دليل تدريبي

تخصص القضاء في التعامل مع قضايا الإعلام

أعد الدليل

المحامي نجاد البرعي

المحامي محمد قطيشات

وساعد في إعداده

المحامي عبد الحميد سالم

جميع الحقوق محفوظة لـ
مركز حماية وحرية الصحفيين

يحظر نقل أو نشر أو اقتباس أو استخدام هذا الدليل أو أي جزء من محتوياته
دون الإذن المسبق من المركز والإشارة إلى المصدر

الفهرس

توطئة ٥

مقدمة ٧

جلسات التدريب

الجلسة رقم ١
الصحيفة كيف تعمل ٩

الجلسة رقم ٢
قراءة في المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ١٧

الجلسة رقم ٣
نظرة على الدستور والتشريعات الإعلامية في الأردن ٢٧

الجلسة رقم ٤
دور القاضي في تطبيق قواعد المحاكمة العادلة والرقابة على دستورية القوانين ... ٤٣

الجلسة رقم ٥
الجرائم الواردة في قانون المطبوعات ٥٥

الجلسة رقم ٦
المشكلات التي تثيرها جرائم نقد أرباب الوظائف العمومية ومن في حكمهم ٦٣

الجلسة رقم ٧
جرائم إهانة الشعور الديني وإطالة اللسان على أرباب الشرائع ٧٥

الجلسة رقم ٨
حق الملكية للصور والأفلام والأخبار في الإعلام المرئي والمسموع ٨٣

الجلسة رقم ٩
الاشكاليات القانونية في الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية ٩٣

الجلسة رقم ١٠
تفسير عبارات المقال الصحفي وأهميته ١٠٥

الجلسة رقم ١١
قرارات الإدعاء العام في قضايا الإعلام ١١٣

ملحق الدليل ١٢١

توطئة

حتى يكون القضاء عوناً لحرية الإعلام

نضال منصور
الرئيس التنفيذي / مركز حماية وحرية الصحفيين

ليست هذه المرة الأولى التي نعمل فيها مع السادة القضاة. فلقد كان لمركز حماية وحرية الصحفيين شرف التواصل معهم طوال السنوات الماضية من أجل دعم حرية التعبير والإعلام.

فنحن نؤمن بأن تطوير حرية الإعلام لا يتحقق ولا يتقدم دون تطوير البيئة المجتمعية بكافة مكوناتها، وإن علينا العمل جنباً إلى جنب مع كل السلطات الأساسية وعلى رأسها السلطة القضائية.

وفي هذا السياق يأتي برنامج «القضاء والإعلام» الذي أطلقه المركز بشراكة مع المجلس القضائي وبدعم من وزارتي التخطيط والتنمية السياسية وبتمويل من بعثة المفوضية الأوروبية في الأردن.

ما يميز هذا البرنامج مؤسسيته والمفاصل التي سعى إلى استهدافها والتركيز عليها، فهو يعبر عن شراكة متطورة مع المجلس القضائي، حيث شكل البرنامج لجنة استشارية تضم مجموعة من السادة القضاة ممن تتوفر لديهم الخبرة الطويلة في قضايا الإعلام ليكونوا طرفاً فاعلاً في بناء التصورات الأساسية لورشات التدريب بالإضافة إلى المشاركة والمتابعة والتقييم.

ولم يتوقف هذا البرنامج عند التدريب رغم أهميته، بل تعمد أن يترك أثراً مستمراً يعين القضاء على تفهم أفضل لقضايا الإعلام حيث تعرض عليهم.

هذا الدليل «للمدرب والمتدرب» من السادة القضاة الأفاضل هو ثمرة ورشات التدريب والنقاشات التي صاحبتها والملاحظات وتقييم الأثر الذي تلقاه فريق التدريب وأسرة مركز حماية وحرية الصحفيين.

ما نأمله أن يكون هذا الدليل عونا للقضاء ليكونوا أكثر مساندة للحريات الإعلامية باعتبارها قناة أساسية للمعرفة وحق المجتمع والشكر موصول لكل من بذل جهداً حتى يصبح هذا البرنامج علامة فارقة فيما قمنا به في مركز حماية وحرية الصحفيين طوال السنوات الماضية.

مقدمة

مقدمة الدليل

نجاد البرعي
المدرب الرئيسي / محامي بالنقض المصرية

هذا الدليل موجه بشكل اساسي الى المدرب ، ولكنه مصمم كي يستطيع المتدرب ان يستفيد منه . وفي تقديري انه محاوله اولى للمزج بين الأدلة التي توجه بشكل خاص إلى المدربين ، وتلك التي يجرى توجهها إلى المتدربين . في العاده فإن ادلة المدربين تتضمن معلومات اكثر حول طرق التدريب المستخدمة ، وكيفيه تطويرها والتفاعل معها ، وما يمكن ان يجذب انتباه المتدربين وما يمكن ان يصرف انتباههم عن التدريب وغير ذلك من امور ربما لا تهم إلا المتخصصين ، اما النوع الثاني الموجه إلى المتدربين ففي العادة لا يتضمن إلا المادة العلمية التي جرى استخدامها في التدريب . على ان هذا الدليل كما قدمنا مختلف قليلا ، ففضلا عن انه يتضمن المادة العملية التي جرى استخدامها في تدريبات اقيمت للقضاة الأردنيين في البحر الميت والعقبة خلال شتاء وصيف ٢٠١٠ وبداية العام ٢٠١١ حول منازعات القدح والذم وهي التدريبات التي نفذها مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني وشارك فيها اكثر من (٦٠) قاضية وقاض واستمر كل تدريب ما يقارب الأيام الأربعة ، فانه يقدم بعض الأرشادات إلى المدربين تعين على استخدامه وتطويره لو أرادوا.

جرى تقسيم هذا الدليل إلى عدد من الوحدات التدريبية ، تمثل الجلسات التدريبية التي جرى تقديمها اثناء التدريب ، والذي ادير بطريقة العصف الذهني والنقاش مع المتدربين ، فضلا عن العروض التوضيحيه التي استخدمت ، والقضايا العملية التي جرى العمل عليها من جانب المتدربين في مجموعات العمل .

ويهمنا ان نوضح عددا من النقاط قد تكون مفيده في استخدام الدليل .

١. ان التدريب صمم بطريقة العصف الذهني وهي الطريقة المثالية للعمل مع النوعية ذات الثقافة العالية ، والتي تشغل في الوقت نفسه مواقع ذات حساسية ويتعين اعتماد اسلوب المناقشات معها للاستفادة من الخبرات التي تحملها من ناحية، وللحصول على ثقتها وتفاعلها مع المعلومات التي تقال من ناحية أخرى .

٢. ان البرنامج التدريبي قد انتقل بسلاسة من الموضوعات الكلية إلى الموضوعات الجزئيه ومن الموضوعات العامة إلى الموضوعات الخاصة لزيادة التركيز وتدرج المناقشات.

٣. ان الأسئلة التي ذكرناها في بداية كل جلسة تدريبية هي في الحقيقة اسئلة اولية ويمكن للمدرب ان يضيف عليها او يحذف منها ، والغرض من تلك الأسئلة هو فتح النقاش مع المتدربين للدخول في مناقشات معهم ، ولكن في حال تغيير الأسئلة فذلك سوف يستدعي من المدرب الذي سيتخدم الدليل إعادة النظر في ترتيب المادة العلمية.

٤. من الضروري أن يعد كل مدرب عروضاً توضيحية PowerPoint تتلاءم مع الجلسات التدريبية وتلخص الأفكار الرئيسية، ويمكن الاستعانة لهذه الغاية بالمضامين الأساسية الواردة في الدليل باللون الأزرق.

٥. التدريب العملي الذي جرى اعتماده في تلك التدريبات كان دراسات الحالة، عبر مجموعات العمل، فقد جرى تقسيم المتدربين إلى مجموعات عمل وعرض عليهم قضايا سبق ان نظرها القضاء وطلب منهم نظرها وعرض وجهات نظرهم فيها ، وبعد ذلك جرى توزيع الأحكام التي صدرت في تلك القضايا عليهم للاسترشاد بها ، وتقييمها ان كان لهذا التقييم من سبيل .

٦. ان القضايا والمنازعات التي جرى استخدامها في تلك التدريبات لم تكن جميعها منازعات اردنية ولكن كان هناك اقضية من تلك التي نظرها القضاء المصري واللبناني واليمني ، حتى يمكن ان تتسع رؤية المتدربين ومعرفتهم بالتطبيقات القضائية التي يقوم عليها القضاء في بيئات عربية مختلفه وان اتفقت في اشكال التشريع .

وبشكل عام يمكن القول انه على من يريد تدريب قضاة شبان عليه ان يضع نصب عينيه عددا من القواعد الأساسية .

القاعدة الأولى التواضع ، الاحترام ، الإيمان .

يجب ان يتحلى المدرب بالتواضع ، فناقل المعرفة الجيد يجب ان يؤمن بشكل حقيقي انه لا يعرف من المعلومات إلا القليل وبان الآخرين يملكون جزءاً من الحقيقة فهي مشاع بين الناس ، ومن هنا فهو دائما يقبل من الأخرين آراءهم ، ويناقشها ويبرز جوانبها الإيجابية ، ويعيد عرضها بشكل يبهر حتى صاحبها الأصلي .كما يتعين احترام افكار المتدربين ،باعتبار ان اي شخص يملك اي فكرة معناه انه اجهد ذهنه ليبلورها ، ويجليها ، وهو لذلك يستحق ان نحترمه مهما كان الرأي فيما يقول .

القاعدة الثانية فهم المتدربين وتصنيفهم.

يتعين على المدرب مستخدم الدليل ان يفهم متدربيه من القضاة ، وان يعرف خلفياتهم الثقافية والفكرية ، فلا يقول ما يصدم مشاعرهم او عقائدهم حتى لو كانت خاطئة ولكن يخاطبهم بما يفهمون دون ان يسفه آراءهم ، من ناحية لأنه لا يوجد رأي خاطئ تماما او صائب تماما ، ولكن من ناحية أخرى فإن تسفيه آراء المتدربين قد يمنعهم من قبول معرفتك بل قد يدفعهم إلى محاولة تحديك ، والعلاقة بين ناقل المعرفة والمتدربين لا يجب ان تكون علاقة تحد بل هي علاقة تفاهم وتناغم وقبول ، خاصة والمتدربين من القضاة الذين اعتادوا دائما ان يحظوا بمكانة رفيعة داخل مجتمعاتهم .

القاعدة الثالثة ان يتحرك الحوار في الإتجاهين .

الطريقة المعتمدة لأستخدام هذا الدليل هي العصف الذهني والمناقشة مع المتدربين في التدريبات النظرية ، ثم دراسات الحالة ومجموعات العمل في التدريبات العملية، وعلى ذلك فيتعين ان يكون المتدربون دائما طرفا ايجابيا في التدريب ،يسألون ويجيبون ويناقشون ، وعلى المدرب تحريضهم على ذلك، كما ويتعين على المدرب ان يشجع المتدربين على الخلاف والأختلاف فمن تصادم الأراء المختلفة تخرج الحقيقة . كما يتعين جذب المشاركين جميعا إلى الحوار ودفعهم اليه لجعلهم يشعرون انهم في قلب الحدث وليس على ضفافه . ويساعد على تمام الفائدة ان يقدم المدرب تلخيصا وافياً للفكرة وان يحاول التركيز على نقاط الإتفاق مع عدم إهمال نقاط الأختلاف ، كما يتعين عليه ان يقدم في نهاية الجلسة عدداً من المستخلصات الأساسية التي تعين المتدربين على تذكر ما دار خلال النقاش.

القاعدة الرابعة: مكان التدريب – تنظيمه والمعدات المستخدمة فيه .

يجب على المدرب اولا ان يتأكد ان صوته سوف يكون مسموعا للحاضرين ويجب عدم استخدام الميكروفون كوسيلة صناعية لتضخيم الصوت إلا ان كان الصوت الطبيعي غير قادر على الوصول إلى المستمعين ، ويجب ان تشجع المتدربين على الحديث بصوت مرتفع. فالحديث بصوت مرتفع يكسر رهبة الموقف ، ويبث الشجاعة في نفس المتحدث ، ويشجع الآخرين على الأنصات لما يقال. يستخدم في هذا التدريب بالأساس Data show ، وسبورة ورقية واوراق واقلام ملونة.

يجب على المتدربين الجلوس في شكل حرف U للمساهمة في تفعيل المناقشات وفي كل الأحوال يجب ان تضمن ان المقاعد مريحة وان الإضاءة جيدة ، تسمح للمتدربين بان يروك بوضوح وبان تراهم انت ايضا بذات الوضوح ويجب على المدرب عدم الحركة أمام الأشعة الصادرة عن جهاز الـ Projecter حتى لا يسبب الإرباك في قراءة الشرائح.

القاعدة الخامسة :حركة المدرب .

يتعين ان يتحرك المدرب في اطار دائري ، دون ان ينشغل باحد اجناب القاعة دون سواها . سوف تمنح الحركة الدائرية المدرب القدرة على كشف القاعة ، فيتبين له من هو اقل اهتماما او اكثر قلقا ، كما ان التفرس في وجوه المتدربين سوف يمنحه القدرة على معرفة من هو الأكثر اندماجا معه ، ومن هو غير المقتنع ، واي مقطع من حديثه شد الأهتمام واي جزء لم تعد له قيمة بالنسبة لاي المتدربين او بعضهم .

اننا نرجوا ان يكون هذا الدليل مساعدا للمدرب والمتدرب على فهم محتواه ، وتطبيقه ، وان يؤدي الغرض الذي وضعناه من اجله .والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل .

رقم الجلسة ١

الصحيفة كيف تعمل

رحلة لمعرفة أقسام الصحيفة من الداخل
وآلية عملها

الجلسة التدريبية الأولى

الصحيفة كيف تعمل ..

رحلة لمعرفة أقسام الصحيفة من الداخل وآلية عملها

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٨٥ دقيقة.

الهدف: تهدف هذه الجلسة التدريبية إلى تعريف القضاء والقانونين على طريقة عمل الجريدة وما هي الوظائف الأساسية فيها. ومن المسؤول عنها والفرق بين الصحيفة اليومية والأسبوعية ، وبين الورقية والإليكترونية ورحلة الخبر من الصحفي إلى القارئ .والمقال ودوره ..الخ. ذلك بالإضافة إلى أصول مهارات الكتابة الصحفية وأنواع الكتابة الصحفية، والفرق بينها وكيفية استخدامها. وأهميتها.

طريقة التدريب: يستخدم المدرب طريقة العصف الذهني. وقسم الجلسة إلى قسمين القسم الأول عن طريقة عمل الجريدة والقسم الثاني لأنواع الكتابة الصحفية وأصول مهارات الكتابة. مستعينا بأدوات تدريب مساعدة كعرض باوربوينت لرحلة الجريدة من جلب المعلومات وصولا إلى يد القارئ، بالإضافة إلى عرض يوضح هيكل الصحيفة.

المادة الصحفية من يد الصحفي إلى عين القارئ

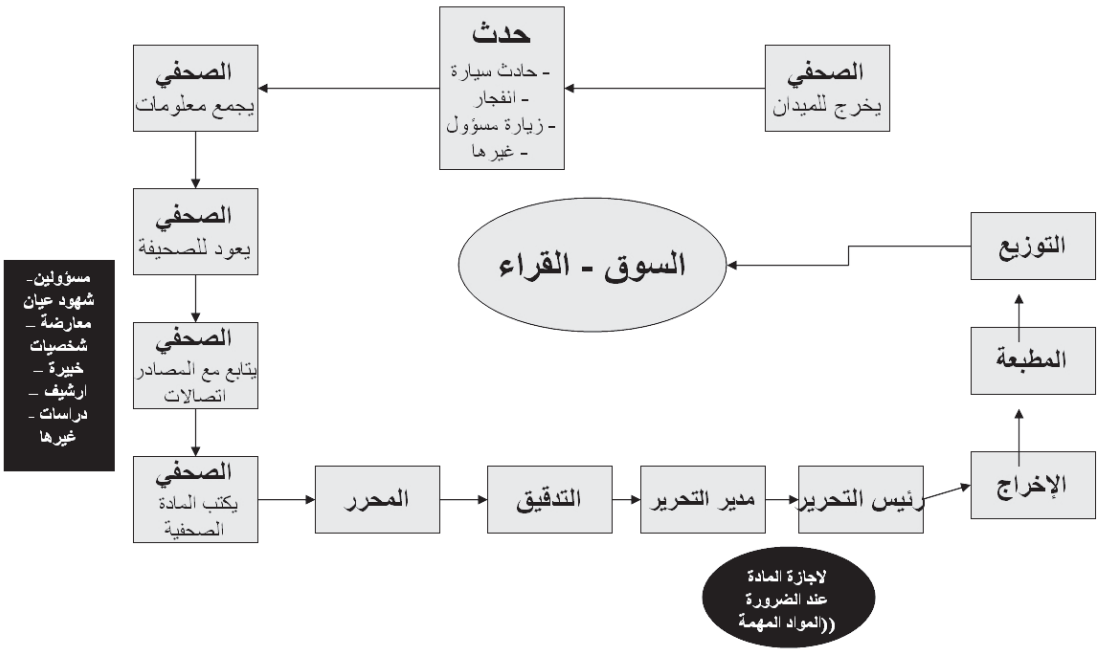

هيكل صحيفة يومية من الداخل

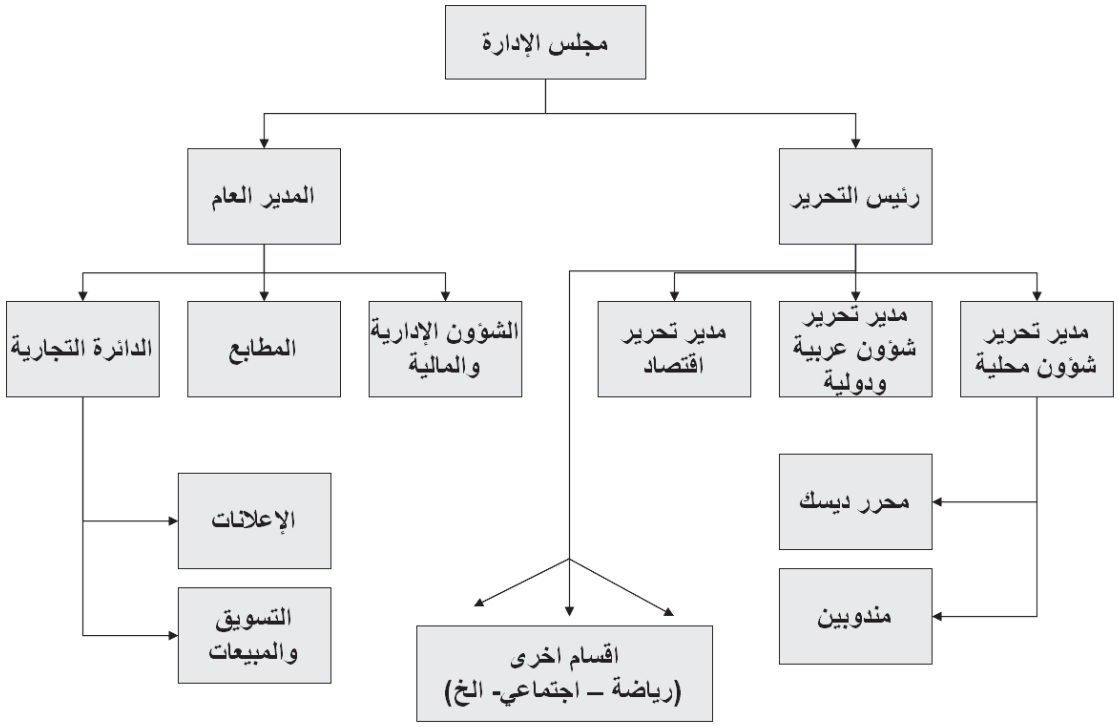

المادة العلمية المطروحة:

س١: من أين يحصل الصحفي على المعلومات؟ وكيف؟

يحصل الصحفي على المعلومات عن طريق:

- مندوبو الصحيفة ومراسلوها وموفدوها:
- مناطق جغرافية: يتخصص صحفي معين في قضايا منطقة معينة، غالبا في العاصمة أو مكان صدور الصحيفة، وفي المحافظات، وفي بعض العواصم الكبرى، ولتغطية أحداث معينة أو مناطق ساخنة توفد الصحيفة صحفيا لفترة مؤقتة.
- مندوبون متخصصون: البرلمان، حقوق الإنسان، البيئة، والأحزاب.
- تحقيقات: وهي موضوعات تتطلب مزيدا من الوقت والجهد والمال.

وذلك من خلال:

- الاستماع وأخذ الملاحظات: المحاكم، جلسات البرلمان، الاجتماعات العامة.
- المقابلات
- معلومات من المواطنين وشهود العيان (حرائق، حوادث سير)
- الاستقصاء والتحقيق
- الوثائق: الحكومية، الجريدة الرسمية.
- بيانات وأخبار ترسلها الوزارات والدوائر والمؤسسات والشركات التي تريد الوصول الى وسائل الإعلام.
- وكالات الأنباء: وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، وكالة الأنباء الفرنسية (أ.ف.ب)، رويترز.
- وسائل الإعلام الأخرى: عربية، وأجنبية تترجم منها الأخبار والمقالات المهمة.
- كتاب المقالات: كتاب دائمون، ومتطوعون، رسائل الى المحرر، والردود والتصحيحات.

((**الـــــرد والتصحيـــح: تنص أغلب التشريعات العربية على حق الرد والتصحيح على ما ينشر في المطبوعة، وهناك حالات يجوز فيها عدم نشر الرد أو التصحيح** مثل: إذا تضمن الرد ما يخالف القانون، أو كانت المطبوعة نشرت من تلقاء نفسها تصحيحا، أو كانت لغة الرد تختلف عن أسلوب المادة المنشورة.

- الإعلانات: قد تتضمن بعضها معلومات مهمة كالعطاءات، والإعلانات القضائية.
- الإنترنت
- أخبار من المواطنين
- تسريب معلومات من الموظفين Leakers
- الصور: مصورو الصحيفة ووكالات الأنباء.

س٢: كيف يتم تحرير المادة الصحفية؟

تنساب المادة الصحفية إلى المحررين أو حراس البوابات كل حسب اختصاصه ويقوم المحرر بمعالجة المادة الصحفية في ضوء عدة معايير مهنية منها:

((ناقل الكفر كافر: تنص أغلب التشريعات العربية على معاملة المادة الصحفية المقتبسة أو المتضمنة معاملة المادة المؤلفة أو الأصيلة.))

الدقة في الأسماء والمناصب والأرقام والمصطلحات، وتصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية.
عدم مخالفة القانون، وخاصة ما يتعلق بالذم وكل ما يعد مخالفة بموجب القانون.

مطابقة أسلوب الكتابة مع أسلوب الصحيفة style (كوفي عنان أم أنان، المنصب أولا أم الإسم وغير ذلك).
إعادة التأكد من معلومات معينة Double check
حذف الحشو والذهاب مباشرة للحقائق.
إعادة كتابة بعض القصص الإخبارية والموضوعات بما يناسب المهنية وتقليل التشويش ومستوى الضبابية Fog index قدر الإمكان في المادة الصحفية.
ومع كل ما يبذل إلا أن الأخطاء تظهر دائما، بل أن صحيفة كتبت أنها ترضي جميع القراء حتى الذين يبحثون عن الأخطاء.. وهناك نماذج كثيرة من الأخطاء بعضها يتسبب في رفع قضايا ودفع تعويضات، أو يثير الضحك ويقلل من مصداقية الصحيفة.
كما يقوم المحررون بوضع العناوين للمواد الإخبارية والتحقيقات، وكتابة العناوين بمهنية وفن، لكن أحيان عندما يتم الشطط في العناوين والكتابة بدون دقة فقد يتسبب العنوان لوحده في مشاكل قانونية وغيرها.
بعد تحرير المادة الصحفية تذهب للصف (الطباعة - بعض المندوبين يطبعون موادهم، ويتم التحرير على الكمبيوتر)، ثم إلى التدقيق اللغوي والطباعي فالتصحيح ثم ترجع إلى الأقسام حيث يقوم سكرتير التحرير بتوزيع المواد على الصفحات بعد وضع الإعلانات والزوايا الثابتة، ثم تذهب إلى الإخراج

س٣: ما مدى مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر بالجريدة؟

رئيس التحرير هو الشخص الأول في العملية الصحفية، والمسؤول قانونيا عن كل ما ينشر في الصحيفة في بعض الدول، لكن بعد أن تعددت أقسام الصحيفة وكبر حجمها يقوم رئيس التحرير بتفويض جزء من صلاحياته لرؤساء الأقسام وبعض الصحفيين يرجعون اليه في الحالات التي تتطلب المشورة، وذات الحساسية الخاصة سواء من نواح قانونية أو سياسية أو إعلانية، فكما قيل: إذا كانت حرية الصحافة هي الملك، فإن الإعلانات هي الملكة.

س٤: ما هي أنماط أو أشكال الكتابة الصحفية؟

يعتبر كل ما ينشر بين دفتي الصحيفة المكتوبة باستثناء{الإعلان التجاري} ضمن قائمة فنون العمل الصحفية المعروفة التي تعبر عن تكنيك إعداد ونشر النص الصحفي من حيث الشكل والمضمون والمساحة وكيفية عرض المعلومات والمضامين والتعاطي معها. والكتابة الصحفية ليست نمطا أو شكلا أو أسلوبا واحدا بل هناك عدة أشكال أو فنون للكتابة الصحفية. وتلك الأشكال أو الفنون تتطور مع تطور وسائل الأعلام والاتصال وأنماط وعادات جمهور القراء. لكن يمكن تقسيم المواد الصحفية إلى نوعين رئيسين:
الأول: الفنون الخبرية (الإخبارية): وهي تلك التي تقدم تغطية بطريقة ما للأحداث (تركز على تقديم المعلومات)
الثاني: فنون الرأي (التحليلية):التي تقدم وجهات نظر كاتبيها وتعليقاتهم حول ما يجرى من أحداث (تركز على تقديم الرأي) ولكل نوع أيضا إشكال وأساليب وفنون متعددة.. وتتضمن الفنون الإخبارية:

- الأخبار
- التقارير الإخبارية/ الصحفية
- القصص الصحفية (فيشرز)
- الريبورتاج (التقرير المصور)
- المقابلات الصحفية
- التحقيقات الصحفية
- وصف شخصية عبر مقال صحفي (البروفايل)

أما فنون الرأي أو المقالات فتشمل:

- الافتتاحية
- الرأي
- الأعمدة اليومية/ الأسبوعية
- الزوايا
- اللقطات أو الومضات
- مقالات ساخرة

س٥: ما هي الفروق الأساسية بين فنون الكتابة الخبرية؟

هناك فروق أساسية في إعداد هذه النصوص الصحفية من حيث طريقة أو أسلوب الكتابة والسرد والقص ونشر المعلومات ومن حيث الشكل ومساحة النشر والعناوين ومواقع النشر داخل الصفحات بالنسبة للصحافة المكتوبة. ويمكننا أن نحدد تلك الفروق من خلال عرض خصائص وميزات كل نوع:

١. **الأخبار:** إن اغلب أعمال الصحفيين تبدأ بجمع الأخبار.. وأيضا لم يتفق العلماء على تعريف موحد للخبر الصحفي، والخبر NEWS هو الأحرف الأولى من الاتجاهات: North East West South ، أي أن الخبر ببساطة هو كل ما يدور حولنا: فحالة الطقس خبر،

يجب أن تتميز الأخبار بـ(الدقة - الآنية/ الحداثة- الوضوح- الأهمية – النزاهة- الموضوعية- الذوق- الحكم السليم).

وحادث السير خبر، وضرْب طفل خبر.. ومن تعريفات الخبر المبسطة هو: كل ما ينشر في الصحف. وهناك تعريف آخر للصحفي الأميركي هيرست هو: شيء يحاول شخص إخفاءه، والبقية إعلانات. وهناك تعريف أخر يقول انه كل معلومة جديدة لم نكن نعرفها لكن يمكن القول أن هناك توافقا على أن التعريف الأكثر تداولاً هو كالتالي: الخبر الصحفي هو الحدث الذي لا يحصل بالعادة وما ينطوي على (مفارقة). (مثال على ذلك): إذا رأيت رجلا يركب حمارا (ليس خبرا) لأنه حدث اعتيادي ويحصل دائما لكن إذا رأيت حمار يركب رجلا فهذا حدث غير طبيعي وغير مألوف ويصلح لأن يصبح خبرا {صحفيا}.و التفريق بين ما هو خبر صحفي وما هو غير ذلك مسألة حيوية للمهنيين لأنٍ من صلب مهامهم صناعة الحدث والخبر أحياناً وبالتالي صياغة مجموعة مواقف وأحداث ومعلومات تصلح لاستخدامها من قبل الصحفيين (كأخبار صحفية).. وعليه يعتقد بان الخطوة الأولى في الإعلام تتمثل في التفريق بين الحدث العادي والحدث الذي يصلح لأن يتحول إلى خبر صحفي.

وهناك زاوية اقتصادية لتعريف الخبر من حيث انه: سلعة، يتم فيها جمع المعلومات، ومعالجتها، وتغليفها، وبيعها. والأخبار هي التي تغلب على الصحافة عادة، ويقال NO news, good news هذا يدل على أن معظم الأخبار تتحدث عن الشيء السيئ. والأخبار هي حقائق Facts ومعلومات يحتاجها الناس. ويأخذ الخبر أهميته من أهمية الحدث نفسه عن بقية الأحداث، موقع حصوله، صلته بالجمهور، أهمية الأشخاص الذي يتحدث عنهم الخبر. ويتكون الخبر عادة من: مقدمة الخبر lead و التفاصيل، وأشهر طرق كتابة الخبر هي الهرم المقلوب، أما أنواع الخبر:

فهناك الخبر البسيط: وهو الخبر الذي يجيب على الأسئلة الخمسة ماذا، من، لماذا، أين، متى؟ **والخبر المركب:** وهو الذي يجيب على الأسئلة الخمسة بتفصيل أكثر وأحيان يجيب على شقيقتهم «كيف» ولكن ليس بتفصيل. الخبر بشكل عام قصير يتكون من عدد كلمات محدودة لا تتجاوز ١٠٠ كلمة.

التقرير الإخباري: يعطي القارئ المعلومات الأساسية حول حدث ما، ويتضمن اختيار المعلومات المرتبطة بالحدث ويتطلب أيضاً وجود الصحفي في مكان الحدث لينقل الوقائع التي شاهدها ويترك للقارئ حرية الحكم عليها. فالتقرير الصحفي هو عمل ميداني ولا يقتصر على كونه نصاً، ولا يأتي كالمقالة في لحظة تأمل أو تفكير، وهو ليس مجرد خبراً.. ويمكن اعتباره خبر موسع جدا.. لأنه عادة ما يكون مرتبط بخبر جرى نشره مؤخرا أو حديثا. أي باختصار يمكن وصفه بأنه خبر صحفي موسع أو مطول وتنطبق عليه تقريبا نفس شروط إعداد الخبر الصحفي على أن عدد فقراته لا تقل مساحة عن عشر فقرات. ويعتبر التقرير أكثر أنواع الفنون الصحفية استخداما الآن خاصة في الصحف اليومية والأسبوعية.. لأنه يجيب على الأسئلة الخمسة وكيف بالتفصيل. **وعن أنواع التقارير فهناك** (تقرير أخباري - تقرير موضوع- تقرير شخصية- تقرير تحليلي- تقرير مصور (ريبورتاج).)

٢. **القصة الصحفية (الفيشرز):** القصة الصحفية يستخدم فيها الأسلوب السردي الأدبي، لها بداية وعقدة ونهاية. لكن المعلومات ليست من خيال الكاتب بل هي معطيات حقيقية. والقصة الصحفية لا تخلو من التشويق والإثارة، وتتناسب مع الموضوعات الإنسانية والحوادث والتجارب الشخصية. فهي نص صحفي موسع قليلا لا يلتزم بالشروط التقنية لإعداد الخبر والتقرير ويتميز بما يلي:

- متحرر نسبيا من قيود الكتابة المشار إليها سابقا.
- يعالج المفارقات والمواقف ذات الطابع الإنساني.
- يبدأ من جزء لينتهي بالحديث عن {كل}.
- ياخذ بالإعتبار دوما مكان وقوع الحدث.
- الفرد في القصة الصحفية له دور أساسي.

٣. **الريبورتاج:** تقرير قريب إلى التقرير الإخباري لكنه مدعم بصور بشكل كبير. وقد يحمل أيضا نمط كتابة الفيشرز في تصوير الأماكن والأحداث (يستخدم عادة للحديث عن الأماكن مثل الأماكن السياحية).

٤. **المقابلة الصحفية:** حديث يجريه الصحفي مع شخصية أدبية- سياسية أو شخص ما كان شاهداً على حدث ما. وهو حديث ثنائي إجمالاً بين صحفيّ ومحاوره.

٥. **التحقيق الصحفي:** التحقيق من أهم الفنون

الصحفية ويعتبر قمتها ويكاد يكون غير موجود في الصحافة الأردنية والعربية إلا ما ندر.. وهو اقرب الى عمل التحقيقات الشرطية. و يمكن اعتباره تقرير مطول وموسع, لكنه ليس مرتبطاً بحدث آني, ويدرس جميع جوانب القضية المطروحة الظاهرة والخفية, وعادة ما يرتبط بقضايا الفساد, الرشوة, أزمة السكن, المرور, الإدمان, الدعارة. فهو يبحث ويفحص ويفتش ويكشف ويستخبر ويستقصي. هو لا ينقل الوقائع فقط.

٦. **وصف شخصية عبر مقال صحفي (البروفايل):** هذا النوع الصحفي يساعد القارئ على معرفة بعض المعلومات عن الشخصية التي يكتب عنها من خلال الحديث عن مزايا الشخص, شكله الخارجي, طريقة تعبيره, عاداته, ماذا كان يعمل, ما هي مشاريعه.

س٦: ما هي أنواع مقالات الرأي؟

من الصعب حصر أنواع المقالات وذلك لاتساع هذا الحقل الإعلامي, ولكن يمكن القول أن المقال هو تقليد في الصحافة بشكل عام وله أهداف محددة وصفات تختلف عن فنون الكتابة الصحفية الأخرى, ولا يخضع في الغالب إلى المعايير الصحفية المتعلقة بالحياد والموضوعية والتوازن وغيرها وذلك لان المقال يعبر عن وجهة نظر كاتبه »أو الجهة التي تكتبه إذا كانت مؤسسة«. وينطبق على المقال ما ينطبق على جميع فنون الكتابة الصحفية فيما يتعلق بالبداية والنهاية. فالبداية أن تكون قوية ومشوقة ومثيرة بحيث تجتذب القارئ, أما الخاتمة فيجب أن تبلور نتيجة معينة لتترك للقارئ إمكانية التحليل والتفسير وبلورة رأي معين. وبالتالي فان المقال يجب ان يترابط منطقيا بين مقدمته وجسمه وخاتمته. من الضروري على كاتب المقال أن يكون متابعاً للأحداث, وان يكون دقيقاً في معلوماته وان يستشعر ما يدور في ذهن الناس من قضايا ومشاكل حتى يكون لسان حالهم, من اجل كسب المصداقية منها:

- **الافتتاحية:** هو مقال يعبر عن وجهة نظر الصحيفة أو المجلة ويتميز بمواكبة الأحداث اليومية والتجديد, ولا يوقع باسم كاتبه ويكتبه في الغالب رؤساء التحرير أو الأقسام إذا كانت القضية المطروحة تقع ضمن اختصاصهم (رياضية, فن, الاقتصاد ...الخ). والافتتاحية لا تقتصر على طرح التساؤلات بل تجيب عليها في معظم الأحيان لان الغاية منها تكوين رأي عام تجاه قضية معينة.
- **الأعمدة اليومية أو الأسبوعية:** لا تختلف صفاتها عن الافتتاحية إلا في إنها تنشر بأسماء كتابها ولا تعبر عن رأي الصحيفة. العمود اليومي يشكل تحدياً للصحفي لأنه يجب أن يكون على دراية كاملة بالأحداث ومجريات الأمور الراهنة. والأشكال الأخرى تختلف في الأسلوب لكنها تجتمع في أنها تطرح رأي كاتبها

رقم الجلسة ٢

قراءة في المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير

الجلسة التدريبية الثانية

قراءة في المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير.

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف من الجلسة: تهدف هذه الجلسة إلى تعريف المتدربين بالمعايير التي استقر عليها المجتمع الدولي لحماية حرية التعبير سواء تلك المعايير الواردة فيما يسمى بالشرعة الدولية أو تلك المعاهدات والإعلانات الدولية التي وإن لم تتمتع بقيمة قانونية تساوي العهدين الدوليين إلا أنها تتمتع بقوة معنوية تتدرج وفقا لطريقة إصدارها والجهة التي تبنتها.

طريقة التدريب: يستخدم المدرب طريقة العصف الذهني. فيبدأ بتوجيه عدد من الأسئلة للمتدربين ويناقش إجابتهم لها ، مستخدما عرضاً لبعض الشرائح المعبرة عن الأفكار الرئيسية بواسطة برنامج «بوربوينت» وفقا للسياق التالي:

س١: ما هي أهم المواثيق الدولية التي حددت معايير حرية الرأي والتعبير؟

من أبرز تلك المواثيق وأشهرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى إلقاء التزامات متبادلة بين الدول المصدقة عليها لحماية حقوق الإنسان ليس فقط بالنسبة لمواطنيها ولكن أيضا للمقيمين على أرضها من غير المواطنين. خصص هذا العهد المادة (١٩) منه لبيان مفهوم حرية الرأي والتعبير والقيود التي لا تعتبر قيودا خطيرة وفقا لشروط معينة.

> وقد نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه:
>
> ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة .
>
> ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير .ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

ويقول التعليق العام رقم (١٠) الصادر من لجنة الحقوق المدنية والسياسية في الأمم المتحدة تفسيرا لنص المادة ١٩ من العهد أنه « تقتضي الفقرة(١) حماية حق المرء في «اعتناق آراء دون مضايقة». وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه. تقتضي الفقرة ٢ حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية «نقل ضروب المعلومات والأفكار» بل أيضا حرية «التماسها» و«تلقيها» «دون أي اعتبار للحدود» وبأية وسيلة، «سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي من الوسائل الأخرى» التي يختارها.ويجب الانتباه إلى أنه، نظرا لتطور وسائل الإعلام الجماهيرية الحديثة، يلزم اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الرقابة على وسائل الإعلام بشكل يتعارض مع حق كل فرد في

حرية التعبير بطريقة لا ينص عليها في الفقرة ٣».
وتضيف اللجنة في تعليقها العام « تؤكد الفقرة ٣ صراحة أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل. الا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر. وتضع الفقرة ٣ شروطا، ولا يجوز فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط: ويجب «نص القانون» على هذه القيود؛ ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣؛ ويجب تبريرها بأنها «ضرورية» للدولة الطرف لتأمين أحد تلك الأهداف».((وثيقة الأمم المتحدة ٤٠/٣٨/A، المرفق السادس، اعتمدته اللجنة ضمن أعمال دورتها التاسعة عشرة، عام ١٩٨٣))

س٢: هل يجوز فرض قيود على حرية الرأي والتعبير؟ وهل هناك شروط لتلك القيود؟

أجاز العهد الدولي للحقوق المدني والسياسية فرض قيود على حرية الرأي والتعبير ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة «. فضلا عن ذلك هناك قيدان إضافيان على حرية التعبير القيد الأول هو الدعاية للحرب و الدعوة إلى الكراهية، أما الثاني فهو احترام خصوصيات الآخرين.

س٣: ما هو مفهوم الأمن القومي؟

يعرف فقهاء القانون المصري الأمن القومي بأنه « كل ما يتصل باستقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها العليا من حيث كونها دولة ذات سيادة . أما النظام الأساسي للدولة فهو النظام الدستوري المستقر فيها والذي يحدد شكل نظام الحكم . ومكوناته و أسس العلاقة بينها «. والملاحظ انه رغم ضرورة ثبات تعبير الأمن القومي باعتباره لا يتغير بتغير الحكومات وكذلك تعريف النظام الأساسي للدولة إلا انه الكثير من دول العالم الثالث حيث كانت تكثر الانقلابات العسكرية والاستيلاء على السلطة عن غير الطريق الدستوري تتغير تلك التعريفات بتغير الأنظمة، فعلى سبيل المثال فان الباب الأول

من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري وهو الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والذي يتضمن جرائم التعبير التي تشكل تهديدا للأمن القومي وهي ذات الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي الواردة في قانون العقوبات الأردني جرى تعديله بالكامل بعد قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ وطرد الملك واستيلاء الضباط على السلطة وذلك بموجب القانون ١١٢ سنة ١٩٥٨.

وعلى ذلك فإن التعبير عن الرأي الذي يؤدي إلى تهديد الأمن القومي هو ذلك التعبير الذي يرى الشارع انه يمثل أضرارا بسيادة الدولة أو باستقلالها أو بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ويمكن القول أن تلك الركائز الأربعة تمثل في مجموعها الأمن القومي وإذا كانت تلك العناصر الأربعة هي المكونة لمعنى الأمن القومي فانه يجب أن نضع تعريفا لماهيتها.

الأضرار بالمركز الحربي: وهو يتحقق بكل فعل من شأنه أن يؤثر في نشاط القوة العسكرية للبلاد سواء في طرق الاستعداد أو الطوارئ - دفاعا أو هجوما أو السعي لإلغاء تحالف عسكري أو إلغاء أو عرقلة اتفاق لتوريد الأسلحة أو إضعاف روح الجنود ((وفى ذلك تقول محكمة جنايات القاهرة في الجناية

" أن التبليغ عن تحركات القوات العسكرية أو بيان مدى قدراتها على الدفاع أو الهجوم أو الكشف عن اسلحتها أو معداتها أو عتادها أو بعضا منها كل ذلك يعتبر اضرارا بمركز البلاد الحربى ويهدد امنها القومي "

رقم٧١٦ سنة ٥٧ قسم قصر النيل ص ٤٩ .))

الإضرار بالمركز السياسي: ويراد به كل فعل أو تعبير يمس استقلال الدولة وسياستها الخارجية.

الإضرار بالمركز الدبلوماسي: ويراد به كل ما يؤدي إلى الإضرار بالتمثيل الدبلوماسي بين مصر ودولة أخرى سواء بما يؤدي إلى قطع العلاقات السياسية أو انحراف احد الممثلين الدبلوماسيين عن أداء واجبه. ((د. فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص صـ ٤٤))

الإضرار بالمركز الاقتصادي: ويراد به كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام العام الاقتصادي كنظام الرقابة على النقد وكل ما يتصل بالإنتاج الزراعي أو الصناعي والتجارة الخارجية والتمويل ".((المستشار محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس محكمة النقض الاسبق - جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج سنة ٥٩ مطبوعة على الالة الكاتبة ص ٢٤ - مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية جامعة القاهرة))

س٤: هل تتناقض الدعوة للحرب والكراهية مع حق الشعوب في الدفاع عن أنفسهم أو حق تقرير المصير؟

تمنع المادة ٢٠ الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية ولا تعتبر أن تقييد الحق في التعبير بناء عليهما ينطوي على أية قيود خطرة على حرية الرأي وتقول تلك المادة « تحظر بالقانون أي دعاية للحرب ، تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ». ويقول التعليق العام رقم ١١ على نص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انه «نظرا لطبيعة المادة ٢٠ فإن الدول الأطراف ملزمة باعتماد التدابير التشريعية الضرورية التي تحظر الإجراءات المشار إليها في هذه المادة. إلا أن تقارير الدول قد أظهرت انه في بعض الدول لا يحظر القانون هذه الإجراءات ولا يزمع بذل الجهود المناسبة لحظرها ولا تبذل جهود من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لم تورد تقارير كثيرة معلومات كافية تتعلق بالتشريعات والممارسات الوطنية ذات الصلة ، ويضيف التعليق العام المشار إليه « تنص المادة ٢٠ من العهد على أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وفي رأي اللجنة، يتمشى هذا الحظر المطلوب تمشيا تاما مع الحق في حرية التعبير كما ورد في المادة ١٩، الذي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة. ويمتد الحظر بمقتضى الفقرة ١ ليشمل جميع أشكال الدعاية التي تهدد بعمل عدواني أو بخرق للسلم يتعارض وميثاق الأمم المتحدة، أو التي تؤدي إلى ذلك. في حين أن الفقرة ٢ موجهة ضد أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان لهذه الدعاية أو الدعوة أهداف داخلية أو خارجية للدولة المعنية. ولا تحظر أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ الدعوة إلى الحق السيادي في الدفاع عن النفس أو حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق. ولكي تصبح المادة ٢٠ فعالة تماما ينبغي أن يكون هناك قانون يبين بوضوح أن الدعاية والدعوة بالصورة الواردة في المادة تتعارض والسياسة العامة، وينص على جزاء مناسب في حالة انتهاك ذلك. ومن ثم، تعتقد اللجنة أن الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة ٢٠، ينبغي أن تفعل ذلك، وينبغي أن تمتنع هي نفسها عن أية دعاية أو دعوة من هذا القبيل. ((وثيقة الأمم المتحدة ٤٠/٣٨/A المرفق السادس، اعتمدته اللجنة ضمن أعمال دورتها التاسعة عشرة، عام ١٩٨٣.))

س٥: ما مدى الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحياة الخاصة؟

تنص المادة ١٧ من العهد على انه لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس» .

ووفقا للتعليق العام رقم ١٦ الصادر من لجنة الحقوق المدنية والسياسية تعليقا على المادة ١٧ من العهد ((وثيقة الأمم المتحدة 1/GEN/HRI، الجزء ثانيا، اعتمدته اللجنة ضمن أعمال دورتها الدورة الثانية والثلاثون، عام ١٩٨٨)) والخاصة بحماية الحياة الخاصة انه « وفقا لنص المادة ١٧ فان هناك حق لكل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو لا قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته. وترى اللجنة أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها هذه المادة تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض

على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق»((وتقول اللجنة في تقريرها « تود اللجنة أن تشير في هذا الصدد إلى أن تقارير الدول الأطراف في العهد لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق. وعلى وجه الخصوص لا يولي اهتمام كاف لكون المادة ١٧ من العهد تتناول الحماية من التدخل التعسفي وغير المشروع معا. وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق المبين في تلك المادة. والوضع الراهن هو أن التقارير إما لا تذكر شيئا عن تلك التشريعات أو لا تقدم معلومات كافية عن هذا الموضوع.».))

ويضيف التعليق العام « يعني مصطلح «غير مشروع» أنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقا مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه . « وعبارة «التدخل التعسفي» وثيقة الصلة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. وترى اللجنة أن عبارة «التعرض لتدخل تعسفي» يمكن أن تمتد لتشمل أيضا التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه وأن يكون في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها . وفيما يتعلق بمصطلح «الأسرة» فإن أهداف العهد تقتضي تفسيره، لأغراض المادة ١٧، تفسيرا واسع النطاق بحيث يشمل جميع من تتألف منهم الأسرة بمعناها المتفق عليه في مجتمع الدولة الطرف المعنية. وينبغي أن يفهم مصطلح «بيت» بالعربية، و»domicilio"، بالاسبانية، و"home" بالانكليزية، و"zhilische" بالروسية و"zhùzhi" بالصينية، و"domicile" بالفرنسية، كما هو مستخدم في المادة ١٧ من العهد، على أنه يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدول الى أن تبين في تقاريرها المعنى المحدد في مجتمعها لمصطلحي "الأسرة" و"المنزل" ((وجهت اللجنة نظر الدول إلى أن تقاريرها يجب ان تشتمل على معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضا من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللا قانوني، وعدد القرارات ((أي قرارات تكون قد اتخذت في ذلك الصدد، فضلا عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات.))

وترى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تعليقا على المادة ذاتها انه « حيث أن جميع الأشخاص يعيشون في المجتمع، فإن حماية الحياة الخاصة مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد إلا ما يكون معرفته ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تبين الدول في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة.

وأكدت لجنة حقوق الإنسان على ضرورة أن يحدد التشريع - فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد- بالتفصيل « الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدة». ويقتضي التقيد بالمادة ١٧ ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وفي الواقع. وينبغي أن تسلم المراسلات الى المرسل اليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الالكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها ، ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسبات الالكترونية ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول

تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتيكية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها. وتكفل المادة ١٧ أيضا وفقا للتعليق العام المشار إليه حماية الشرف والسمعة الشخصية، ومن واجب الدول أن توفر التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه بصورة فعالة ضد أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل وتزويده بوسيلة انتصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك. وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها إلى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني.

س٦: ماذا تعرف عن الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ذات طبيعة غير ملزمة للدول الموقعة عليها ؟

هناك عدد من الإعلانات الدولية تضع عددا من القواعد الضامنة لحرية الصحافة وعلى الرغم من أن تلك الإعلانات لا تتمتع بقوة ملزمة فأنها تشكل ضوابط أخلاقية ، وربما تساوت أهميتها في بعض الأحيان مع أهميه المعاهدات .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

بعد الحرب العالمية الثانية عندما أصبح واضحا الفظائع التي ارتكبتها ألمانيا النازية، توافقت الآراء داخل المجتمع الدولي بأن ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد فيه حقوق الإنسان بشكل كاف. وكان من الضروري أن تحدد حقوق الأفراد في وثيقة حقوق كاعلان عالمي. دعي الكندي جون بيترز همفري من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل على المشروع، وتم صياغة الإعلان الرئيسي. كان من مساعدي همفري اليانور روزفلت من الأمم المتحدة، وجاك ماريتان ورينيه كاسان من فرنسا، شارل مالك من لبنان، وجيم - تشانغ من جمهورية الصين، وآخرين. كانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من ١٨ عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقامت إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واشترك معها رينيه كاسين من فرنسا، الذي وضع المشروع الأولي للإعلان، ومقرر اللجنة شارل مالك من لبنان، ونائب رئيسة اللجنة بونغ شونغ شانغ من الصين، وجون همفري من كندا، ومدير شعبة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي أعد مخطط الإعلان. ومع هذا، فإنه كان ثمة تسليم بأن السيدة روزفلت كانت بمثابة القوة الدافعة وراء وضع الإعلان. ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام ١٩٤٧. وقد صدقت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ بتصويت ٨٤ لصالحه، ٠ ضد، وامتناع ٨ عن التصويت هي جميع دول الكتلة السوفيتية، جنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.((wikipedia.gro/wiki. (http://ar

ويمثل الإعلان إنجازا تاريخيا في رسم المسار الذى تسترشد به جميع الأعمال التى تتم فى ميدان حقوق الإنسان .وهو فى ذهن واضعيه بمثابة الخطوة الأولى فى طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولى. وقد حققت الخطوة الثانية بإقرار الجمعية العامة عام ١٩٦٦ للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وإذا كان الإعلان غير ملزم للدول قانونا إلا إنه يعبر عن ثمرة تطوير العلاقات بين الدول وهو يتمتع بقيمة أدبية كبيرة حيث إنه يعتبر «مثل أعلى مشترك تصبو إليه الشعوب والأمم كافة « .حيث نجد أن أهمية الإعلان جاءت من موافقة شبة جماعية على الإقرار عليه. ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمه وعدد ٣٠ مادة تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان فتتضمن المواد من ٣ - ٢١ من الإعلان جميع الحريات التقليدية الفردية منها والجماعية, والمدنية والسياسية. وعن حرية الرأي والتعبير نصت المادة

(١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه» لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل ، وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

إعلان ويند هوك، ناميبيا ١٩٩١/٥/٣ UN/UNESCO.

أعاد إعلان ويندهوك الذي أعلن من ناميبيا التذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبقرار الجمعية العامة ١٩٤٦ والتي تؤكد حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان.كما أكد أيضا على عدد من المبادئ الأساسية من بينها

- تأسيس وصيانة وتعزيز صحافة مستقلة وتعددية وحرة، هي أمور لا غنى عنها لتقدم الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.عرف الصحافة المستقلة بأنها «صحافة لا تفرض عليها السلطات العامة نفوذا سياسيا أو اقتصاديا أو مراقبة على المواد والمعلومات الضرورية لإنتاج ونشر الصحف والدوريات». كما عرف الصحافة التعددية بأنها «إنهاء أي احتكارات من اى نوع ووجود اكبر عدد ممكن من الصحف والدوريات التي تعكس أوسع نطاق من وجهات النظر داخل المجتمع».
- الرقابة على الصحف انتهاك جسيم لحقوق الإنسان.

حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان

- تأسيس نقابات واتحادات للصحفيين، مستقلة عامل أساسي في الدفاع عن حرية التعبير.
- أهمية وضع لوائح تنظميه غير حكومية ومدونات لقواعد السلوك في المهنة.

إعلان ألما آتا – كازخستان ١٩٩٢/١٠.

أشار إعلان ألما آتا ، إلى إعلان ويند هوك، كما ركز على كيفية التحول الديمقراطي ودور الصحافة في ، وتناول اهمية وضرورة عدد من الأمور لدعم حرية الصحافة في التعبير .

- التدريب المهني.
- التكنولوجيا الحديثة.
- مركز لحماية الصحفيين وحرية تبادل الخبرات بين الصحفيين.
- دعا لتشجيع إنشاء وسائل إعلام سمعية وبصرية مستقلة، وإنشاء محطات راديو ريفية.
- أكد على حرية النقابات والتجمعات للصحفيين والناشرين وان تكون مستقلة.

إعلان سنتياغو – تشيلي .

خرج إعلان سنتاغو عن « المنتدى حول تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي « الذي عقد في ١٩٩٤/٥/٣ وبمناسبة هذا المنتدى تم تخصيص ساحة باسم الساحة العالمية لحرية الصحافة. ومن الجدير بالذكر أن هذا الإعلان ذكر في ديباجته نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان «ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا «.وأكد على أن :-

- حرية الصحافة حجر الزاوية في الديمقراطية.
- يجب أن تضمن الدول حرية الصحافة في صلب الدساتير .
- إدانة كل وسائل القمع والتهديد والاعتداء والقتل وتوقيف وسجن الصحفيين واختطافهم sodicerabasiD والتي لا يتعرض في غالب الأحيان مرتكبوها إلى العقاب.
- ضرورة حماية مصدر الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر معلوماته.
- عدم وضع قيود للعاملين في الصحافة.

إعلان صنعاء - اليمن." حول تعزيز استقلال وتعددية وسائل الأعلام العربية " كانون الثاني ١٩٩٦.

أشار إعلان صنعاء إلى أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، ولاحظ أن بعض الحكومات العربية تستغل التهديد الظاهر الذي تطرحه هذه التكنولوجيات كذريعة للحد من حرية الصحافة. كما شجب الإعلان توقيف الصحفيين والاعتداء عليهم،وفرض الرقابة عليهم وسحب جوازات سفرهم والقيود على حرية تداول المعلومات وتوزيع الدوريات داخل الدول العربية والعراقيل أمام استيراد ورق الصحف والمعدات ونظم الترخيص. ودعا إلى ما يلي :

١. دعا لتوفير الضمانات الدستورية لحرية التعبير والصحافة وان وضع خطوط حمراء خارج نطاق القانون يقيد الحريات ويعتبر غير مقبول.

٢. دعا لإنشاء روابط ونقابات وجمعيات مستقلة لصحفيين وهى مسألة أولوية للدول التي لا يوجد بها مثل هذه الهيئات.

٣. دعا لوضع قوانين تنظيم علاقات العمل وفق المعايير الدولية.

٤. دعا إلى تنميه تأصيل أخلاقيات المهنة باعتبارها أفضل ضمانة ضد القيود التي تفرضها الحكومات وجماعات الضغط ، على ان يضع الصحفيون بأنفسهم هذه الأخلاقيات .

٥. دعا إلى أيجاد نظم قانونية تكفل الاستقلال لهيئات الإذاعة والتليفزيون الحكومية وان تكون مؤسسات إعلامية عامة.

٦. شجع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الأعلام الإذاعي والتليفزيوني والإلكتروني.

٧. دعا لإيجاد ضمانات قانونية لأعمال الحق في حرية التعبير والصحافة وإلغاء احتكار الأنباء والمعلومات والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التمييز وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز وإلغاء الضرائب على بيع الصحف.

٨. دعا إلى تحسين تدريب الصحفيين وإنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة.

٩. دعا أيضا إلى إنشاء شبكات وطنية وإقليمية لرصد انتهاكات حرية الصحافة تتحقق مصلحة المجتمع بقيام الصحافة بدورها عبر دعم مهنية عالية للصحفي. ثقافة قانونية تساعد الصحفي على معرفة حقوقه، وعدم التعدي على حقوق غيره. الالتزام بأخلاقيات المهنة.

رقم الجلسة ٣

نظرة عامة على الدستور والتشريعات الإعلامية في الأردن

الجلسة التدريبية الثالثة

نظرة عامة على الدستور والتشريعات الاعلامية في الأردن

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٩٠ دقيقة.

الهدف من الجلسة: تهدف هذه الجلسة التدريبية إلى استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة والإعلام سواء الواردة في الدستور الأردني أو التشريعات الوطنية وهل تلك النصوص تحقق التوازن بين صيانة قطاع الصحافة والإعلام من القيود التي تعيق غايتها السامية وبين حماية مصلحة المجتمع والدولة من الممارسات الإعلامية الخاطئة.

طريقة التدريب: يقوم المدرب بطرح عدد من الأسئلة لفتح باب المناقشات حول التشريعات التي تنظم الصحافة والإعلام في الأردن والمآخذ على تلك التشريعات، وذلك على النحو التالي:

س١: هل كفل الدستور الأردني حرية الصحافة والإعلام؟

لقد كفل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وفي المادة (١٥) منه حرية الرأي والتعبير بشكل عام بل وخصص الصحافة والطباعة بحرية مستقلة. حيث نصت تلك المادة على الآتي :-

المادة (١٥):-

تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.

لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.

يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .

ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

ومن المعروف أن الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في أي دولة وعلى الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور وبالتالي فإنه يكون ملزماً على أي سلطة عامة أياً كان شأنها وأياً كان وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور وخضع - متى انصبت المخالفة على قانون أو نظام - للرقابة القضائية . ووفقاً لنص المادة (١٥) من الدستور فانه لا يجوز فرض رقابة مسبقة على الصحافة أو الطباعة بمعنى فرض رقابة على المادة الصحفية أو المطبوعة قبل نشرها ويستفاد ذلك من عبارة [الصحافة والطباعة حرتان ضمن القانون] و يمكن استخلاص ذلك أيضا من مفهوم المخالفة لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة. بمعنى انه في غير الحالات الواردة في الفقرة الرابعة لا يجوز فرض رقابة على الصحافة والطباعة.

س٢: هل ترى في عبارة (ضمن حدود القانون) الواردة في نص المادة ١٥ من الدستور قيدا على حرية الرأي والتعبير؟

الملاحظ على نص المادة (١٥) من الدستور الأردني شأنها شأن معظم الدساتير تحيل إلى القانون أمر تنظيم استعمال المواطنين لحريتهم في التعبير ومن ضمنها حرية الصحافة وذلك من خلال استخدامه لعبارة (ضمن حدود القانون). وهو أمر قد لا يكون محل خلاف إذا التزمت السلطة التشريعية عند سنها للقوانين بالحق الدستوري وعدم إفراغه من مضمونه وعدم إرهاقه بالقيود التي تضيق من سمائه. وبشأن إحالة الدستور إلى القوانين لغايات تنظيم الحقوق والحريات الواردة فيه فقد أرست المحكمة الدستورية العليا في مصر عدداً من المبادئ الهامة ، وحقيقة تشكل هذه المبادئ سياسية واضحة ودقيقة من العدالة أن يتبعها المشرع عند تنظيمه لتلك الحقوق والحريات العامة و من أهم هذه المبادئ الآتي:-

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - وعلى رأسها الحق في التعبير - يجب النظر إليها على أنها قيم عليا تنظم حقوقاً غير قابلة للانقسام فلا يجوز تجزئتها وإرهاقها بقيود تنال منها ، فحقوق الإنسان جميعها لا يجوز عزلها عن بعضها البعض ، بل يتعين أن تتوافق ، وتتناغم فيما بينها لتتكامل بها الشخصية الإنسانية في أكثر توجهاتها عمقاً ونبلاً.((حكم المحكمة الدستورية العليا ٦ابريل ١٩٩٦ مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع ص ١٥٥.))

إن السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وإن كان الأصل فيها إطلاقها ، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتداخل التنظيم التشريعي فيها هادماً للحقوق التي يكفلها الدستور أو مؤثراً في محتواها بما ينال منها ، ومن ثم تمثل تلك الدائرة مجالاً حيوياً لا يتنفس الحق إلا من خلالها ، ولا يكون تنظيم هذا الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ليكون إقتحامها مجانباً لتنظيمه ، وعدواناً عليه ادخل إلى مصادرته أو تقييده. ((حكم المحكمة الدستورية العليا ٥أغسطس ١٩٩٥ مجموعة أحكام المحكمة الجزء السابع ص ١٠٦.))

وحقيقة يمكننا أن نستخلص مبدأ جامع من هذين المبدأين وهو أن القانون لا يجوز أن يفرغ الحقوق الدستورية ومن ضمنها الحق في التعبير من مضمونها بدعوى تنظيمها وأن عليه واجب إحترامها وتوسيع نطاق ممارستها ومنع أي قيود عليها ترهقها . وأن النص القانوني الذي لا يحترم ذلك يعتبر في حقيقته نصاً غير دستورياً يمكن الطعن عليه وتجاهله. ولقد كان للقضاء الأردني عدة تجارب في هذا المجال وأهمها قرار محكمة العدل العليا بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ م باعتبار قانون المطبوعات والنشر رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ مؤقت قانوناً مخالفاً للدستور ويجب وقف العمل به . ومن أهم ما جاء بذلك القرار(إن معالجة أوضاع الصحافة ليست خطراً جسيماً واضحاً ولا وضعاً طارئاً مهماً فليس شأن الصحافة شأن الكوارث التي تقع أو الحرب التي تنشب فجأة أو الفتنة التي توجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرها في كيان الدولة وتعصف بمؤسساته) .

س٣: متى يمكن أن تتوافر حرية الصحافة من الناحية الدستورية والقانونية؟

ويحدد دكتور القانون المعروف عماد النجار ((http://www.yabeyrouth.com/pages/index5733.htm)). عناصر حرية الصحافة، من الناحية الدستورية، والقانونية، في الجوانب الثلاثة التالية:

١. عدم خضوع المطبوعات لرقابة سابقة، على طبعها، من جانب السلطة، لأن هذه الرقابة السابقة تنازل عن الحرية، وهو أمر غير مقبول في جميع الأحوال، حتى في الظروف الاستثنائية في حالات الحرب والطوارئ، إلاّ في أضيق الحدود.

٢. تحديد المجال، الذي يخول للمشرع تقييد حرية الصحافة فيه، بمعنى ألاّ يكون، في وسع المشرع، وضع تشريعات تجرم شيئاً ينفع المجتمع.

٣. ويتابع الدكتور عماد النجار قوله أنه إذا ما تقررت حرية الصحافة في نصوص الدستور أو القانون، فإن ذلك لا يعني، بالضرورة، توافر حرية الصحافة، وإنما يتعين توافر ضمانات تدعم هذا الحق، وهي:

- **أولاً:** مبدأ الفصل بين السلطات.
- **ثانياً:** الرقابة القضائية.

- **ثالثاً:** وجود نظام نيابي، قائم على الأحزاب، مستند إلى رأي عام قوي.
- **رابعاً:** تمتع رجال الحكم بقدر كبير، من الحكمة، والنزاهة والخبرة والكفاءة والغيرة، على مصالح الوطن.

ولا تكتمل النظرة القانونية إلى حرية الصحافة إلاّ بوجود مثلث ذهبي له أضلاع ثلاثة.

الضلع الأول: حرية إصدار الصحف والمطبوعات:

من الطبيعي أن نجد علاقة مباشرة بين حرية إصدار الصحف والمطبوعات وبين حرية الصحافة فلو تم تكبيل الحق في إصدار الصحف والمطبوعات بالعديد من الشروط مثل شرط الترخيص المسبق لا يمكن لنا القول بوجود حرية كاملة للصحافة. فلقد أصبحت معظم البلدان الديمقراطية تأخذ بنظام الإشعار دون الأخذ بنظام الترخيص المسبق .

فلا تتطلب أي بلد من البلدان الأوروبية ولا الولايات المتحد الأمريكية أو استراليا أي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار الصحف سواء أكانت تلك الصحف دورية أم غير دورية. وفي فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة تفرض شروطا للتسجيل لكنها لا تملك حق رفض هذا التسجيل ((المصدر: حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان_ كراسات ابن رشد ٢- تقديم د. محمد السيد سعيد. الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. دراسة مقارنة لحرية الصحافة في الديمقراطيات الأوروبية وغير الأوروبية . الصادر عن منظمة المادة (١٩) عام ١٩٩٣.))

وحقيقةً نعتقد أن حرية إصدار الصحف تمتد لتشمل عاملين أساسيين هما:

حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض.

وحظر أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة أو اللاحقة على الصحف والمطبوعات وذلك وفقاً للنظرة الدستورية لحرية الصحافة والطباعة .

الضلع الثاني: حرية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها:

تختلف المعلومات عن الأفكار والآراء والأحكام الشخصية وبهذا الاختلاف يكون الصحفي بحاجة إلى المعلومات الصحيحة والدقيقة من مصادرها الموثوقة لبناء الأفكار والأحكام , فهل يمكن للصحفي العمل دون حاجته لصورة وثائق أو أرقام أو إحصائيات أو صور أو حتى مجرد أخبار من مصادرها الأصلية والتي في الغالب تكون لدى الدوائر والجهات و المؤسسات الحكومية.وبذات الوقت من غير المتصور أيضاً وجود حرية للصحافة دون انسياب طبيعي للمعلومات بشفافية .

وعليه يفترض وجود آلية معينة تلزم المصادر التي تحوز المعلومات لغايات تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات وأن تعطى لهذا الصحفي حق التظلم والاستئناف للجهات القضائية عند حبس المعلومات عنه. وهذا يعني بحكم الضرورة عدم وجود قانون آخر يجعل الأصل حظر نشر المعلومات.

الضلع الثالث: وجود ضمانات لحماية حرية الصحفي في الرأي والتعبير وعدم تقييده من خلال التشدد في إجراءات المحاكمة وتوسيع دائرة التجريم والعقاب .

الأصل أن المشرع _ أي مشرع _ في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير بما في ذلك التنظيم القانوني للصحافة إنما يرسخ قيم الحرية احترام حقوق الإنسان. إلا انه قد أصبح من المعروف أن نظرة الدول لحرية الصحافة ترتبط بسياستها التشريعية في التجريم والعقاب. فمتى أرادت الدولة الحد من حرية الصحافة نجدها توسع في دائرة التجريم والعقاب وتتشدد في إجراءات التحقيق والمحاكمة . وحقيقة ونحن في هذا الصدد لا بد من تسليط الضوء على ثلاثة مبادئ فقهية تشريعية قضائية يجب إلا يقوم أي تشريع دولي أو محلي على مخالفتها:

مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

وخلاصة هذا المبدأ أنه لا يمكن أن يسأل أي شخص عن فعله إذا لم يكن هذا الفعل خاضع لنص قانون يجرم هذا الفعل ويعتبره جريمة ويبين أركانها وعناصرها بدقة بشكل لا يكتنفه الغموض ويحدد له عقوبة معينة . ويجب لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن يحدد المشرع بلغة مفهومه_ ليس لرجال القانون فقط بل للفرد العادي أيضا_ تحديداً كافياً الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها وان يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الفرد العادي على علم تام بما إذا كان

فعله أو امتناعه مباحا أم مجرما ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى.((المصدر: الأستاذ عبد الله خليل _ الحماية القانونية للصحفيين وأخلاقيات العمل الإعلامي _ إصدارات مركز حماية وحرية الصحفيين عام ٢٠٠٠))
وتتجلى مخالفة المشرع لهذا المبدأ بكثرة النصوص المجرمة التي تصاغ بطريقة فضفاضة واسعة ومرنة بحيث لا يمكن ضبطها بمعيار واحد ومحدد. مثل الموضوعية، والنزاهة، والتوازن، الشعور القومي، هيبة الدولة.... الخ

قرينة البراءة:

ومؤداها أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي فتنهار عندئذ قرينة البراءة. فالقانون يقيم قرينة قانونية على براءة كل إنسان وبمقتضاها لا يكلف بإثبات براءته , وإنما يقع ذلك على عاتق النيابة العامة ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة فتلتزم بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه وتقديم الأدلة على ارتكابه لها ولا يكلف المشتكى عليه أن يثبت انه بريء .

مبدأ شخصية العقوبة:

وينصب مفهومه على أن الإنسان لا يسأل عن فعل غيره , فالقانون الجزائي لا يعرف المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض أو المسؤولية عن فعل الغير. ولكن هل التزم المشرع الأردني بذلك الإطار الدستوري لحرية الرأي والتعبير ولحرية الصحافة والطباعة، وهل تماشى مع التزاماته الدولية بشأن حرية الرأي والتعبير، أم انه خالف إرادة المشرع الدستوري بكفالة حرية الرأي والتعبير لكل أردني وبالحفاظ على حرية الصحافة والطباعة.؟ سنترك لسادتكم الجواب .

ويقول الدكتور مخلد الطراونة (أنه على الرغم من أن المادة (٣٣) من الدستور الأردني لم تتعرض لمكانة المعاهدات والاتفاقات في النظام القانوني الأردني إلا أننا نجد أن هناك اجتهادا قضائياً لدى محكمة التمييز الأردنية الموقرة يعطي فيه للمعاهدات الدولية مكانة ومنزلة تعلو على القوانين والتشريعات الأردنية المعارضة لها سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة للقانون الأردني) .ويسوق مثالاً على ذلك قرار محكمة التمييز في القضية رقم ٩١/٣٨ تاريخ ١٨ أيار ١٩٩١ : (إن من المتفق والمستقر عليه قضاء أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو أتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القانون المحلي على الاتفاق الدولي أو بأسبقية القانون الدولي على القانون المحلي) .

س٤: كيف ينظم التشريع الأردني عمل الصحافة والإعلام؟

ليس من اليسير حصر جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالصحافة والإعلام لكننا سنحاول إلقاء نظرة شاملة على أهم تلك القوانين والأنظمة والتعليمات سواء أكانت تتعلق بصورة مباشرة أم غير مباشرة بالإعلام على اعتبار أن الصحافة هي جزء من الإعلام. وسوف نهتم بعرض الجانب الأكبر من تلك التشريعات وذلك على النحو التالي

أولاً: القوانين المتعلقة بالصحافة (صحف وصحفيون) :

المقصود بهذه القوانين هي تلك القوانين التي تتعلق بالصحفي من حيث تعريفه وما يقوم به من أعمال صحفية وقواعد وآداب المهنة الصحفية والعقوبات التأديبية وتلك التي تعرف الصحف (المطبوعات) وكيفية وشروط ترخيصها والالتزامات المترتبة عليها مثل:

١. قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨:
ولقد عرف هذا القانون الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين . واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون وعرف العضو بأنه الصحفي المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون وبين القانون أن المؤسسة الصحفية التي تطبق عليها أحكامه هي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر في المملكة مطبوعة صحفية ولا تشمل المؤسسات الرسمية والأحزاب والأندية والنقابات والجمعيات والمدارس والهيئات المحلية والدبلوماسية والتي تصدر مطبوعة صحفية. ومن أهم الأحكام الواردة في هذا القانون هي الشروط الواجب توافرها في من يسجل في النقابة وكيفية وشروط تدريبه ولقد بينت المادة (١٦) من القانون أنه لا يجوز لأي مؤسسة صحفية في المملكة استخدام أي شخص في أي عمل صحفي إذا لم يكن من

الأعضاء المدرجة أسماءهم في سجل الصحفيين الممارسين . وبين قانون نقابة الصحفيين أنه من الممكن أن يتعرض الصحفي أو الصحفي المتدرب نفسه لعقوبات تأديبية إذا أخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو الأنظمة وتشمل هذه العقوبات التأديبية:-

- التنبيه.
- الإنذار.
- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- شطب اسم الصحفي من سجل الصحفيين الممارسين أو المتدربين ومنعه نهائياً من ممارسة مهنة الصحافة.

٢. قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته: يعتبر قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ٩٨ وتعديلاته هو قانون المطبوعات الخامس خلال العقدين الأخيرين ويعتبر هذا القانون في العديد من الدول التي تبنت قوانين مطبوعات بيت القصيد في حل أو خلق المشاكل والصعوبات التي تواجه الصحفيين بسبب ما يصدر منهم أثناء ممارستهم لأعمالهم الصحفية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تعكس قوانين المطبوعات مدى القيود التي تفرضها الدول على المطبوعات ومن ضمنها الصحف وإلى أي نقطة تستطيع الدول السيطرة على الصحف بشتى الوسائل . وقد تناول القانون في المادة الثانية من تعريف الصحافة بأنها مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإذاعتها.

وعرفت الصحفي بأنه عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها. فيما يتعلق بالمطبوعة الصحفية فقد اشترط القانون وجود ترخيص مسبق وحدد شروط الترخيص. وجعل القانون قرار منح الترخيص بيد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير والذي عليه أن يصدر قراره بشأن طلب ترخيص المطبوعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً وفي حال رفضه يجب أن يكون القرار معللاً. وقد حدد القانون حالات إلغاء رخصة المطبوعة الدورية. كما تعرض القانون لحق الرد والتصحيح في حال نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة حيث أعطت

للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر والمقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية . وإذا كان ذلك الخبر أو المقال يتعلق بالمصلحة العامة فعلى رئيس التحرير نفس الواجب. وفرض القانون رقابة على المطبوعات المتخصصة حيث حظر عليها الكتابة في غير المجال المرخص به أو تغيير موضوع تخصصها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير. كما اشترط القانون أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول وجعل مسؤوليته تضامنية. وجعل مسؤوليته أيضاً مفترضة. أما عن الاختصاص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون لمحكمة البداية على أن تعطى جميع قضايا المطبوعات صفة الاستعجال. وجميع العقوبات الواردة في هذا القانون هي غرامات فقط أما عن الجرائم فقد حدد القانون بعض الجرائم وحدد لكل جريمة عقوبة.

٣. قوانين الإعلام المرئي والمسموع. ويقصد بها القوانين والأنظمة التي تنظم قطاع الإعلام المرئي المسموع لذا صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ مؤقت بهدف تنظيم هذا القطاع وإعطاء القطاع الخاص فرصة العمل بهذا المجال ومنح التراخيص لمحطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة ووضع أسس إجازة المصنفات وتداولها

ثانياً: أهم القوانين التي تتضمن قواعد التجريم والعقاب:

١. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته: حدد قانون العقوبات وسائل العلنية إبتداءً في المادة ٧٣ منه وبموجبها تكون المطبوعات على اختلاف أنواعها أحد وسائل العلنية. كما قررت المادة (٧٨) تحت باب الإشتراك الجرمي المسؤولية المبنية على التتابع في جرائم النشر وجعلت من الناشر ومدير الصحيفة مسئولين فإذا لم يكن من مدير. فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة. وقد ينسب للصحفي عدد من الجرائم التي تقع بأحدى وسائل النشر وتضر بأمن المملكة الخارجي والداخلي وقد قسمها المشرع في قانون العقوبات إلى قسمين جرائم تتعلق بأمن الدولة من الخارج كنشر الخطب والكتابات التي تمس حدود وسلامة الأراضي الأردنية ،أو جرائم التحريض التي من شأنها أن تعرض المملكة لخطر الحرب وغيرها، وكذلك جرائم الذم والقدح والتحقير للدولة الأجنبية أو جيشها أو نظامها أو القدح والذم في حق رئيسها وممثليها. وتدخل ضمن تلك الطائفة من الجرائم جريمة النيل من هيبة الدولة والشعور القومي والذي نص عليها القانون في المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من قانون العقوبات الأردني

أما القسم الثاني فيتعلق بالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها ويكون من شأنها أن تمس أمن الدولة من الداخل ومنها الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة، أو التي تؤدي إلى النيل من مكانة الدولة المالية، ومنها أيضا جريمة أطالة اللسان على الملك المنصوص عليها في المادة ١٩٥من القانون ، أو تلك الجرائم المتعلقة بالترويج أو نشر لأفكار الجمعيات غير المشروعة التي حددتها المادة ١٥٩ من القانون

وبالإضافة إلى هذين القسمين فأن قانون العقوبات قد تضمن عدد من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بداية من جريمة الذم والقدح والتي عرفتهما المادة ١٨٨ من القانون وشروط توقيع العقاب فيهما وكيفية إثبات وقائع الذم أو القدح في حق الموظف العام وهو ما تناولته المادتين ١٩٢ و ١٩٤ أو الذم والقدح الموجه إلى السلطات العامة كمجلس الأمة أو أحد أعضاء الهيئات الرسمية وبخلاف ما ورد في قانون انتهاك حرمة المحاكم فقد حظر قانون العقوبات نشر عدد من الإجراءات القضائية منها نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو المحاكمات للجلسات السرية أو المحاكمات المتعلقة بدعوى السب كل محاكمة منعت المحكمة نشرها، وقد عاقب المشرع من يخالف ذلك بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين ديناراً. وكذلك نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاضي أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار وذلك في نص المادة ٢٢٤ منه ولم يغفل المشرع الأردني في قانون العقوبات معاقبة من يقوم بطبع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم وإعتبارهم ، بالحبس حتى أسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم. وهو ما تضمنته المادة

٤٦٨ من القانون.

٢. قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته: شمل قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات عدد من النصوص التي قد يخضع لها الصحفيون منها جرائم النيل من مكانة الدولة المالية بالمخالفة للمادتين ١٥٢ و ١٥٣من القانون سالف الذكر فنصت المادة الثالثة من القانون على أنه من أذاع وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة مجرما يحق عقابه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار. وفي تشدد من المشرع الأردني نص في المادة ٤ الفقرة ج نص على أنه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية تنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون. بل أتاح لرئيس الوزراء إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة .

٣. قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (٩) لسنة ١٩٥٩ وفيما يتعلق بقانون انتهاك حرمة المحاكم فقد جرم أي المشرع نشر ما من شأنه التأثير على القضاة أو رجال النيابة أو الشهود أو الرأي العام . وعاقبة على ذلك بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٨ الواردة في هذا النص تتعلق بالشروع وليس لها علاقة بوسائل النشر. كما جرم المشرع في المادة ١٢ من ذات القانون نشر الدعاوى التي قررت المحاكم سماعها سرا. أو نشر تحقيقات جنائية سرية أو نشرة المداولات ما جرى بالجلسات العلنية بشكل محرف. وأخيرا عاقب المشرع الأردني كل من نشر طعنا بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو كلتا هاتين العقوبتين.

٤. قانون حماية أسرار ووثائق الدولة قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١: حظر المشرع في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية. ما لم تكن الضرورة قد اقتضت ذلك كما يمنع الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية. وجرم المشرع في المادة ١٥ من القانون سرق أسراراً أو أشياء أو وثائق أو معلومات سرية أو استحصل عليها وعاقبته من يرتكب ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.و إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام . ولم يقتصر المشرع عن حد السرقة وإنما عاقب من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسئوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٥. قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة١٩٩٨ و تعديلاته: تعد مخالفة أحكام المادتين (٥)و(٧)،من أكثر الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات شيوعا. وقد بين المشرع عقوبة مخالفة تلك المواد في المادتين ٤٥، ٤٧ من القانون مخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار." وقد أضاف المشرع مادة جرمية ضمن التعديلات الأخيرة على قانون المطبوعات والنشر بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ وهي المادة (٣٨) والتي نصت على:

(أ) يحظر نشر ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور. أو الإساءة إليها.

(ب) ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة أو بالرسم. أو بالصورة. أو بالرمز أو بأي وسيلة أخرى.

(ج) ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني. أو إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية.

(د) ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم. وبين القانون في المادة ٤٦ ان كل من يخالف أحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٣٨) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف

دينار.بينما كل من يخالف أحكام الفقرة (د) من المادة (٣٨) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

س٥: كيف يحدد المشرع الأردني المسئولية في جرائم الصحافة والنشر؟

إن المسؤولية الجزائية المقررة في قواعد قانون العقوبات تقوم على أساس التتابع وهذه القواعد تشمل جميع الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام القانون مالم يرد نص خاص بشأن المسؤولية. أما المسؤولية عن جرائم المطبوعات المرتكبة خلافاً لأحكام قانون المطبوعات فقد فرق قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته بين الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية وبين الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات غير الدورية، فجعل المشرع المسؤولية الجزائية عن جرائم المطبوعات الدورية مثل الصحف اليومية والأسبوعية مسؤولية مفترضة على رئيس التحرير ومسؤولية جزائية وفق أحكام القواعد العامة على كاتب المادة الصحفية باعتباره فاعلاً أصلياً وكذلك الحال لمسؤولية مالك المطبوعة الجزائية فهي وفق الأحكام العامة للاشتراك الجرمي .

في حين جعل المسؤولية الجزائية في المطبوعات غير الدورية على أساس مسئولية التتابع بحيث يُسأل المؤلف كفاعل أصلي وعلى الناشر كشريك في الجريمة .فإذا لم يكن أحدهما معروفاً فيسأل مالك المطبعة ومديرها معاً .

وفي ذلك خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة في المسؤولية الجزائية فإضافة إلى إخلاله بمبدأ شخصية العقوبة وهو المبدأ المتعارف عليه في الفقه الجزائي العربي، وعليه تكون المسؤولية الجزائية على أساس التتابع والمسؤولية المفترضة لرئيس تحرير المطبوعة الدورية . مخالفة صارمة لمبدأ شخصية العقوبة ناهيك عن مخالفة مبدأ قرينة البراءة والذي يعني أن الأصل في الإنسان البراءة وكأحد أهم النتائج المترتبة على ذلك المبدأ هو إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة وليس على المشتكى عليه. ((الدكتور فاروق الكيلاني - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.))

لأن مثل هاتين المسؤوليتين تعني إعفاء النيابة العامة من واجبها في إثبات العلم والإراده لدى رئيس التحرير وهو ما يعني بذات الوقت نقل عبء إثبات نفي الجرم على كاهل رئيس التحرير.

وحيث كفل الدستور الأردني ضمناً في نصوصه وكذلك العديد من الإتفاقيات الدولية ومن أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - هذين المبدأين (شخصية العقوبة وقرينة البراءة) فإنني أستطيع القول أن النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية الناجمة عن الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات المستندة إلى التتابع أو الإفتراض هي نصوص غير دستورية ومجافية للعدالة ومجافية للمنطق السليم إذ ليس من الممكن أن يحيط رئيس التحرير ويلم بكل ما ينشر في صحيفة تتعدى صفحاتها وتكثر مقالاتها ويبحث في كل جزئية أو عبارة تضمنتها المقالات بعينين الفاحص . ولماذا نفترض مسؤولية رئيس التحرير ابتداءً طالما أنه يُسأل وفق القواعد العامة في قانون العقوبات التي تقرر المسؤولية الجزائية وفق قواعد الإشتراك الجرمي .فتمييزه بهذا الشكل يخالف نصاً دستورياً وهو أن الجميع أمام القانون سواء .

(ألغت المحكمة الدستورية العليا المسئولية الافتراضية لرئيس التحرير وذلك في قضائها الصادر في الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق - راجع ملحقات الدليل - ملحق رقم (١))

س٦: ما هي المحاكم المختصة بنظر جرائم النشر والمطبوعات في الأردن ؟ وأثر هذا الاختصاص على إجراءات التحقيق؟

وينعقد الاختصاص في الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات إلى محكمة البداية حيث تختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام قانون المطبوعات والنشر، وذلك بموجب نص م/٤٢/أ . من قانون المطبوعات والنشر، والتي نصت على الآتي:

على الرغم مما ورد في اي قانون اخر :

أ. تنشا غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة بداية تسمى (غرفة قضايا المطبوعات والنشر) ، وتختص هذه الغرفة بالنظر بما يلي :

١. الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون .

٢. الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات او وسائل

الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لاحكام اي قانون اخر .

ب. وتختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في الجرائم التالية :

١ . الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والواقعة في محافظة العاصمة .

٢ . الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ اذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة او احدى وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها .

ج. تعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال .

د. تنشا غرفة قضائية متخصصة ضمن الغرفة الجزائية لكل محكمة استئناف تسمى غرفة (قضايا المطبوعات والنشر) ، وتختص بالنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام المستانفة اليها الصادرة عن محاكم البداية بشان الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، على ان تفصل في تلك الطعون خلال شهر واحد من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

هـ. يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

و. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

ز. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

ح. ١ . لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير .

٢ . كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

بناء على هذا التحديد لاختصاص المحاكم نستطيع أن نحدد النقاط المتعلقة بالأمور التالية:-

<u>أولاً: مثول الصحفي أمام المحاكم طوال إجراءات المحاكمة في جرائم النشر (المطبوعات).</u>

حقيقة إن الناظر للتشريعات الجزائية الأردنية يجد أنها تجيز حضور محام وكيل عن الصحفي أمام المحاكم ، حيث أن جريمة النشر (المطبوعات) التي يحال عليها الصحفي إما أن تكون جناية أو جنحة. ولقد أفرد المشرع الأردني نصوصاً قانونياً خاصة بأصول الإجراءات الجزائية أمام المحكمة بصفتها محكمة جنح وأخرى بصفتها محكمة جنايات في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٩) لسنة ١٩٦١. كما وحدد قانون محاكم الصلح أيضا كيفية حضور المشتكي عليه جلسات المحاكمة.

وفي القانونين يجيز المشرع الأردني للصحفي عدم المثول أمام المحاكم طوال جلسات المحاكمة إلا في جلستين وهي جلسة إفهام التهمة المسندة له وجلسة تقديم الإفادة الدفاعية . وذلك وفقا للتعديل الأخير لقانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩. أما الإجراءات الخاصة بالقضايا الجنائية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية . فقد أوجبت حضور المتهم كافة الجلسات وإلا اعتبر فاراً من وجه العدالة حيث وردت إجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة في المواد من (٢٤٣-٢٥٥) عقوبات. ومن خلال تلك النصوص نجد أنه لا بد من مثول الصحفي أمام المحاكم كافة الجلسات. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات الواردة في قانون الأصول الجزائية تطبق في محكمة امن الدولة بموجب قانون محكمة امن الدولة.

أما قانون محاكم الصلح فقد نص في المادة (١٢) على: (إذا لم يحضر المشتكي عليه المبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي ان يحاكمه غيابياً وإذا حضر احدى الجلسات و تخلف بعد ذلك تجرى المحاكمة

بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف.)

المادة ١٢

في القضايا الجزائية :

١. اذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ او وكيله موعد المحاكمة للقاضي ان يحاكمه غيابياً واذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف .

٢. لا يجوز استئناف الحكم الصلحي الغيابي الا انه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ .

٣. اذا تخلف المعترض عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض .

٤. اذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله .

٥. الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض في اي من الحالات السابقة قابل للاستئناف .

٦. الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

ثانياً: التوقيف

هل انتهى عصر الحبس والتوقيف للصحفيين بموجب التعديلات التي وردت على قانون المطبوعات والنشر في العام ٢٠٠٧ « .

قبل ورود التعديلات على قانون المطبوعات والنشر لم يكن يتضمن هذا القانون عقوبة الحبس بل ان هذه العقوبة كانت ولا زالت موجود في القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم. والتعديلات في هذا المجال لم تقدم ما هو جديد ولم تلغي عقوبات الحبس الواردة في القوانين السارية المفعول .

اما بالنسبة للتوقيف وحيث ان عقوبات الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر كما قدمنا هي من نوع الغرامات فان هذه الجرائم لا يجوز فيها التوقيف . ولكن للمدعي العام توقيف الصحفيين في الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى مثل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة وقانون انتهاك حرمة المحاكم .

وفي هذا المجال قدمت التعديلات على القانون في العام ٢٠٠٧ نصاً جديداً لم يكن معروف من قبل والذي حظر التوقيف نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير. ونأمل ان يكون هناك تطبيق قضائي سليم لهذه النص القانوني وان لا ندخل بتفسيرات مطاطية لعبارة (ابداء الرأي) والا تستبعد المواد الصحفية الاخرى مثل التحقيقات الاستقصائية مثلاً .

ثالثاً: مدى قابلية الطعن تمييزا بأحكام المحاكم المختصة بالنظر في جرائم النشر أو المطبوعات واثر ذلك:

جرائم النشر (المطبوعات) أما أن تكون جناية أو جنحة. وهذه الجرائم الجنائية والجنحوية اما أن تكون من اختصاص المحاكم العادية أو من اختصاص محكمة أمن الدولة.

بالنسبة لاختصاص المحاكم العادية: فقد نصت المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على انه « يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية».

من هنا نستطيع القول أن جرائم النشر الجنائية يمكن الطعن فيها أمام محكمة التمييز. وأما جرائم النشر الجنحوية فلا يمكن تمييزها إلا عن طريق (النقض بأمر خطي) وفقا للمادة ٢٩١ أصول جزائية بأمر من وزير العدل لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون وكان الحكم أو القرار مكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو

الحكم أو القرار المطعون فيه. ومن المعروف أن مثل هذا الطعن يطبق في حدود ضيقة جدا لاعتبارات قانونية وواقعية عديدة لا مجال لذكرها في هذا المقام.

لكن ما هو الأثر المترتب على عدم قابلية قرارات المحاكم في قضايا النشر والمطبوعات للطعن بها تمييزا؟! حقيقة ومن واقع تجربة عملية متواضعة نجد أن هذه النوعية من القضايا تتمتع بخصوصية معينة لعدة اعتبارات أهمها:

ارتباط حرية الصحافة والإعلام بحق دستوري وهو حرية الرأي والتعبير.

أن حرية الصحافة مكفولة بموجب معاهدات دولية والأردن أحد أطراف هذه المعاهدات.

أن الصحفي في العادة والأصل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

أخيرا وهذا حقيقة هو الأهم أن هناك العديد من النقاط القانونية المتصلة بهذا النوع من القضايا هي محل خلاف بين المحاكم ولا يوجد استقرار قضائي عليها خاصة كونها مسائل اجتهادية.

والكل يعلم أهمية الدور الذي تلعبه محكمة التمييز الموقرة في وضع سوابق قضائية مستقرة تهتدي بها المحاكم عند تعرضها لمسائل اجتهادية. لجميع تلك الاعتبارات نرى ضرورة وأهمية بالغة لرقابة محكمة التمييز من الناحية الموضوعية وليس فقط من الناحية القانونية على جميع جرائم المطبوعات. ((المصدر: حرية الصحافة في قضاء محكمة النقض المصرية - ورقة عمل مقدمة لمركز حماية وحرية الصحفيين في مؤتمر نعمل معا من أجل مناخ أفضل لحرية الاعلام في العام ٢٠٠٤.)) ويقول المستشار هشام البسطويسي نائب رئيس محكمة النقض المصرية الحالي عن محكمة النقض المصرية وقضائها: إن قضاة محكمة النقض ((اتخذوا من فكرة مراقبة صحة تطبيق القانون - في أحوال كثيرة - إطارا عاما يتسع لإخضاع الحكم الجائر لمعايير العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية. ولم يقتصر هذا المسلك لقضاة النقض على قضايا الرأي والحريات العامة ولكن كان هذا مسلكهم في كل أنواع القضايا والمنازعات انتصارا لعقيدة الحرية والعدالة المساواة التي فطر الله الناس عليها ووثقها لهم برسالات رسله. ولكنه في خصوص قضايا حرية الصحافة كان هذا المسلك خطا ثابتا وظاهرا جعلت له حدودا وضوابط.))

س٧: ما هي السمات العامة للتجريم والعقاب في التشريع الأردني؟

من خلال النظرة الشمولية للنصوص القانونية التي تتضمن قواعد التجريم والعقاب المتعلقة بالصحافة والإعلام والتي تتناثر بين عدة قوانين يؤخذ على تلك القوانين أمران:

الأمر الأول: أن المشرع أكثر من استخدام مصطلحات قد يكون من الصعب إيجاد معيار محدد لتوضيحها وإزالة ما بها من غموض. ومثال ذلك ما ورد بالعديد من النصوص العقابية ما ورد بالمواد ١٣٠ و ١/١٣١ و ١٣٢ من قانون العقوبات حيث أستعمل عبارات مثل (إيقاظ النعرات العنصرية , إضعاف الشعور القومي، النيل من هيبة الدولة أو مكانتها، توهن من نفسية الأمة) . ومثال أخر ما ورد بالمادة ٨/د من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة « أحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين». ومن المعروف أن المشرع هو الذي يحدد الأفعال المعدة جرائم ويبين مضمونها من أركان وعناصر بدقة ووضوح بطريقة لا يكتنفها اللبس والغموض. كما انه هو الذي يحدد العقوبات المقررة لها نوعا أو مقدارا. فهذا المبدأ _ أي مبدأ الشرعية_ يضع حدا فاصلا بين ما للشارع وبين ما للقاضي من اختصاص ويقع على عاتق سلطات الدولة مراعاته. وأن قيمة هذا المبدأ تتجلى في كونه ضمانة للحريات الشخصية وهو الفيصل بين ما هو محظور وما هو غير محظور. ((الدكتور كامل السعيد / الأحكام العامة للجريمة بقانون العقوبات الأردني ص (٤٤))) . وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧ الذي نشر في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ (إن الأصل في النصوص العقابية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفا بالأفعال التي جرمها المشرع وتحديدا لماهيتها لضمان ألا يكون التجهيل بها موطنا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين كتلك التي تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق في تكامل الشخصية وان يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع) وعليه يكون

استخدام المشرع لعبارات واسعة وفضفاضة في النصوص المجرمة أحد أهم المؤشرات على توسع المشرع في دائرة التجريم.

وما نص المادة (١١٨) من قانون العقوبات إلا مثالا على استخدام ألفاظ غير منضبطة وعدم إحكام أركان الجريمة وجعلها على نتائج محتملة والتي تعاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.

الأمر الثاني: إن عدداً من النصوص العقابية لا تعتبر أن حسن النية سببا للإباحة أو حتى مانعا للعقاب، فلو أذاع الأردني في الخارج أنباء يعتقد بصحتها، مستندا في ذلك لأسباب معقولة فان هذا الأمر لن يعفيه من عقوبة الحبس لثلاثة أشهر. وفي مصر مثلا اعتبر القانون ان مجرد إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات مغرضة أو كاذبة أو إذاعة الدعايات المثيرة من شانه أن يلحق الضرر مباشرة بالاستعدادات الحربية للبلاد أو يضعف جلد الأمة يستوجب العقاب . وعلى ذلك فانه ليس من الضروري التحقق مما إذ كانت تلك الأخبار قد حققت الغرض المقصود منها أم لا ؟ فبمجرد إذاعتها يتحقق الهدف الإجرامي حتى وان لم يترتب عليها ا ي اثر سلبي. والجدير بالذكر أن القانون المصري يعاقب على نشر تلك الأخبار والبيانات حتى وان كانت صحيحة . إذ يمكن اعتبارها في هذه الحالة مغرضة - أي تحقق غرضا في نفس قائلها وافترض القانون دائما ان هذا الغرض غير مشروع. كما يمكن اعتبارها من قبيل الدعايات المثيرة أي التي تؤد ي إلى البلبلة . ويقول الأستاذ الدكتور عبد الحكيم فوده « أن كتابة مقال او بيان يظهر فيه السخط والانتقاد لحالة الشعب من حيث مستوى المعيشة والدخل القومي او تفشى الفساد او الانحراف يعتبر وفق هذه المادة من قبل الدعاية المثيرة التي يمكن أن تضعف روح الأمة . وإذ كانت مجرد إذاعة او نشر أخبار في الداخل يمكن اعتبارها دعايات مثيرة او بيانات مغرضة تؤد ي الى عقوبة الأشغال الشاقة وفق المادة ٨٠ حـ عقوبات في مصر، فان المادة ٨٠ د عقوبات مصري شأنها شأن الماد ة ١٣٢ عقوبات أردني تمنع ا ي مواطن من مواطني تلك الدول في ان ينشر او يذيع في الخارج اي أخبار او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد ما دام من شان ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة او هيبتها او اعتبارها او باشر بأي طريق كان نشاطا من شانه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

وكما لاحظنا فان النشر في الخارج هو محل التجريم حتى لو كان صحيحا مادام هذا النشر ينال من هيبة الدولة أو شرفها أو اعتبارها... فإذ نشر شخص مقالا عن استشراء التعذيب في مصر ، أو عن القبض على نشطاء المجتمع المدني السوري أو وقائع فساد مالي في الأردن مثلا فان ذلك كله يقع تحت طائلة التجريم حتى وان كان ما نشره صحيحا مادام ذلك يمس هيبة الدولة أو شرفها. وفي تطبيق لهذه المادة أسندت النيابة العامة الى الأستاذ الدكتور سعد الدين إبراهيم ضمن اتهامات اخر ى انه « وهو مصري الجنسية أذاع عمدا في الخارج بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية للبلاد من شانها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها ، بان أذاع في الخارج بيانات عديدة تفيد تزوير اي انتخابات تجرى في البلاد وكذا وجود اضطهاد ديني على النحو المبين بالأوراق .وقد عاقبت محكمة أمن الدولة العليا الدكتور سعد الدين إبراهيم على ذلك الاتهام ضمن اتهامات أخرى وقالت في حيثيات حكمها « لما كانت الجريمة المشار إليها قد نظمتها نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، وان ركنها المادي يتمثل في تعمد الجاني ان يذيع خارج البلاد بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد بما مؤداه ان يكون موطن بث إذاعة الإشاعات او البيانات الكاذبة او المغرضة هو خارج البلاد وذلك إلى جانب ركن معنوي ينطوي على علم الجاني بأنه يذيع هذا النوع من الأخبار وأنها تؤدي الى إضعاف هيبة الدولة واعتبارها. وقد صححت محكمة النقض المصرية هذا الفهم الذي هو في حقيقة أمر ه يصادر حرية الرأي بكل أشكالها وقضت ١٨ مارس ٢٠٠٣ ببرا ء ة الدكتور سعد الدين إبراهيم من كل ما وجه اليه من اتهامات واستندت في تبرئتها الى ان المتهم كان يعبر عن رأيه وان ما أذاعه المتهم حول تزوير الانتخابات كان معلوما للكافة اما عن موضوع الأقباط فهو موضوع يهم الجمهور ومن واجب المثقفين الحديث فيه .

رقم الجلسة ٤

دور القاضي في تطبيق قواعد المحاكمة العادلة والرقابة على دستورية القوانين

الجلسة التدريبية الرابعة

دور القاضي في تطبيق قواعد المحاكمة العادلة والرقابة على دستورية القوانين

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف: تهدف هذه الجلسة التدريبية إلى ألقاء الضوء على دور القاضي في تطبيق قواعد المحاكمة العادلة وذلك من خلال عرض لمفهوم المحاكمة العادلة وضماناتها، كما تعرض هذه الجلسة لدور القاضي في الرقابة على دستورية القوانين والانحراف في استخدام سلطة التشريع.

طريقة التدريب: تقوم هذه الجلسة على المناقشة وتبادل الأسئلة والإجابات بين المدرب والمتدربين، كما يجب على المدرب أرفاق النصوص القانونية الواردة في الدستور الأردني عن الحريات ، ويمكن للمدرب طرح عدد من الأسئلة تساعده في الوقوف على الخلفية المعرفية للمتدرب والبناء عليها مثل:

س١: ما هي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ؟

لا يمكن أن تصبح المحاكمة عادلة، أو أن يشهد الناس لها بالعدل، إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل. أما الأول، فهو أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها، من بدايتها إلى نهايتها، بمواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي. وأما الثاني، فهو أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق. ويمكن القول أن هناك سبعة وعشرون حقا للماثل أمام القضاء تشكل في مجموعها الضمانات التي تؤكد فيما لو توافرت أن المحاكمة عادله. وتنص المعايير الدولية على أن لكل إنسان الحقوق الآتية:

١. الحق في عدم التعرض للقبض عليه أو الاعتقال التعسفي: تنص المادة ٩(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أنه «لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً»، وأنه « لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه». وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح « التعسف» لا يعني فقط أن الإجراء «مخالف للقانون»، بل يجب تفسيره تفسيراً أوسع ليتضمن بعض العناصر الأخرى، مثل عدم اللياقة والظلم وعنصر المفاجأة. كذلك تنص المادة ٩ من العهد الدولي المذكور أيضاً على عدم جواز تعرض أحد للقبض عليه أو الاحتجاز تعسفاً.

٢. الحق في الإبلاغ بحقوقه: لكل شخص الحق في الاطلاع على ما له من حقوق باللغة التي يفهمها. ويقول المبدأ ١٣ من « مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَّجْن»(مجموعة المبادئ)، تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي بتزويد الشخص، لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدها مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها».

٣. الحق في الإبلاغ بسبب إلقاء القبض: من حق كل شخص أن يبلغ بسبب إلقاء القبض عليه. وتنص المادة ٩(٢) من العهد الدولي المذكور على ما يلي:»يجب إبلاغ كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجَّه إليه».

٤. الحق في توكيل محام: من حق كل مُحتَجز توكيل محام للدفاع عنه فيِّ جميع مراحل الإجراءات الجنائية (المبدآن ١٠ و١٧ من مجموعة المبادئ). وينص المبدأ السابع من «المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين» على أن من حق المحتَجزين الاستعانة بمحام فوراً، وبأية حال خلال مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت القبض عليهم او احتجازهم. وتنص المادة ١٤ (د) من العهد الدولي المذكور على أن كل محتجز من حقه «أن يُحاكَم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه». كما إن من حق كل محتجز أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد (المبدأ ١٨ من مجموعة المبادئ). وتسري هذه الحقوق منذ لحظة القبض وأثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، وأثناء التحقيق والمحاكمة، وأثناء إجراءات الاستئناف (المبدآن ١و٧ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين).

٥. الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه: من حق كل شخص إبلاغ أسرته بنبأ القبض عليه. فالقاعدة ٩٢ من «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» (القواعد النموذجية الدنيا) تنص على أنه يجب السماح للمتهم» بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، وأن يُعطَى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه واستقبالهم».

٦. الحق في افتراض الإفراج: تفترض المواثيق الدولية أن الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية يجب ألا يُحتَجزوا قبل محاكمتهم. فالمادة ٩ (٣) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تقول: «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة». ويتضمن المبدآن ٣٦ (٢) و ٣٩ من مجموعة المبادئ أحكاماً مماثلة.

٧. الحق في إعادة النظر في الاحتجاز: من حق كل شخص أن يَمْثُل على وجه السرعة أمام القضاة بعد القبض عليه أو احتجازه؛ بهدف إعادة النظر قضائياً في أمر احتجازه، وهو ما يعرف في بعض البلدان باسم «حق الحضور»، وهو حق منصوص عليه صراحة في المادتين ٩ (٣) و(٤) من «العهد الدولي

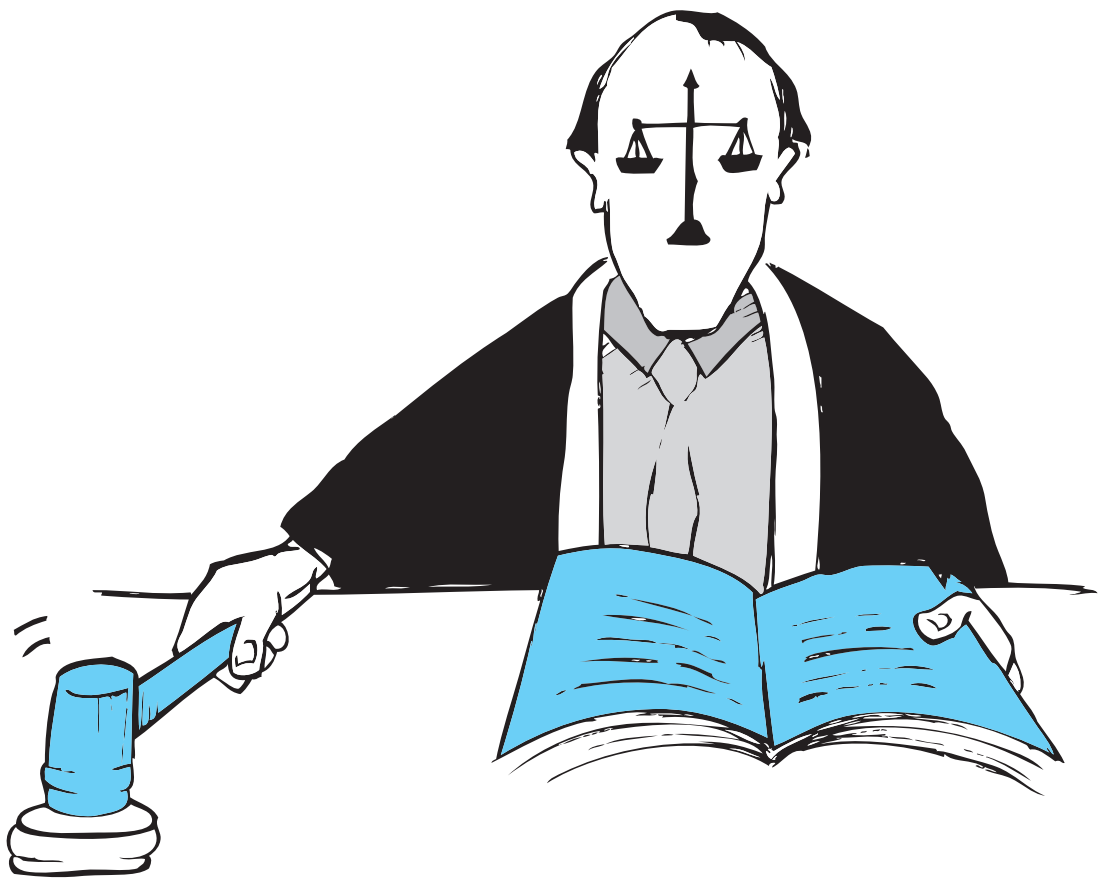

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والمبدأين ٣٢ (١) و٣٧ من مجموعة المبادئ. والهدف من ذلك البت فيما إذا كانت هناك أسباب قانونية تبرر القبض على المتهم، وإذا ما كان احتجازه قبل المحاكمة ضرورياً. وهو يرمي كذلك إلى ضمان سلامة المتهم وعدم تعرُّضه لانتهاكات حقوق الإنسان. وتقول المادة ٩ (٤) من العهد الدولي المذكور، مثلاً، إنه يجب تقديم كل محتجز إلى إحدى المحاكم لكي تفصل هذه المحكمة ـ دون إبطاء ـ في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٨. الحق في عدم التعرض للتعذيب: يحظر القانون الدولي في جميع الظروف، تعريض أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة. وتقول المادة ٥ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وتوجد نصوص مماثلة في المعاهدات الدولية، بما في ذلك «اتفاقية مناهضة التعذيب» والمادة ٧ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

٩. الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب: تنص المادة ١٣ من «اتفاقية مناهضة التعذيب» على: على السلطات أن تضمن إجراءات التحقيقات المحايدة على وجه السرعة في جميع مزاعم التعذيب، كما ينص على ذلك «إعلان مناهضة التعذيب» (المادة ٩). وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً، إن «على السلطات المختصة أن تتولى التحقيق على وجه السرعة وبروح الحياد، في كل شكوى من وقوع التعذيب». ١٠. عدم الاستشهاد بالأقوال المنتزعة تحت وطأة التعذيب: تنص المادة ١٥ من «اتفاقية مناهضة التعذيب» على: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال». وبالمثل، فإن «إعلان مناهضة التعذيب» يقول في المادة ١٢: «إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فلا يجوز اتخاذ ذلك البيان ضد الشخص المَعنيّ أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى». والمادة ١٤ (٣) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تحظر إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة ٧ من العهد الدولي المذكور: «إنه من المهم، بغية تثبيت وقوع الانتهاكات بموجب المادة ٧، أن يحظر القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعترافات المُنتَزعة عن طريق التعذيب أو أية معاملة أخرى محظورة».

١١. الحق في افتراض البراءة: تنص المادة ١١ (١) من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» على: «كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». وهذا الحق منصوص عليه في المبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ، وفي المادة ١٤(٢) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». ويجب أن يكون افتراض البراءة سارياً منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص؛ حتى يتم تأكيد الإدانة في مرحلة الاستئناف النهائية. وهكذا، فإن عبء إثبات التهمة على المتهم عند محاكمته يقع على عاتق الادعاء. وجاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: «معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الادعاء، وأن الشك في صالح المتهم. ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأية درجة معقولة من الشك».

١٢. الحق في سرعة إجراء العدالة: تنص المادة ٩ (٣) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على: «... كل مقبوض عليه أو مُحتجز بتهمة جنائية يجب أن يُحال سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المُخوَّلين قانوناً مُباشَرَة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه». وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كلمة «سريعاً» بأنها تعني «أيام معدودة». وتنص المادة ١٤ (٣) (ج) من العهد المذكور على أن من حق كل شخص أن «يُحاكم دون تأخير لا مبرر له». ويقول المبدأ ٣٨ من مجموعة المبادئ: «يكون للشخص المحتَجز بتهمة جنائية الحق في أن يُحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته». وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن «هذا الضمان لا يتعلق بالوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة، بل يتعلق أيضاً بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه وصدور الحكم».

١٣. الحق في المساواة أمام القانون: تنص المادة ١٤(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية»على أن «الناس سواء أمام القضاء». ومعنى ذلك إتاحة الفرصة لكل شخص، بعيداً عن أي لون من ألوان التمييز، وعلى قدم المساواة مع غيره، لأن يلجأ إلى القضاء، وأن تتاح ضمانات المحاكمة العادلة، على قدم المساواة، للجميع.

١٤. الحق في علانية المحاكمة: تكفل المادة ١٤(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الحق في المحاكمة العلنية، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً من عناصر المحاكمة العادلة. ويجب أن تكون القاعدة هي إجراء المحاكمة شفوياً وعلنياً. ويجب أن تعلن المحكمة، أياً كان نوعها، المعلومات الخاصة بوقت إجراء المحاكمة ومكانها. ويجوز منع الجمهور وأجهزة الإعلام من حضور جانب من المحاكمة، أو من حضورها كلها، ولكن ذلك يقتصر على ظروف استثنائية (كأنْ يكون الإعلان عن بعض المعلومات الخاصة بالقضية مصدر خطر حقيقي على أمن الدولة) ولأسباب محددة، على نحو ما نصت عليه المادة المذكورة.
١٥. الحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون: تنص المادة ١٤(١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أن إجراءات التقاضي في أية قضية جنائية يجب أن تُوكَل إلى محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون. وقد تكررت الإشارة إلى ذلك المبدأ في «المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية».
١٦. الحق في الاتصال بالأسرة وفي توكيل أحد المحامين وفي الرعاية الطبية أثناء الوجود في الحجز: لكل شخص الحق في توكيل محام عنه (المبدأ ٨ من «المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين»)، وفي مقابلة أسرته (القاعدة ٢٩ من «القواعد النموذجية الدنيا»).
١٧. الحق في أوضاع احتجاز إنسانية: تنص المادة ١٠ (١) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على أن كل من يقبض عليه «يجب أن يُعامَل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان». وهذا يفرض التزاماً إيجابياً على الدول بتوفير ظروف احتجاز معقولة، وأن تحترم حقوق المحتَجزين.

١٨. الحق في عدم تجريم الذات: تنص كل من المادة ١٤ (٣) (ز) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» والمبدأ ٢١ من «مجموعة المبادئ» على: إن كل شخص يتمتع بالحق في عدم إجباره على تجريم نفسه. ويهدف كل من هذين النصين إلى حظر الإكراه البدني أو النفسي الذي قد يستعمل في إرغام المتهمين على الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو الإقرار بالذنب. وقد فُسِّرت المادة ١٤(٣) (ز) بأنها تعني، عدم جواز الاستشهاد في المحاكمة بالأدلة القائمة على مثل ذلك الإجبار.
١٩. إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع: من حق كل متهم بارتكاب جريمة ما أن يتاح له «من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه بنفسه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه» (المادة ١٤(٣) (ب) من «العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»). وهذا الحق منصوص عليه أيضاً في المبدأ ٨ من «المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين».
٢٠. الحق في حضور المحاكمة: لكل شخص الحق في حضور محاكمته بنفسه، ويجب عدم محاكمة أي شخص غيابياً، إلا إذا قرر ذلك الشخص عدم الحضور (المادة ١٤(٣) (د) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»).
١٢. حق الدفاع: تتضمن المادة ١٤ (٣) (ج) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»النص على حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه، وتوكيل المحامي الذي يختاره، وإبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام عنه، وأن تعين المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه دون مقابل. وهذه الحقوق منصوص عليها أيضاً في المبادئ رقم ١ و٥ و٦ من «المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين».
٢٢. الحق في مناقشة الشهود: من حق كل شخص «أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قِبَل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام» (المادة ١٤ (٣) (هـ) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»).
٢٣. الحق في الاستعانة بمترجم: يجب أن يُتاح لكل مشتبه فيه أو متهم أن يستعين بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية اللاحقة للمحاكمة والاستئناف وأثناءها. ويؤكد المبدأ ١٤ من مجموعة المبادئ، حق كل مُحتَجز في ذلك. وتقول المادة ١٤ (٣) (و) من العهد الدولي المذكور، إن من حق كل شخص «أن يُزوَّد مجاناً بترجمان، إذا كان لا يفهم أو يتحدث اللغة المُستعملة في المحكمة».
٢٤. الحق في عدم إعادة المحاكمة بنفس التهمة: تنص المادة ١٤ (٧) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» على «... لا يجوز تعريض أحدٍ مُجدَّداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أُدين بها

أو بُرِّئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد».

٢٥. حظر تطبيق القانون بأثر رجعي: تنص المادة ١٥ (١) من العهد الدولي المذكور على: «... لا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي». كما لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكاب الجريمة. وتؤكد هذه الحقوق أيضاً المادة ١١ (٢) من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان».

٢٦. حق الاستئناف: تنص المادة ١٤ من العهد الدولي المذكور على: «... لكل شخص أُدين بجريرة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه».

٢٧. استقلال السلطة القضائية: ليس من المحتمل أن تتسم المحاكمة بالإنصاف، بل ولن يرى الناس أنها منصفة، إذا كان المسؤولون عن إصدار الأحكام والعقوبات يفتقرون إلى الاستقلال والحياد. ويقر» الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» و»العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» بأن البعد عن التحيز شرط جوهري، بصفة مطلقة، لإجراء المحاكمة العادلة. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة من الخبراء تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي المذكور، هذه النقطة من جديد عندما قالت: «إن حق المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، حق مطلق لا يجوز استثناء أحد منه.»

س٢ : هل يجوز إصدار قانون من غير السلطة التشريعية؟

صاحب الاختصاص في التشريع هو السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ورئيس الدولة فيقرر البرلمان التشريع ويصدق عليه رئيس الدولة، فتنص المادة ٩٥ من الدستور الأردني « يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها ((بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ٤ /٥ /١٩٥٨ من الجريدة الرسمية))

كما تنص المادة ٩٣ من الدستور الأردني على أن « كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليه. و يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر « . وقد يصدر التشريع من غير السلطة التشريعية في الحدود التي يرسمها الدستور ،من أخصها تشريعات الضرورة . وتجد تطبيقات هذا النوع من التشريعات صداها في المادة ٩٤ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على انه « عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدبير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها . أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. يسرى مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور». و تلتزم السلطة التنفيذية عند إصدار تشريعات الضرورة حدودا في الزمن وحدودا في الموضوع ؛ حدود الزمن هي أن يصدر التشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان أما إذا كان البرلمان منعقدا فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تستقل بإصدار تشريع قبل عرضه على البرلمان وإلا كان التشريع باطلا لصدوره من جهة غير مختصة . فإذا كان البرلمان غير منعقد ، جاز للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد في الفصل التشريعي أن تصدر تشريع الضرورة ؛ وحدود الموضوع هي أن يكون التشريع من التدابير التي لا تحتمل التأخير ، وهذا هو مظهر الضرورة وتقديرها متروك للسلطة التنفيذية فتستطيع هذه السلطة أن تشرع في حدود الضرورة وبقدرها ولها في هذه الحدود أن تنسخ تشريعيا

اقره البرلمان . ولكن ليس لها أن تخالف الدستور ، وهذا الشرط مفيد من ناحيتين فهو من ناحية ينبه إلى أمر خطير قد تغفله السلطة التنفيذية وهي تحت ضغط الحاجة إلى اتخاذ تدابير استثنائية ومن ناحية أخرى يفسح مجالا للقول بتحريم (القوانين المؤقتة) في المسائل التي ينص الدستور صراحة على أن يكون تنظيمها بقانون فلا يجوز تنظيمها عن طريق مراسيم الضرورة (القوانين المؤقتة) ،وذلك مثل تنظيم الحريات والحقوق العامة ومثل تعديل قانون الأحكام العرفية . فإذا التزمت السلطة التنفيذية حدود الزمن حدود الموضوع كانت مختصة بإصدار تشريعات الضرورة «القوانين المؤقتة». أما إذا اختل أحد هذه الشروط بان لم يدع البرلمان إلى اجتماع غير عادي أو دعي ولكن لم يعرض عليه التشريع في أول اجتماع أو عرض التشريع ولكن رفضه زالت عن التشريع قوته القانونية من وقت تخلف الشرط الذي اختل وتبقي له قوته القانونية فيما قبل ذلك فلا يكون لزوال القوة القانونية عنه أذن اثر رجعي.

س٣: هل يجوز أن تكون تنظيم الحقوق والحريات التي نص عليه الدستور بموجب قوانين مؤقتة أو مرسوم بقانون ؟

يرى رأي قوي في فقه القانون الدستوري أن تحديد حرية من الحريات الدستورية أو تنظيم حق من الحقوق العامة للأفراد مما نص الدستور على أن يكون تحديده أو تنظيمه بقانون . لا يجوز أن يتم عن طريق مرسوم بقانون أو قوانين مؤقته على النحو الوارد في المادة ٩٤ من الدستور الأردني ، ويستند هذا الرأي إما إلى أن الدستور اشترط أن تكون أداة التنظيم فى الحريات العامة هو القانون ، فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوبا بعيب فى الاختصاص ، أو إلى أن المرسوم بقانون يقتضي قيام ضرورة لا تقوم عادة فى صدر تنظيم استعمال السلطة التشريعية . فيجب فى كلا الاعتبارين أن يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق قوانين يقررها البرلمان ، وهنا يجعل الدستور للبرلمان سلطة تقديرية فى هذا التنظيم . على الا ينحرف بها عن الغرض المرسوم ، فالدستور لم يقصد نقص الحريات والحقوق العامة اوالانتقاص منها ، بل يقصد تنظيمها ، فاذا خرج المشرع على هذا الغرض ، فنقض الحريات والحقوق العامة او انتقص منها كان التشريع مشوبا بالانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ومن ثم يكون باطلا.

وقد وردت تلك الحقوق والحريات العامة في الدستور الأردني في الفصل الثاني المواد من ٥- ٢٣ .

على انه هناك جانب من تلك الحقوق والحريات العامة لا يجوز تقييدها لا بقانون دائم ولا بقانون مؤقت فهذه لم يجعل الدستور للمشرع عليها من سبيل ، بل هى حريات وحقوق تجوز تسميتها بالحريات والحقوق المطلقة ، فلا يجوز للمشرع ان يتدخل بتشريع فى تحديدها والا كان التشريع باطلا لمخالفته للدستور

ويورد العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري العديد من الأمثلة على مواد في الحقوق والحريات العامة لا يجوز تقييدها تنظيما بقانون مثل الحق في المساواة امام القانون والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، والتساوي في الواجبات والتكاليف العامة فحق المواطنين فى المساواة حق عام مطلق لا يجوز تحديده . وإذا صدر تشريع يحد من هذا الحق ، بان جعل لطائفة منهم إعفاء من بعض الواجبات والتكاليف العامة ، كان هذا التشريع باطلا لمخالفته للدستور . كذلك يكون باطلاً التشريع الذى يجحف بطائفة من المواطنين ، فيخل بالمساواة بينها وبين الطوائف الاخرى ، كما لا يجوز باعتبار انه « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها « ،أن يصدر تشريع يعاقب على فعل سابق على صدوره ، كما لا يجوز إصدار تشريع ينص على ابعاد مواطن عن بلده ما دام الدستور ينص على انه لا يجوز ذلك ، فاذا صدر تشريع يجيز ابعاد مصري عن مصر أو أردني عن الأردن كان هذا التشريع باطلا لمخالفته الدستور . وكأبعاد المصري أو الأردني عن بلده منعه من الرجوع إليها بعد أن خرج منها ، والتشريع الذي يجيز هذا المنع يكون باطلا....الخ . وتبقي نصوص الدستور التي وردت في غير الحريات والحقوق العامة والتي ترسم للمشرع سلطة محددة ، وهناك العديد من هذه النصوص التي لم ترد ضمن الحقوق والحريات العامة ولكنها ترسم للمشرع طريقا محددا لا يحيد عنه ، مثال ذلك المادة ٢٨ من الدستور الأردني التي تحدد طرق وراثة العرش. فلا يجوز طوال صدور قانون ينظم هذا الأمر على غير ما نظمه الدستور ، وإلا كان تشريعا باطلا لمخالفته للدستور . ونص المادة ٤٢ من الدستور الأردني التي تنص على أن « لا يلي الوزارة إلا أردني « ، فلو صدر قانون يسمح لغير الأردني بتولي الوزارة يكون غير دستوري .

س٤: متى تنحرف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها التقديرية في سن القوانين؟

منطقة الانحراف في استعمال السلطة التشريعية هي المنطقة التي يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية . فعلينا ان نرسم دائرة هذه المنطقة بان نبين متى يحق للمشرع أن يتمتع بالسلطة التقديرية .

المشرع في حدود الدستور له سلطة التشريع فما لم يقيده الدستور بقيود محددة، فان سلطته في التشريع هي سلطة تقديريه، ونرى من ذلك أن السلطة التقديرية هي الأصل في التشريع والسلطة المحدد ة هي الاستثناء .ونطاق هذه السلطة التقديرية يكاد يستغرق النشاط التشريعي. فهذا النطاق الواسع - نطاق السلطة التقديرية للمشرع - هو النطاق الذي يقع فيه الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . ومن ثم نرى أن منطقة الانحراف في التشريع أوسع بكثير من منطقة مخالفة التشريع للدستور . يجب أن يستعمل المشرع سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة فلا يتوخى غاية غيرها ولا ينحرف عنها إلى غاية أخرى وإلا كان التشريع باطلا . ولكن المعيار هنا أيضا ذا شقين . شقا ذاتيا وشقا موضوعيا فالشق الذاتي يتعلق بتعريف الأغراض والنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدار تشريعا معينا . والشق الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائما في تشريعاته وكذلك التي رسمت لتشريع معين حدوده . فإن خرج عنها كان منحرفا في استعمال سلطة التشريع .

والانحراف في استعمال السلطة التشريعية لا يقبل إلا معيارا موضوعيا محضا لا يدخله أي عنصر ذاتي ويمكن إجماله في خمسة فروض رئيسيه .

- فرض يرجع فيه إلى طبيعة التشريع ذاتها معيارا موضوعيا وهذه هي أقصى حدود الموضوعية.
- فرض يجاوز فيه التشريع الغرض المخصص الذي رسم له وهذه هي ثاني مرتبة في الموضوعية.
- فرض تكفل فيه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية وهذه هي المرتبة الثالثة للمعيار الموضوعي.
- فرض تحمى فيه الحقوق المكتسبة على أن يكون المعيار هنا أيضا معيارا موضوعيا ويأتي في المرتبة الرابعة من الموضوعية.
- فرض تقيد فيه السلطة التشريعية وهى تستعمل بوجه عام سلطتها التقديرية في التشريع بمعيار موضوعي يستخلص لا من نصوص الدستور بل من مبادئه العليا ومن الروح التي تهيمن على هذه النصوص وهنا يتسع مجال الاجتهاد وتختلف أنظار الباحثين ويكاد المعيار الموضوعي يتاخم المعيار الذاتي إذ هو من الموضوعية في حدودها الدنيا . ولأهمية هذا المعيار ودقته نحب أن نستطرد فيه قليلا .

يرى الفقيه الفرنسي المعروف ديجيه " أن التشريع يجب أن يكون خاضعا لمبادئ الدستور العليا . فهو يؤمن اشد الإيمان بان هناك قانونا أعلى قد وجد قبل أن توجد الدولة ذاتها . وان كل تشريعات الدولة . حتى التشريعات الدستورية ذاتها . يجب أن تخضع لهذا القانون الأعلى . الذي هو من خلق النظام الاجتماعي . وليس وليد إرادة المشرع.ويقول ديجيه في هذا الصدد :" إن الدولة في سلطتها التشريعية . تتقيد هي أيضا بقانون أعلى منها " وهو يراه في مصدرين : " إعلانات الحقوق" و " النصوص الدستورية الجامدة " . ففي إعلان الحقوق - كما يقول - " تنعقد جمعية في ظروف استثنائية . وتعلن مبادئ معينة تختارها من بين مبادئ القانون الأعلى . وتفرضها على الدولة . لا على السلطة التشريعية العادية فحسب بل أيضا على السلطة المؤسسة .وكل تشريع . أيا كان هذا وأيا كانت السلطة التي أصدرته لا بد أن يكون متفقا مع هذه المبادئ . فإذا خالف التشريع مبدأ منها كان مخالفا للقانون، ولا يكون إذن واجب الطاعة. والنصوص الدستورية الجامدة تأتى مكملة لإعلان الحقوق ... فان هذه النصوص الدستورية تقيد السلطة التشريعية العادية ولا يجوز لهذه أن تمسها بنسخ أو بتعديل ". ويترتب على ذلك من وجهة نظره . وجوب التسليم بان القضاء الذي يملك الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة لإعلانات الحقوق أو للدستور . يجب أيضا أن يمتنع عن تطبيق تشريع قد لا يخالف دستوريا مكتوبا . ولكنه يتعارض حتما مع مبدأ من مبادئ القانون الأعلى غير المكتوب . وهو مبدأ يحس ضمير الجمهور إحساسا قويا انه ملزم للدولة .

يوجد إذن في نظرية ديجيه قانون يسبق الدولة في القدم ويعلو عليها . هو الأصل الذي ترد إليه جميع التشريعات . ويكون التشريع صحيحا او باطلا لا لموافقته او مخالفته لنصوص الدستور فحسب . بل أيضا لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى . ونصوص ذاتها لا تكون صحيحة إلا بقدر ما تتفق

مع هذا القانون بل أن كثيرا من هذه النصوص ليست إلا تقنينا له فما هي خصائص هذا القانون الأعلى، وكيف نتعرف على مبادئه ؟ يجيب ديجيه بان أى مبدأ أدبي أو اقتصادي ، حتى يصبح من مبادئ القانون الأعلى يجب أن تجتمع له ظاهرتان : شعور جمهور الناس بان هذا المبدأ قد أصبح قيامه ضروريا للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي ثم شعور جمهور الناس بان هذا المبدأ حق وعدل ، والعدل شئ نسبى في نظر ديجيه فليس يوجد شيء عادل في ذاته ، وإنما يكون الشيء عادلا بالنسبة إلى بيئة معينة والى زمن معين ومبادئ القانون الأعلى ملزمة للناس وتأتى هذه القوة الملزمة من أن الإخلال بهذه المبادئ يرتد إثره في الشعور العام فيحس الجمهور أن العدل يقتضي تدخل السلطة العامة لقمع هذا الإخلال وقاية للتضامن الاجتماعي. والذي يستخلص من نظرية ديجيه فيما نحن بصدده من بحث دستورية القوانين ، أن كل تشريع يتعارض مع القانون الأعلى في مبادئه التي تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ، سواء كانت هذه المبادئ مكتوبة أو غير مكتوبة يكون تشريعا غير دستوري ومن ثم يكون تشريعا باطلا .

- وعلى الجانب الآخر يرفض الدكتور عبد الرزاق السنهوري فكرة استخلاص المبادئ القانونية العليا من قوانين غير مكتوبة ويري اقتصار هذا الاستخلاص على نصوص الدستور ، فهو يري أن هناك مبادئ عليا تسود الدستور وتهيمن على جميع أحكامه وهذه المبادئ العليا التي هي روح الدستور تستخلص استخلاصا موضوعيا من نصوصه المدونة وهذا الاستخلاص الموضوعي المحض هو من اليسر والوضوح بحيث لا يمكن أن يكون محلا للجدل .ومتى استخلصنا هذه المبادئ العليا للدستور - والكلام للسنهوري - ، كان على المشرع أن يلتزمها في تشريعاته وان يتجنب الانحراف عنها فيما له من سلطات تقديرية ، فإذا صدر تشريع يتعارض مع هذه المبادئ العليا كان التشريع باطلا لما ينطوي عليه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية".

س٥: ما هي المبادئ العليا في الدستور المصري والأردني التي يترتب على مخالفة جوهرها تعسفا في استخدام سلطة التشريع؟

والمبادئ الجوهرية في الدستورين المصري والأردني هي التي تتعلق بـ :

- العناية بالفرد: افرد الدستوران بابا في كل منهما للحقوق والوجبات العامة للمصريين والأردنيين وهو في كل تلك النصوص والتي عرضناها من قبل ، إنما يخاطب المشرع نفسه ويوجب عليه حماية الحريات والحقوق العامة في تشريعاته فيقرر مبدأ المساواة ، ثم يقرر مبدأ الحرية الشخصية بما يستلزمه هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد من قبض آو حبس أو توقيع عقوبة أو أبعاد أو تقييد المظاهر الحرية الشخصية وما يستتبعه من حرمة المسكن واحترام السرية في المراسلات ثم يقرر مبدأ حرية الرأي بما يستتبعه هذا المبدأ من حرية العقيدة وحماية الشعائر الدينية وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات ثم يقرر حرمة الملكية ، فلا ينزع عن احد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وبشرط التعويض العادل ولا تجوز المصادرة العامة للأموال .

- العناية بالجماعة : يعنى الدستور المصري والأردني بالجماعة اى بالدولة المصرية أو الأردنية فيقر الدستور الأردني في **المادة الأولى** أن «المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي» و **المادة الثانية بان** " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية «. **المادة الثالثة** «مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص». ثم يقرر أن جميع السلطات مصدرها الأمة ، ويميز بعد ذلك بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فيقرر استقلال السلطة القضائية ، ويبين الارتباط ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فهما سلطتان متميزتان متعاونتان كل منهما رقيبة على الأخرى تراقب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بما لها من حق السؤال والاستجواب والتحقيق والاتهام وتقرير عدم الثقة ، ويتمتع أعضاء هذه السلطة بالحصانة البرلمانية ولا يجوز

للسلطة التنفيذية أن تعرقل ما للسلطة التشريعية من حق التشريع إلا في حدود معينة رسمها الدستور، وتتلخص في حق الاعتراض ولا يترتب عليه ألا تأخير التشريع أو استلزام أغلبية خاصة لتقريره إذا أريد به ألا يتأخر ...الخ. هذه هي بعض المبادئ العليا التي يمكن استخلاصها استخلاصا موضوعيا من نصوص الدستور وأحكامه ، فإذا صدر تشريع عن سلطة تقديرية يتعارض مع هذه المبادئ العليا حتى لو لم يتعارض مع نص خاص من نصوص الدستور، فقد قدمنا أن هذا التشريع يكون باطلا لانطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية .

س٦: ما هي صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين؟

والرقابة القضائية على دستورية القوانين واحدة من صورتين للرقابة ، أما الصورة الثانية فتتمثل في الرقابة السياسية والتي يتولى الرقابة على دستورية التشريعات هيئة غير قضائية ، يكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور وهذا النوع من الرقابة يسمي الرقابة الوقائية لما يؤدي إليه إتباعها من تحطيم ومنع مخالفات الدستور عند المنبع، والمثل المعروف لفكرة الرقابة السياسية نجده في فرنسا حيث ناط الدستور بهيئة غير قضائية تسمي المجلس الدستوري مهمة رقابة دستورية التشريعات قبل إصدارها. **والرقابة القضائية على دستورية القوانين تتخذ أحد شكلين:**

أ. **رقابة امتناع:** ويقصد بها أن يكون من حق القضاء الامتناع عن تطبيق تشريع ما في القضية المطروحة ؛ بسبب مخالفته للدستور سواء كان ذلك من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب أحد الخصوم ، والمحكمة في هذه الحالة لا تحكم ببطلان التشريع أو بإلغائه ، وإنما يقف سلطاتها عند حد الامتناع عن تطبيقه، وبذلك فأن حكمها لا يقيد المحاكم الأخرى التي يكون لها أن تأخذ بالتشريع ذاته، إذا ارتآه أنه لا يخالف الدستور.(**نموذج لقضاء محكمة النقض المصرية في الامتناع عن تطبيق المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع- راجع ملحقات الدليل ملحق رقم (٢)**)

ب. **رقابة الإلغاء:** ويقصد بها أن يكون من حق القضاء إذا ما رفع إليه الأمر للفصل في شأن دستورية قانون معين، أن يحكم بإلغائه متى تبين أنه مخالف للدستور؛ ويترتب على حكمه بطلان ذلك التشريع واعتباره كأن لم يكن.

- **الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الإلغاء ـــ مصر نموذجا.**

أخذ المشرع المصري بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فنصت المادة ١٧٥ من الدستور المصري على أنه "تتولي المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين بالقانون". ويوضح هذه النص أن الرقابة الدستورية على القوانين في مصر هي رقابة إلغاء لا امتناع ، حيث نص صراحتاً على أن المحكمة الدستورية العليا هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين. وفيما عدا نصوص الدستور فان المحكمة الدستورية تخص بالرقابة على كافة النصوص التشريعية أيا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها . وسواء أكانت تلك النصوص التشريعية هي نصوص أصلية التي تقرها السلطة التشريعية أم النصوص التشريعية الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود سلطاتها التي خولها لها القانون. والمحكمة الدستورية العليا في مصر تعتبر هيئة مستقلة ينظم طريقة عملها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وينظم القانون أيضا طريقة تشكيلها والشروط الواجبة في أعضاء المحكمة وعدم قابليتهم للعزل. وبالإضافة إلى رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين فإنها تتولى أيضا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها. وتتصل المحكمة الدستورية بالدعوى عن طريق إحالتها إليها من المحكمة التي تنظر دعوى الموضوع التي يراد تطبيق النص المشكوك في دستوريته فيها ؛ فقد تري المحكمة من تلقاء نفسها النص القانوني مخالف للدستور فتحيله مباشرة ، وقد ينبهها إلى هذا الأمر خصم من الخصوم وتري أن وجهة نظره سليمة ومتوافقة فتأمر بوقف الدعوى الموضوعية وتكلف الخصم برفع الدعوى بعدم الدستورية إلى القضاء مباشره ؛ وذلك كله وفقا لنص المادة ٢٩ من

- **رقابة الأمتناع عن تطبيق النص الدستوري المخالف – الأردن نموذجا .**

توجد في الأردن رقابة قضائية على دستورية القوانين من ناحيتين الأولى رقابة مباشرة منصوص عليها في المادة ٩/أ/٧ من قانون محكمة العدل العليا. الثانية رقابة غير مباشرة مارسها ويمارسها القضاء على اختلاف درجاته بدءا من محكمة الصلح وانتهاء بمحكمتي التمييز والعدل العليا. وبموجب الرقابة المباشرة يحق لكل ذي مصلحة (وفق شروط معينة) أن يطعن أمام محكمة العدل العليا بدعوى أصلية موضوعها عدم دستورية أي قانون مؤقت فإذا ثبت للمحكمة صحة الطلب يوقف العمل بهذا القانون كما حصل في القضية الشهيرة رقم ٩٧/٢٢٦ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ الخاصة بقانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم ٩٧/٢٧ الذي أوقفت محكمة العدل العمل به لعدم دستوريته. وما قالته المحكمة في هذا الشأن بان حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٩٤/ دستور تشمل في نشوء خطر جسيم داهم أو وضع طارئ ملح يتعذر مواجهته بالقوانين العادية مثل الحروب والكوارث والفتن الداخلية التي تستوجب مجابهة سريعة لئلا ينتشر خطرها فيهدم كيان الدولة وكان من وجهة نظر المحكمة بان هذه الشروط غير متوفرة في القانون المذكور مما يتوجب وقف العمل به وتم ذلك فعلا. **على انه يلاحظ ان الأمر هنا لا يتعدى القوانين المؤقته إلى القوانين العادية ، وبالتالي فهو نوع من الرقابة الدستورية الناقصة** . أما الرقابة الدستوريه الحقيقيه في الأردن فهي الرقابة التي يمارسها القضاء . فقد استقر الاجتهاد القضائي على صلاحية المحاكم بمراقبة دستورية القوانين عن طريق ما يسمى الدفع الفرعي أثناء وجود دعوى معينة (مدنية أو جزائية أو إدارية) أمام المحكمة مهما كانت درجتها يطالب فيها احد الفريقين المتخاصمين بتطبيق نص في قانون معين فيبادر خصمه للدفع بعدم دستورية هذا النص في هذه الحالة إذا وجدت المحكمة فعلا بان النص غير دستوري تقرر عدم تطبيقه على تلك القضية نظرا لسمو الدستور ونصوصه على القوانين .ولكن يلاحظ هنا بقاء العمل في النص القانوني المخالف للدستور وعدم تعطيله أو إلغائه أو وقف العمل به بحيث يبقى قائما ويمكن تطبيقه على قضية أخرى خاصة وانه ليس للإحكام القضائية لدينا قوة القانون وإنما يسترشد بها في الحالات المماثلة . وذلك على اعتبار انه لا يجوز تطبيق نص قانوني غير دستوري على واقعات الدعوي وقد حدثت تلك الواقعة مره واحده على الأقل في الأردن فيما نعلم حيث قضت محكمة اردنيه بعدم دستوريه الفقره ب من المادة ٤١ من قانون العقوبات.

رقم الجلسة ٥

الجرائم الواردة في قانون المطبوعات

الجلسة التدريبية الخامسة

الجرائم الواردة في قانون المطبوعات

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف: تهدف هذه الجلسة إلى استعراض الجرائم التي نص عليها المشرع الأردني بقانون المطبوعات عدم التوازن واحترام الموضوعية وغيرها من الجرائم، مع عرض لأهم الملاحظات على تلك النصوص القانونية.

طريقة التدريب: يستعرض المدرب في البداية لمواد التجريم محل الجلسة التدريبية ثم ينتقل بعد ذلك لمناقشة الملاحظات مع المتدربين ، مستعينا بذلك بعرض بعض شرائح البوربوينت التي تمثل الأفكار الرئيسية . ومن أهم النقاط التي يمكن أن تكون محور للمناقشة:

س١: هل ترى أن النصوص الجزائية في قانون المطبوعات مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؟

من المهم التأكيد على المبدأ الدستوري المعروف باسم شرعية الجرائم والعقوبات ، وهذا المبدأ معناه انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يحدد بشكل قاطع أركان الجريمة وعقوبتها بطريقه غير مبهمة ، حتى يعرف من سيقدم على ارتكاب الفعل ، الأركان والشروط اللازمة للتأثيم فضلا عن العقوبة وطرق الإثبات أيضا . وتعتبر المادة الثامنة من الدستور الأردني التي تنص على انه « لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفقا لأحكام القانون » هي المادة الضامنة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهي مادة تماثل نص المادة ٦٦ من الدستور المصري والتي تنص على انه « لا جريمة ولا على عقوبة إلا بناء على قانون» ، ومن المستقر عليه أن القانون يتعين عليه أن يحترم ما يطلق عليه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وفي ذلك تقول المحكمة الدستورية في مصر « إن غموض النص العقابي مؤداه أن يجهل المشرع بالأفعال التي أتمها، فلا يكون بيانها جليا، ولا تحديدها قاطعا أو فهمها مستقيما، بل منبهما خافيا ، ومن ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، إنما يكونون بين ذلك قواما، فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط في شأن صحيح مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع في ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطارا معقولا fair notice بما ينبغي عليهم أن يدعوه أو يأتوه من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم . وهو ما يعني أن يكون تطبيق تلك النصوص من قبل القائمين على تنفيذها عملا انتقائيا ،محددا على ضوء أهوائهم ونزواتهم الشخصية ،ومبلورا بالتالي خياراتهم التي يتصيدون بها من يريدون، فلا تكون إلا شراكا لا يأمن أحد معها مصيرا ،وليس لأيهم بها نذيرا."

والملاحظة الأهم في كل تلك النصوص التي أوردناها هو تميزها " **بعدم انضباط عباراتها** "فالعبارات التي تتضمنها تلك المواد كلها او جلها من العبارات التي يمكن تفسيرها بشكل انتقائي. فالمادة الخامسة على سبيل المثال تتضمن عبارة مثل " **الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية** " ، وفي المادة السابعة عبارات مثل " **التوازن والموضوعية**

والنزاهة في عرض المادة الصحفية ". وهكذا نجد أن تلك العبارات والتي تمثل الركن المادي للجرائم المشار إليها غير منضبطة ويمكن أن تختلف من قاض إلى قاض.

س٢: هل تشكل نصوص التجريم بقانون المطبوعات الأردني قيودا على حرية التعبير بالمقارنة بنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

تشكل تلك النصوص مع غيرها قيودا ثقيلة على الحق في التعبير على النحو المعرف به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومن قبله حتى في الدستور الأردني نفسه. على أن ما يزيد في عوار تلك النصوص القانونية أنها جميعا لا تأخذ بتدابير متدرجة لرفع الضرر في قضايا التشهير، وفقا لما تذهب إليه القواعد الدولية من انه لا يقبل من القوانين أن تتشدد في العقوبات، ولكن عليها كلما كان ممكنا إصلاح الخطأ بعقوبات اقل وان تنص على ذلك صراحة. وعلى الرغم من أن المجلس الأعلى للإعلام في الأردن اصدر تعليمات تسوية القضايا الإعلامية مستندا في ذلك إلى المادة (٩/ب) من قانونه رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، والتي بموجبها تم تشكيل لجنة تسمى «لجنة تسوية القضايا الإعلامية » برئاسة الأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام وعضوية كل من المستشار القانوني للمجلس وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في الحقول القانونية أو الحقول المتصلة بالإعلام ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للأعلام بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمقتض تلك التعليمات يتولى المجلس الأعلى للأعلام قبول الشكاوى التي ترد إليه بصورة مكتوبة ومشفوعة بالمادة الإعلامية موضوع الشكوى أو القضية الأعلامية وخلال شهر واحد من تاريخ نشر أو بث المادة الإعلامية المتعلقة بالشكوى موضوع النزاع المطلوب إجراء المصالحة بشأنه وذلك قبل قيام مقدم الشكوى أو أي طرف من الأطراف المعنية بإجراء المصالحة بأي اجراء قانوني أمام السلطات المختصة. يحيل الرئيس الشكوى أو طلب المصالحة بعد تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها بصورة أوليه وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى المجلس لإتخاذ قرارات التسوية المناسبة وفق المحددات الواردة في التعليمات. نقول على الرغم من ذلك فإن هذه الآلية لا تفي بالمتطلبات الدولية بشان ضرورة رفع الضرر الواقع في قضايا التشهير بايسر سبيل لعدد من الأسباب:

- إن تعليمات تسوية القضايا الإعلامية لا تطبق على جميع النزاعات الإعلامية حيث اقتصرت تطبيقها فقط على الصحفيين المسجلين في نقابة الصحفيين الأردنيين.
- عدم إلزامية إحالة النزاع الإعلامي إلى لجنة تسوية القضايا الإعلامية حيث لا يوجد في التعليمات ما يلزم مقدم الشكوى أو مقدم طلب المصالحة اللجوء إلى هذه اللجنة.
- لا يوجد في التعليمات ما يمنع من اللجوء إلى الجهات المختصة مثل المحاكم قبل إحالة القضايا الإعلامية إلى المجلس الأعلى للأعلام و/ أو بعد إحالتها على المجلس.
- ضيق نطاق الصلاحيات التي تعمل بها لجنة تسوية القضايا الإعلامية حيث حددت التعليمات وفي المادة السادسة منها على وجه التحديد مهام لجنة تسوية القضايا الإعلامية حيث أعطت للجنة صلاحية التدقيق في الشكوى المقدمة إلى المجلس والمحالة إليها للتأكد فيما إذا كانت المادة الإعلامية المنشورة أو المبثوثه تمثل إنتهاكاً لمواثيق الشرف الإعلامية المعتمدة في المملكة فقط.
- عدم إلزامية قرارات المجلس بشأن القضايا الإعلامية على الرغم من أن المادة ٣/د تنص على أنه يلتزم الطرف أو الأطراف التي قدمت الشكوى بحقهم أمام المجلس بتطبيق قرار التسوية الصادر عنه كما يلتزم مقدم الشكوى لدى تقديمها بقبول قرار التسوية أيضاً إلا أن التعليمات لم تعالج حالة عدم إلتزام أي من الطرفين بقرار التسوية. كما لم ترتب أي أثر على عدم التزامها بذلك القرار.((نقلا عن المحامي الأردني الشاب محمد قطيشات.))

س٣: هل ترى في تلك النصوص إفراط في حماية السمعة أم أنها نصوص متوازنة ومتفقة مع المواثيق الدولية؟

على الرغم من أن الحق في السمعة هو حق محمي -كما ذكرنا آنفا- في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلا أن خطة المشرع الأردني في

حماية السمعة على حساب الحق في التعبير تعتبر خطة متطرفة للغاية. فالقانون الأردني يحمي الحق في السمعة حتى لو كان انتهاكها من فرد واحد ولمرة واحده على خلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لا يحمي الحق في السمعة إلا أن كان انتهاكها على شكل حملات منظمة فنص المادة ١٧ من العهد يتكلم عن « الحملات على شرفه وسمعته » وينص على الحق في حماية القانون من تلك الحملات «. وكما ذكرنا في الجزء الأول من هذا الفصل فإن استخدام كلمة « حملات « معناها « أنَّ التدخلات المتعمدة والجديّة التي تطال الشرف والسمعة هي فقط المحمية. فالتعليقات الفردية أو التي لا تتخذ طابع الحملات المنظمة لا يُمكن أن تشكل أبداً « حملة «. ولا تعتبر أيا ما كانت وكان حجمها انتهاكا للحق في السمعة. وإذ كان من ضمن الغايات التي يمكن أن تقيد حرية التعبير احتراما لها وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١٩.هي « احترام حقوق الآخرين وسمعتهم «. إلا أن الواضح أن القانون في الأردن يحمي المشاعر أكثر مما هو يحمي السمعة .ومن المنتهي عنده أن القواعد الدولية ترفض أية قوانين تحمى المشاعر باعتبار أن المتهم لا يستطيع عمليا تقديم دليل مضاد لاتهام المدعي له بأنه آذى مشاعره. وتساهم قوانين من هذا النوع في تقييد حق النقد. وحرصاً على النقاش المفتوح وهو عصب الديمقراطية. ابتعدت دول عدّة عن القوانين التي تحمى المشاعر وباتت تميل إلى قوانين تُعنى « بالسمعة « بكلَّ ما للكلمة من معنى وهي أمور يمكن إثباتها ويمكن للمتهم إثبات عكسها.

س٤: هل ترى في العقوبات التأديبية أكثر ملاءمة لمخالفة القواعد المهنية عن العقوبات الجزائية؟

من الملاحظ أن نصوص قانون المطبوعات الأردني تؤدي إلى تجريم قواعد هي في الأصل لا يتعين أن ترتب - أن رتبت - سوى عقوبات تأديبية . وفي الواقع فإن تلك النصوص أيضا تدخل القاضي في صلب العمل الصحفي وقواعده وهي أمور قد لا يكون هو الأقدر على القيام بها من ناحية وتختلف فيها أراء الخبراء من ناحية أخرى .

س٥: كيف يتحقق الركن المادي لجريمة مخالفة النزاهة والموضوعية وعدم احترام الحقيقة؟

يتنوع الركن المادي في هذه الجريمة . فيمكن ان يكون نشر اخبار كاذبة غير حقيقية . ويمكن ان يكون نشر تحقيقات صحفية تتضمن عرضا لأتجاه واحد من اتجاهات الرأي دون ان يعرض للاراء المتعددة . واخيرا هو قد يكون تاويل الأحداث تاويلا لا تحتمله تلك الأحداث . او تأويلا يتناقض مع طبيعه تلك الأحداث .

- **نشر الأخبار غير الحقيقية**: معناه ان ناشر الخبر كان يعلم ان الخبر كاذب او غير حقيقي . وانه قصد إلى نشر واشاعة هذا الخبر على صورته تلك . والقصد الجنائي هنا هو علم الجاني بان ما ينشره هي اخبار كاذبة . ويستفاد هذا العلم من شيوع الخبر الحقيقي وعلم الكافة به او بإرسل تكذيب للخبر وتراخيه في نشر التكذيب او نشره مبتورا . او نشر التكذيب والقيام بالتعليق عليه بما يفيد تأكيد الخبر الكاذب . وفضلا عن العمل يتعين ان تتوافر لدى الجاني ارادة احداث النتيجة الأجرامية وهو اذاعة تلك الأخبار بين الناس . ويتعين على الأدعاء العام ان يقدم الدليل على توافر القصد الجنائي لدى المتهم . باعتبار انه ملتزم باثبات جميع عناصر الجريمة ومن بينها الركن المعنوي للجريمة . على ان مجرد قيامه باثبات ان الخبر كاذب وان المتهم قصد نشره كاف لتوافر اثبات القصد . ولنفي القصد فانه لا بد وان يثبت الصحفي ان نشر هذا الخبر الكاذب لم يكن نتيجة سوء القصد ويمكنه اثبات ذلك بطريقين . الأول هو ان يثبت انه قام بكل ما يلزم من تحري للتأكد من صحة الخبر . او انه وقع ضحيه عمليه احتيال كان يمكن للصحفي الحريص الحازم ان يقع فيها . او انه سارع إلى نشر التكذيب فور وروده .
- **مخالفة التوازن و الموضوعية** : التوازن هنا بمعنى عرض الأراء المختلفة . فمن المفترض ان الصحفي حال الكتابة في موضوع يحتمل اراء عديدة ان يعرض للاراء المختلفة وبشكل منصف وغير منحاز قبل ان يدلي هو برأيه تنويرا للمجتمع . وفي تقديري فإن ذلك ينبغي ان يؤخذ بأكبر قدر ممكن من الحرص فكثير من اصحاب الأراء لا يرغبون في الترويج لأراء مخالفة في المادة التي ينشرونها وهذا ليس مخالفة قانونية . فمن يرغب يستطيع ان يطلع على

جميع الاراء من مصادر متنوعة . وبالتالي فلا خوف على المجتمع من ان يجرى تضليله . ومن هنا فإن القاضي يتعين عليه ان يقرر اولا ما إذ كان المتلقي يمكن ان يحصل على اراء مخالفة من مصادر متعددة وبسهولة ، أم أن الموضوع الذي ناقشه الصحفي من الصعب على المتلقي العادي الحصول فيه على آراء مختلفة ، وعلى سبيل المثال فإن الصحفي عندما يكتب عن موضوع علمي او شديد التخصص يتعين عليه ان يتحلى بأكبر قدر من الموضوعية وان يعرض الأراء المتنوعة باعتبار ان المتلقي لن يستطيع ان يحصل على آراء أخرى في الموضوع إلا بصعوبة ، وعلى العكس من ذلك فإن الصحفي الذي يكتب في موضوعات سياسية او اقتصادية عامة لا يطلب منه ذلك باعتبار ان المعلومات في تلك الأمور متاحة لمن يطلبها ومن مصادر متعددة . على أن هناك أمر آخر يتعين على القاضي ان يمحصه في مثل تلك الدعاوى وهو هل كان الصحفي يعلم بأن ثمة آراء أخرى في الموضوع وأنه تجاهل عامداً تلك الآراء الأخرى متنكراً للموضوعية فالتفت عنها ولم يناقشها ؟ ام انه تصور انه عرض تلك الأراء ؟ وكيف بني تصوره هذا وعلى اي اساس ؟ ففي كثير من الأحيان يكون تخلي الصحفي بعدم الموضوعيه نتيجة لعدم علمه بالأراء المختلفة، او تصورا منه انه كتب بمنتهي الموضوعية حين ان ما كتبه منحاز . ولا يمكن في تلك الجريمة محاسبة الصحفي على ارائه او انحيازه لها وتقريظها اياها ، فلا يمكن العقاب على الأراء او على الترويج لها إلا لو منعها القانون اصلا . ويتعين في تقديري ان تؤخذ خبرة الصحفي في الأعتبار ، فالصحفي الحديث لا يمكن ان يؤخذ بنفس الشده التي يمكن ان يؤخذ بها صحفي متمرس في خصوص تلك التهمة، ويتعين ايضا ان يؤخذ الموضوع الصحفي في الأعتبار ، ففي بعض الأحيان قد لا يتحمل الموضوع الصحفي ان يكون متوازنا ، وبالتالي فمقال عن الرسام الدانماركي صاحب الرسوم المشهوره لا يمكن ان يكون فيه محل للتوازن مثلا .

س٦: ما هو المقصود بالحياة الخاصة ؟

هي احدى الجرائم التي نرى أهميتها ونؤكد على تطابقها مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي أعلت من شأن الحياة الخاصة ومنعت انتهاكها . والحياة الخاصة هي كل ما يرغب الإنسان في كتمانه وعدم اطلاع الآخرين عليه ، بصرف النظر عن ماهيته ، فالعلاقات الخاصة للإنسان وعلاقاته العاطفية والشخصية وأسرته وابنائه وصداقاته ، وعائلته وغير ذلك هي أمور لا يحب اغلب الناس ان يطلع عليها الناس، وفي التقدير العام ان من حق حتي الشخصيات العامة التمتع بالخصوصية ، على ان التقدير العام ذاته مع ان خصوصية الشخص العام تقل كلما زادت مساحته في المجال العام ، ولكن لابد في كل الأحيان ان تُحمي خصوصيته . ولا يجوز للصحفي انتهاك خصوصية أي شخص ولكن في حال قيامه بذلك يتعين عليه ان يقدم الدليل على العلاقة ما بين الحياة الشخصية للموظف العام او الشخص العام وبين ما يقوم به ؛ على انه لا بد وان يؤخذ في الاعتبار ان بعض الناس يدق بشكل كبير العلاقة الفاصلة بين حياتهم العامة والخاصة ، مثل الفنانين وغيرهم من الذين قد ترتبط شهرتهم بحياتهم الخاصة فيصعب التفرقة بينهما .

س٧: هل نشر القصص التاريخية مع التعليق عليها أو استدعاء الأحداث لتبيان مخازيها ، يدخل في أطار جريمة التحريض على العنف؟

في هذه الجريمة فإن الركن المادي يتحقق بنشر أيه مواد يمكن أن تؤدي إلى التحريض على العنف ، أو إلى التفرقة بين المواطنين سواء من حيث الجنس او الدين او العرق او غير ذلك . والتحريض على العنف يكون بالدعوة إليه أو الإشارة إلى حوادث يمكن ان تؤدي اليه بشكل مباشر ، ويدخل في ذلك استدعاء القصص التاريخية وتحليلها . على ان نشر القصص مع التعليق عليها او استدعاء الأحداث لتبيان مخازيها ، لا يؤدي إلى توافر الركن المادي للجريمة . والتحريض على العنف يمكن ان يكون عن طريق الدعوة المباشرة الصريحة او بطريق غير مباشر مثل التنفير من مسلك فرد او جماعة او عرق بما يجعل الجمهور يستحسن استئصاله بالعنف . ويتحتم أن يكون الجاني قاصدا ذلك التحريض وهو الأمر الذي يبدو من تكرار العبارات والصور البلاغية التي تهدف في النهاية إلى تحقيق غرضه المنشود.

س٨: هل تشمل جريمة الدعوة إلى أثاره الفرقة بين المواطنين الأجانب أيضا ؟

جريمة الدعوة إلى اثارة الفرقة بين المواطنين : وهذه الجريمة يتحقق ركنها المادي بأي نشر يكون من شأنه ان يدعو إلى التفرقة بين المواطنين في الدولة سواء بناء على الأصل الجغرافي او على الأصل العرقي ، بما في ذلك ابتكار النكات او ترديد مقولات تؤدي إلى تكريس تلك التفرقة . على أن تلك الجريمة لا تشمل إلا المواطنين اي المشمولن بجنسية الدولة اما لو كان التحريض على اجانب مقيمين فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة .

تدريب عملي

تطبيقات قضائية على الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر.

المدة الزمنية المخصصة للتدريب العملي: ٩٠ دقيقة

الهدف من هذه الجلسة: هو قياس مدى استيعاب المتدربين للمادة النظرية من خلال التطبيق العملي.

المدة الزمنية المخصصة للتدريب العملي: ٩٠ دقيقة. مقسمة على جزئين الجزء الأول وقدره ٤٥ دقيقة لقراءة النموذج التدريبي والرأي القانوني فيها (على النحو المبين بطريقة التدريب) والجزء الثاني مخصص لعرض المجموعة والمناقشة مع المدرب.

طريق التدريب: يقوم المدرب بتقسيم المتدربين إلى مجموعات متساوية. وعقب ذلك يقوم بتوزيع ملف لأحدي القضايا الحقيقة على المتدربين ، ويقوم كل متدرب بدراسة القضية وكتابة رأيه القانوني فيها ، ثم يتم عرض ما توصلت إليه كل مجموعة على كل المتدربين ويعقب المدرب على كل قضية يتم عرضها كما يعرض إلى الحكم الذي انتهت إليه المحكمة في تلك القضية.[1]

١ يمكنك الاستعانة بالنماذج القضائية الملحقة بالدليل - ملحق رقم (٣)

رقم الجلسة ٦

المشكلات التي تثيرها جرائم نقد أرباب الوظائف العمومية ومن في حكمهم

القانون والقضاء في الأردن بالمقارنة مع القانون المصري

الجلسة التدريبية السادسة

المشكلات التي تثيرها جرائم نقد أرباب الوظائف العمومية ومن في حكمهم

القانون والقضاء في الأردن بالمقارنة مع القانون المصري

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٩٠ دقيقة.

الهدف: تهدف هذه الجلسة التدريبية إلى التعريف بالموظف العام الذي يبيح القانون نقد تصرفاته والطعن في أعماله، وشروط هذه الإباحة، كما تعرض هذه الورقة إلى مفهوم القصد الجنائي والمساهمة الجنائية في جرائم النشر.

طريقة التدريب: يستعين المدرب بعرض بعض شرائح الباوربوينت لتوضيح أفكاره وتثبيتها لدى المتدرب، ويقوم المدرب بطرح عدد من النقاط لمناقشتها مع المتدربين.

س١: من هو الموظف العام؟وهل تدخل الشخصية العامة في أطار الإباحة المقررة للموظف العام؟

الموظف العام هو الشخص الذي تسند إليه الدولة بعضا من مسئولياتها ، فكل شخص يعمل في خدمة الدولة ولمصلحتها هو موظف عام ما دامت الدولة قد أسندت له عملا، وأعطت له لحسن تنفيذه سلطه بأي مفهوم يمكن له أن يستخدمها لتحقيق هذا العمل. ويدخل في عداد الموظف العام المكلفون خدمة عام كأعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس المحلية، كما يدخل فيهم القائمون على المرفق العام، وغيرهم . ومن حيث المبدأ فإن جريمة القدح والذم /السب والقذف في حق الموظفين العموميين يبدو الغرض منها توفير قدر من الهدوء إلى أرباب الوظيفة العامة ليتمكنوا من انجاز مهامهم في اطمئنان وهدوء. على إننا لا يفوتنا أن نؤكد هنا أو هؤلاء الموظفين العامين لا بد من أن يتحملوا طواعية واختيار اكبر قدر ممكن من حق النقد ، فهم دائما بحكم وظائفهم يقومون بأعمال لابد أن يطلع عليها الجمهور لأنها تؤثر في مصالحه المباشرة ؛ ومن نافلة القول أن نصيب الموظف العام من النقد يزداد باضطراد بازدياد نصيبه من المسؤولية .

أما الشخصية العامة فيذهب تعريفا لها الأستاذ محمد عبد الله بأنها « كل شخص طبيعي رجلاً كان أو امرأة يتصدى أو تتصدى لقيادة الناس أو سياستهم أو إرشادهم أو العمل باسمهم في أمرا من الأمور العامة سواء من مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة »((محمد عبد الله - في جرائم النشر ص ١١٣ ، ومثل ذلك شريف كامل - الجرائم الصحفية ص ١٩ وبه أمثلة لمن يعتبر شخصاً عاماً)). وهؤلاء أيضا يتعين عليهم أن يتحملوا قدرا من النقد بالنظر إلى ما يقومون به من تشكيل الوعي العام ، وبث الأفكار الجديدة ، ولعب دور القدوة بالنسبة للشباب ، وفي ذلك يقول الأستاذ صالح سيد منصور « أن أصلح تعريف لذي الصفة العمومية في أحكام القذف والسب هو ما قالت به المادة ٣٥ من مشروع قانون الصحافة الفرنسي سنة ١٩٣٦ فقد عرفته بأنه كل من يؤدى وظيفة أو نيابة أو خدمة عامة أو يحدث من جراء أقواله آو أفعاله أو كتاباته تأثير على الرأي بطريق مباشر أو غير مباشر و أساس ذلك أن الشارع لا يحفل بذي الصفة العمومية بصفته هذه بل بصفته فرداً يحدد مصير المصلحة العامة بأعماله ويقرن تأثر الرأي العام بمظاهر نشاطه أو ما ينشره من كتابات أو يبديه من أقوال. أقامت المادة ١٩٢ فقرة ١و٢من قانون العقوبات

الأردني نظرية كاملة لحق نقد الشخص العام.حينما نصت على إنه « إذ طلب الذام أن يسمح له بإثبات صحة ما عزاه إلى الموظف المعتدى عليه فلا يجاب إلى طلبه إلا أن يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة هذا الموظف أو يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا » . وتذهب المادة ١٩٢ بند ٢ من قانون العقوبات الأردني إلى انه إذ كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام . وإلا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم «. وعلى الرغم من أن النص صريح على أن حق النقد هو سبب لإباحة نقد أرباب الوظيفة العامة فقط إلا أن الفقه في الأردن ومن قبل في مصر مستقر على أن حق النقد هو سبب من أسباب الإباحة سواء أكان القدح والذم موجه إلى موظف عام أو إلى الشخصيات العامة التي اتفق الفقه على أنها تأخذ حكم الموظف العام . وعلى سبيل المثال يقول الدكتور كامل السعيد « أن شروط حق الطعن في أعمال الموظف العام على ضوء نص المادة ١٩٢ فقرة اوا يلزم لتبرير الذم توافر ثلاث شروط هي أن يكون المذموم شخصا معنويا أو طبيعيا ويشترط في هذه الحالة أن يكون موظفا عموميا أو ما في حكمه . وأن يكون الذم متعلقا بواجبات الوظيفة فقط . أو أن يكون ما عزاه الموظف من وقائع صدرت عن هذا الأخير مشكلة لجريمة تستلزم العقاب . وأخيرا إثبات ما عزاه المتهم إلى الموظف. وسوف يلاحظ مدى تردد الدكتور كامل السعيد في الحديث عن فكرة امتداد سبب الإباحة من الموظف العام . حيث انه حين عرض للشرطين التاليين من شروط إباحة النقد قصرهما على أرباب الوظائف العامة . ولم يوضح بشكل واسع معنى من في حكم الموظف العام وهو أمر في كل الأحوال سدت أحكام القضاء الأردني النقص فيه . وعلى العكس من الفقه المصري الذي حاول بكثير من الجهد أن يؤصل لفكرة امتداد سبب الإباحة إلى الشخصيات العامة من غير أرباب الوظيفة العامة . يقول الأستاذ شريف كامل « إن القوانين وان نصت صراحة على استعمال حق النقد في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه فقط فان عليه ذلك هي رغبة المشرع في أن يبرز مدى أهمية حق النقد فنص عليه في اخطر مكان له أدقه وهو ميدان الوظيفة العامة وما في حكمها إذ هو الميدان الوحيد الذي يمكن أن يثار فيه الشك حول مدى إمكان استعمال حق النقد فيه بسبب ما يحظى به الموظف العام من حصانات وامتيازات بحكم الوظيفة العامة ((د. شريف كامل - الجرائم الصحفية - طبعة سنة ١٩٨٤ ص ١٨)) ويقول الأستاذ الدكتور المستشار عماد النجار " أن القول بان القذف أصلا مؤثم وان أبيح استثناء في مواجهة الموظف العام ومن في حكمه ولا يمتد إلى غيرهم مردود بأنه قد يطرق من ليس بموظف عام مصلحة عامة أو أمرا عاماً بالنقد والتحليل بل وحتى التعقيب في ميادين علمية أو سياسية فهل يختلف أمره هنا عن الموظف العام ؟ . ويجيب سيادته " والذي نعتقده هو أن هذا الاستثناء كان بسبب أن حق النقد حق عام لا سبيل إلى جحده أو التشكك فيه فلم يسع الشارع فلا أن ينص عليه في أقصى مكان له أدقه وهو كونه مواجهه موظف عام خاصة وانه له حصانات وامتيازات بسبب الوظيفة العامة لدرجة أن سعيد باشا في قانونه لم يخول نقد الموظف العام بأي حال"

س٢: بماذا يمكن أن تعرف حق النقد؟

ج: كثير من الفقهاء وكذا الأحكام القضائية تذهب إلى أن النقد المباح هو "قول لا قذف فيه ولا سب ولا إهانة ينصرف إلى الفعل ولا يمس شخص الفاعل " . وفي تقديرنا فإن هذا التعريف فيه الكثير من عدم الانضباط . فأسباب الإباحة لا ترد إلا على الجرائم بشكل عام . فالفعل يشكل أصلا جريمة ثم يجد الشارع أن هناك مصلحة أخرى تعلو على مصلحة المعتدى عليه فيغلب الأولى على الثانية ويبيح الفعل الذي هو مجرم أصلا . فإزهاق روح إنسان حي هي جريمة قتل. على انه أن قام سبب إباحة اعتبرت فعلا مشروعا استثناء. فلو كان القتل استخداما لحق الدفاع الشرعي عن نفس الشخص أو نفس غيره. أصبح الفعل مشروعا. والأمر ذاته بالنسبة إلى سبب إباحة حق النقد . فالقذف أصلا مؤثم . ولكن أن توافر سبب إباحة وهو حق النقد تحول إلى فعل مشروع . وجريمة القذف لا تكون إلا بتوجيه ألفاظ إلى المجني عليه تؤدي إلى عقابه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه . وعلى ذلك أن وجهة إنسان مثل تلك العبارات إلى شخص ولكن ذلك في الوقت نفسه كان استخداما لحقه في النقد فلا جريمة . وفي ذلك يقول د. عماد النجار " نعتقد بان حق النقد هو سبب لإباحة القذف والسب والإهانة والتحريض إذ ما توافرت شروطه وان الأحكام التي افترضت عدم اشتماله على قذف وسب إنما هي إحكام لم تحط علماً كافياً بماهية النقد وطبيعته ووظيفته

الأساسية في المجتمع وان حق النقد وهو كما نعتقد يبيح الجرائم القولية حتى لو اشتمل على قذف أو سب - تحقيقاً للنفع العام يكون بمثابة دفاع شرعي ضد الفساد لصالح المجتمع".

س٣: ما هي الشروط العامة لحق النقد كسبب من أسباب إباحة الجرائم القولية؟

ج: قدمنا أن حق النقد سببا يبيح الجرائم القولية، وبالتالي فإنه لا يجوز الرجوع إليه إلا أن ثبت أن الجاني ارتكب جريمة قدح وذم مكتملة الأركان ، ففي هذه الحالة فقط يمكن الرجوع إلى سبب الإباحة ،أما أن لم تكن المقالة الصحفية تتضمن إسناد وقائع تؤدي إلى عقاب المجني عليه أو احتقاره فإنه لا موجب للحديث عن حق النقد .

الشرط الأول من شروط هذه الإباحة هو أن تكون الوقائع التي يناقشها الكاتب أو الصحفي وقائع ثابتة ومسلم بحدوثها إما نتيجة عرض أصحابها لها ، أو نتيجة الشهرة التي رافقتها في المجتمع وأدت إلى اعتبارها ثابتة ومسلم بها ومعروفة أو واقعة يكشفها الكاتب ولديه دليل عليها ، فإذ ما أثير الجدل في صحتها يكون في وسع الناقد التصدي لإثباتها و إقامة الدليل عليها ((عماد النجار - مرجع سابق ص ١٦٧ وما بعدها في ص ١٧٢.)) وبالتالي فإن اختراع واقعة والتعليق عليها ، أو مطالبه المجني عليه بان يكذبها هو أمر يخرج الفعل من نطاق الإباحة .

الشرط الثاني هو الأهمية الاجتماعية للواقعة فيجب أن تكون الواقعة مما تهم قطاعا من الجمهور ، وفي تقديرنا أن هذا الشرط ينبي الترخص فيه ، ففكرة أن تهم الواقعة الجمهور هي فكرة غائمة وتفسح مجالا واسعا لتقييد حرية التعبير ، ثم أن من يحكم بان الواقعة تهم أو لا تهم الجمهور ، فوقائع قد يرى البعض إنها غير مهمة يراها البعض الأخر شديدة الأهمية ، والقاضي لا يجوز له أن يحكم متأثر ببيئته فما يراه قاض غير مهم يراه قاض آخر مهم ، وهكذا فإنه حتى لو كانت الواقعة تهم ولو عدد محدود للغاية من الجمهور فإن ذلك كفيل بان يجرى اعتبار سبب الإباحة قائم . ومن المعلوم أن هناك جانب من حياة بعض الأفراد الخاصة لدلالاته و أثره على حياتهم العامة أو الوظيفية مما يكون من المفيد كشفه حماية للمجتمع فرجل الدين الذي يتعاطى المخدرات مثلاً لا يكون في نقد هذا الجانب

الخاص من حياته قذفاً بل من المصلحة كشف هذه العورة حتى يرتدع هو وغيره عن هذا السلوك الشائن صيانة للدين . والفقه مستقر على أن كل من دخل في ميدان السياسة ومن يريد ان يدخل فيها يجب أن يكون محلاً للمراجعة والمراقبة والمناقشة والنقد والانتقاد لما يتضمنه هذا الميدان من خطورة و أهمية بحيث لا يمكن حمايتها أو السهر عليها مع تقييد حرية الألسنة والأقلام. ويقول الأستاذ شريف كامل انه « بالنسبة للأشخاص الذين يدخلون مجال السياسة بأي صفة أيا كانت وعلى اختلاف مواقعهم فان الاعتبار السياسي للشخص يباح للبحث والتعليق والمناقشة والتقييم وإبداء الرأي دون أن يعتبر المساس به إساءة إلى اعتباره.

الشرط الثالث : هو التلاؤم بين قوة العبارة وبين الواقعة . وهذا التلاؤم في تقديري لا يجوز النظر إليه بشكل حسابي فأي فعل يمكن أن يكون كبيرا وذو تأثير مهم عند البعض مما يستلزم عبارات قوية وحاسمة وقاسية في بعض الأحيان . ويمكن أن يكون هينا لا قيمة له عند البعض الأخر فلا يستأهل إلا عبارات رقيقة بسيطة . فضلا عن ان رد فعل الناس إزاء الأفعال تختلف ويمكن في هذه الحالة أن نأخذ بمعيار الشخص العادي كمعيار للحكم على الأمر . ومادام لم يثبت في كل الأحوال أن ذلك النقد كان وسيلة مقصورة أو فرصة لتلويث سمعة الشخص والإساءة إلى شرفه أو اعتباره أو مكانته في المجتمع ((د. شريف كامل - مرجع سابق ص ٥٣) - ومثل ذلك (د. عماد النجار - مرجع سابق ص ١٩٩ وما بعدها.)). وفي تقديرنا فان ما تذهب إليه بعض أحكام القضاء في الأردن ومصر من ضرورة تلاؤم عبارات المقال مع أهمية الموضوع. وكذا الأهمية الاجتماعية للموضوع يحتاج إلى الكثير من إعادة النظر على ضوء ما شرحناه آنفا . فاعتبار عدم التلاؤم بين العبارة وموضوع النقد . او كون الموضوع لا يهم قطاعا واسعا من الجمهور دليلا على سوء نية المتهمين امر فيه كثير من التقييد غير المبرر لحريات التعبير . وتقول احدى المحاكم بعد أن شرحت أركان النقد المباح بشكل عام " إضافة إلى ركن الواقعة الثابتة فان الركن الثاني من أركان النقد المباح: الرأي والتعليق وهذا الرأي لابد وان يرتبط بالواقعة الثابتة المذكورة ومن خلال المقالة فان المحكمة تجد انها لم تتعلق بأي واقعة وإنما جاءت على أمور كثيرة كانت تحمل الإساءة.إضافة إلى ما ذكر فان من أركان النقد المباح وهو الأهم وجوب ان تتعلق الواقعة بأمر يهم الجمهور وان ما ورد في المقال لا يهم الجمهور بشيء خصوصاً وانه لم يتضمن الموضوع الذي من الممكن ان يرى فيه الجمهور ما يحقق الصالح العام ولم يثبت الاظناء ما ورد فيها.ومن أركان النقد المباح أيضا العبارة الملائمة فيتوجب ولكي تكون العبارة ملائمة ان تصاغ بالصيغة الملائمة للموضوع أما أن يذكر عبارات مثل:(طاش ما طاش ونتف اللحى تنتيفا وغيرها من العبارات) فهو يخرج الصياغة عن العبارة الملائمة. خاصة وان هناك فرقا بين النقد باستعمال ألفاظ قاسية والتي يبررها الفقه في عملية النقد وبين العبارات التي يتم إيرادها فقط للتشهير والإساءة فالعبارة الملائمة يتوخى منها المصلحة العامة لا التشهير. وأما الركن الأخير فهو سلامة النية وهذا الركن يستشف من توافر باقي أركان النقد وطالما أن النقد في المادة الصحفية المنشورة موضوع الدعوى لم يكن لمصلحة الجمهور وليس فيه ما يشير إلى اعتقاد الناقد صحة ما يبديه فإن سلامة النية تكون غير متوافرة» المنازعة رقم ٢٢٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

الشرط الرابع : أن يكون النقد موجهاً أساسا إلى العمل . ولكن ذلك لا يعني أن ذات المنقود الشخصية تظل بمنأى عن التعرض لها . بحكم ذلك الاتصال الطبيعي بين الشخص وبين تصرفاته و أعماله و أرادته . وعلى الرغم من الفقه والقضاء مستقر على انه يجب دائماً أن يكون الموضوع بالنسبة إلى النقد بمثابة الأسباب بالنسبة للحكم تشهد بصحته أو بخطئه وبقصده أو بشططه فإذ ذكر الرأي بغير ذكر الموضوع الذي يستند إليه لا يكن نقداً ؛ إلا إننا نختلف مع ذلك فليس شرطا ذكر الموضوع كاملا ولكن الإشارة إليه بأي طريق تكفي لاعتبار الأمر نقدا . يقول الدكتور جمال العطيفي «أن الحياة الخاصة للشخص العام ليست ملكا له وحده دائما بل أن هذه الحياة الخاصة قد تنقل بحياته العامة اتصالا وثيقا بحيث لا يمكن الحكم عليه من ناحيته العامة بغير التعرض لحياته الخاصة . فالشخص العام يمكن أن يكون موضعا للنقد ولو في حياته الخاصة التي تتصل بواجباته العامة فكل تصرف يصدر منه لا يمكن اعتباره متعلقا به وحده وما دام الشخص العام هو كل شخص تتصل طبيعة عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات عن رغبته في الظهور في المجتمع فمثل هذا الشخص يمكن أن يقال عنه قبل سلفا أن تتحدث عنه الصحف ((د. شريف كامل - مرجع سابق ص ٥٣) - ومثل ذلك (د. عماد النجار

- مرجع سابق ص ١٩٩ وما بعدها.)). ومن المسلم به أن " درجة تحمل الشخص العام تتناسب طردا مع نوع مسئوليته وجسامتها فكلما كان الموضوع الذي يتصدى له حساسا متصلا بعواطف الجمهور كلما كانت المسئولية التي يتحملها منه جسيمة وكلما زاد ما ينبغي إن يتحمله من حرية الفكر وتكليفها. وفي هذا يتفق الفقه الأردني مع نظيره المصري فقد انتهى هذا الفقه إلى انه " تناول الحياة الخاصة للموظف العام مباح بقدر ما يكون مرتبطا بأعمال الوظيفة العامة، بمعنى انه يشترط أن يكون بين الأمور العامة والخاصة ارتباطا لا يقبل التجزئة ".

س٤: متى ينتفي القصد الجنائي في جرائم نقد أرباب الوظيفة العمومية؟

القصد الجنائي هو ما استقر عليه الفقه بأنه« علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها » فهو بهذا التعريف وليد عنصرين العلم والإرادة وان كان عنصر الإرادة يزيد فيه قليلاً باعتبار أن الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم متطلباً لذاته ولكن باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطا أساسيا لتصورها.

٢-١-١. العلم بعناصر الجريمة . يعد العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، وهو عنصر جوهري لا غنى عنه، إذ لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها بداية((الدكتور عبد المهيمن بكر ، القصد الجنائي ١٩٥٩ ، ص ٥ .)) فلا إرادة بغير علم. ((د. محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ رقم ٢٦ ص ٤١)) والعلم حالة ذهنية ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك ، العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة . كذلك يجب أن يحيط الجاني علما بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة.((جرائم النشر والإعلام. د. طارق سرور ص ١٤٣ الطبعة الثانية ٢٠٠٨)) والعلم ينصب على أمرين: الوقائع والتكييف القانوني. فالقصد الجنائي يتطلب علم الجاني بالفعل الذي يأتيه وبمضمونه وبموضوع الحق المعتدى عليه وتوقعه النتيجة التي يترتب عليها الفعل وبالصفة التي قد يتطلبها القانون في المجني عليه إذا كان يتطلب صفة معينة. فيجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية في تكوين الجريمة وأهمها يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني ، أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم وتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل والمقصود بالنتيجة هنا هي تلك التي يحددها نص التجريم.وإذا كانت القاعدة العامة انه لا عبرة بصفة المجني عليه في الجريمة حيث أن المشرع يسبغ حمايته على جميع الأفراد دون تمييز ، إلا أن القانون في حالات استثنائية اعتد بهذه الصفة مثال جريمة إهانة رئس الجمهورية «م١٨١»، أو سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة «م١٨٥» ويتفرع عن ذلك وجوب أن يحيط الجاني علما بهذه الصفة للقول بتوافر القصد الجنائي.

وبالإضافة إلى ذلك يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني إلى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة ، فيجب أن يعلم الجاني في جريمة القذف أن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه ، وكذلك يتعين علم الجاني أن نصوص القانون تجرم علانية الفعل أو الكتابة أو الأقوال التي أتاها أو بعبارة أخرى يجب شمول علم الجاني بأن القانون يسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي أتاه الجاني الصفة غير المشروعة التي يجرمها. ((د. محمود نجيب حسنى ، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق رقم ٥٨ ص ١١٠.))

وتثير تلك النقطة أهمية بالغة وهي هل هذا العمل مفترض أم لا ؟ تقول محكمة النقض المصرية أن « القصد الجنائي يتحقق في جريمة القذف «متى نسب القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره وهذا العلم مفترض».((الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١٣ ص ٤٧.))

ونحن نرى أن الادعاء العام أو النيابة العامة أو المدعي المدني أم المشتكي حسب الأحوال هو المكلف بإثبات كل عنصر من عناصر شرط العلم في تلك الجريمة فهو المكلف بإثبات أن الجاني يعلم بمضمون الحق المعتدي عليه ومضمونه وان يتوقع النتيجة ، وهي العقاب أو الاحتقار وفضلا عن ذلك فإن عليه أن يقيم الدليل على علم الجاني بكل وقائع التكييف القانوني للواقعة وكذلك نصوص القانون التي تسبغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي أتاه الجاني الصفة غير المشروعة التي يجرمها، باعتبار أن إثبات تلك العناصر هي جزء من إثبات القصد ، وانه

بانتفاء القصد تنتفي الجريمة ويعود المتهم إلى حاله الأولى بريئاً حتى تثبت إدانته . ويقول الدكتور نجيب حسني انه « إذ كان القصد الجنائي يبنى على العلم بحقيقة وقائع معينة فان انتفاء هذا العلم يستتبع ضرورة انتفاء القصد الجنائي وعلى ذلك فانه إذا تعلق الغلط بخطورة الفعل على الحق الذي يحميه القانون كان بذلك غلطاً جوهرياً وانتفى به القصد الجنائي فمن ارتكب فعلاً يعتقد انه غير خطر على الحق - ثم احدث الفعل الاعتداء الذي يجرمه القانون عدا القصد منتفياً .

٢-١-٢. إرادة تحقيق عناصر الجريمة . يتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم ، إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة وعلى ذلك يتعين أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة ونحو إذاعتها أو نشرها بمعنى يتعين أن يتعمد الجاني تحرير الكتابة المجرمة أو التفوه بالقول المؤذى وتعمد نشرها أو إذاعتها .وفى ذلك قضى بأنه « يجب لتوافر ركن العلانية في هذه الجريمة « القذف» أن يكون الجاني قد قصد إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه « ((الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق . مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٩ رقم ١٧١ ١١١٦.))

س٥: ما رأيك فيما قررته محكمة النقض المصرية من أن جريمة السب والقذف لا تطلب قصداً جنائياً خاصاً؟

ج: قدمنا أن القصد الجنائي في جرائم التعبير بواسطة الصحف لا يكون لا يجب أن يفترض فالأصل هو أن الإدعاء العام أو المشتكي بحسب الأحوال عليه أو عليهما إثبات ليس فقط القصد الجنائي ولكن بشكل عام إثبات ركني العلم والإرادة والتي لا يجوز افتراضها. على أن محكمة النقض خرجت على مقتضى تلك القاعدة وتابعها كثير من الفقه والقضاء في الدول العربية المختلفة ومن بينها الأردن. فيقول احد أحكام النقض الشهيرة بأن « القذف المعاقب عليه قانونا ماهيته نشر إحدى الجرائد خبرا يحط من قدر المجني عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه مما يوفر أركان جريمة القذف التي لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا فيكفي لتوافرها القصد العام ، وماهيته العلم أن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض» . **وقالت المحكمة في أسباب الطعن** : ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجني عليه وهو محام مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وانهالا عليه ضربا بالعصي الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوي على مساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار افتراض علمه فى هذه الحالة " . **وقالت المحكمة في أسباب الطعن** : من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضا ومتى تحقق القصد الجنائي فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب أو القذف . ((الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/١٦ س ١٣ ص ٤٧ جنائي.))

كما قضت أيضا " أن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا ، **وهذا الركن وان كان يجب على النيابة العامة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجني عليه في سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي ، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصا على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب** ". ((الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٦/١١ مجموعة الربع قرن ص ٧٣٠.))

ويظهر بجلاء من استعراض تلك الأحكام مدى الارتباك الذي وقعت فيه مثل تلك الأحكام وإلى أي حد خالفت القانون جريا وراء شهوة تقييد حق النشر عبر الصحف. فعلينا أن نسلم أولا بأن القدح والذم هو من الجرائم العمدية وبالتالي فإن توافر

القصد الجنائي بأركانه كلها أمر أساسي للحكم بالأدانه . وعلينا أن نسلم ثانيا بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته . وان سلطة الاتهام هي المكلفة بإثبات كل عنصر من عناصر الجريمة بما فيها القصد الجنائي . وعلينا أن نسلم ثالثا انه لا يجوز للقضاء أن يجعل من قيام ركن من أركان الجريمة مفترض في حق الجاني ما لم ينص القانون على جعله مفترضا. وبالتالي فإن الأحكام التي تشير إلى أن الركن المعنوي في الجريمة مفترض في حق الجاني من مجرد معاني العبارات هي أحكام تتشدد مع حرية التعبير . فمن ناحية فإن القصد هنا لا يقوم فقط بمعاني العبارات ولكن بمعرفة أركان الجريمة . والنصوص العقابية . ومن ناحية أخرى فإن المعاني متغيره بطبيعتها ولا يمكن أن نترك للقضاء إقامة ركن من أركان الجريمة . وعلى ذلك فإنه يتعين أن يقام أركان القصد الجنائي جميعها في حق المتهم ولا يجوز افتراض توافر ركن العلم أو ركن الإرادة حتى لو كانت العبارات مقذعة وشائنة بذاتها .

س٦: هل يمكن أن تخفف البواعث من تشدد القضاء في موضوع إثبات القصد الجنائي؟

الأصل أن البواعث لا اثر لها في قيام أركان الجريمة . فالبواعث يمكن أن تؤدي إلى تخفيف العقاب ولكنها لا تؤدي إلى نفي القصد الجنائي. على أن محكمة النقض حاولت أن تخفف قليلا من شدة مذهبها التي اختارته في إلقاء عبء إثبات القصد على عاتق الجاني . عبر محاوله بناء نظرية خاصة لحسن النية في جرائم القدح والذم ومبنى تلك النظرية هو الإجابة على السؤال التالي « هل في غير أحوال الإباحة المسلم بها في القانون يمكن إن توجد ظروف تبرر استعمال العبارة الخشنة أو الجارحة علناً دون أن يتعرض الشخص لعقوبة السب أو الإهانة؟. وهل يمكن أن توجد ظروف تبرر إسناد واقعة معينة علناً إلى شخص ما ولو كان القانون في الأصل لا يجيز نشرها صحيحة أو كاذبة أو لا يجيز نشرها إلا إذا كانت صحيحة ؟ .

في عام ١٩٤٦ عالجت محكمة النقض المصرية حسن النية لا باعتباره جزئية ضئيلة تكمل ثبوت القذف ولكن باعتباره من كليات القانون العامة فقالت « وحيث أن حسن النية المؤثر في المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض وهو معنى لا تختلف مقوماته باختلاف الجرائم ويكفى أن يكون الشارع قد ضبطه وارشد إلى عناصره في نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضي من ذلك القاعدة العامة الواجبة الأتباع «.وأردفت تقول « وحسن النية ليس معنى باطنا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافياً واعتماده في تصرفه على أسباب معقولة» ولقد أشارت ألي هذا المعنى تعليقات وزاره الحقانية في المذكرة الإيضاحية أثناء تعرضها لنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق (وهى المادة ٣٠٢ عقوبات الحالية) حيث قالت « ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وان يكون قد قدر الأمور التي نسبها إلى الموظف تقديرا كافيا « وليست هذه الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات في المادة ٦٣ منه والتي أوجبت على الموظف الذي يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين - أن يثبت لبيان حسن نيته انه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وانه كان يعتقد مشروعيته وان اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة "وقد ذكرت تعليقات الحقانية على هذه المادة أنها مأخوذة من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندي الذي عرف حسن النية في المادة ٥٢ منه بقوله " ولا يقال عن شيء انه عمل أو صدق بحسن نية إذ كان عمل أو صدق بغير التثبت أو الالتفات الواجب " وحيث أن المشرع فضلاً عن ذلك قد أوجب على القاذف الذي يحتج بحسن نيته آخذا بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ على أن يثبت صحة كل فعل اسند إلى المقذوف فدل بهذا على أن التثبت الذي لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضا أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره واقعة اثر واقعة " ((نقض ٤٦/١٢/١١ مجموعة القواعد ج ٧ ع ٢٢ ص ١٩٩.)). وهذا الحكم الهام قد سلم بوجود نظرية عامة لحسن النية تنظيم الجرائم كلها بما فيها جريمة القذف ويكون حال القاذف كحال الموظف الذي يقوم اعتقاده فى مشروعية ما يأتيه من أعمال في سبيل تنفيذ القوانين واللوائح - إذا تأذى بها الأفراد في أنفسهم أو في أموالهم - مقام مشروعيتها في الواقع إذ كان هذا الاعتقاد قد سبقه التحري والتثبيت الكافي من جانبه وكان قائماً على أسباب معقولة وفقا لما تذهب إليه المادة ٦٣ من قانون العقوبات . وقد تتابع هذا التفسير في قضاء المحاكم المصرية ((حكم ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٣٦٩ . حكم محكمة جنايات مصر في القضية ٥٣٦٣ لسنة ٤٦ السنة ٥ ونقض ٤٨/٦/١٥ الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٨ ق غير منشور واحكام أخرى أشار إليها الأستاذ محمود عبد الله ص ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٧.)) . حيث سلمت محكمة النقض في كل تلك الأحكام بان المناسبة قد تسمح بان يستعمل في معرض النقد العبارات المرة القاسية العنيفة في وصف المجني عليه دون أن يعتبر استعمالها سباً له مادام مستعملها يتعرض

المصلحة العامة.

على أن بعض أحكام القضاء في الأردن تتشدد رغم صحة الواقعة ورغم أن الصحفي تثبت وتحرى مادام ليس له مصلحة شخصية فيما كتب وتقول « انه فيما لو ثبت أن للناشر مصلحة خاصة فيما نشر، أو أن هناك شبهة انتقام من المشتكي فإنه لا يمكن لمثل هذا الصحفي بان يعتصم بحق النقد، أو يطلب إعفاؤه من العقاب بحجة أن دافعه للكتابة كان المصلحة العامة. وفي تقديري فإن هذا الحكم لم يصب كبد الحقيقة فكون هناك مصلحة خاصة للصحفي أو أن تلك المصلحة غير موجودة لا قيمة له في النزاع، فالقيمة الحقيقية هي هل توافرت شروط حق النقد في الخبر موضوع النزاع أم لا ؟ وبالتالي فإن توافر شروط حق النقد حتى مع وجود مصلحة خاصة للصحفي لا يمنع من تمتعه بسبب الإباحة هذا، وما دام ما نشره الصحفي كان صحيحا ومدام قد تثبت وتحري عنه فإن ذلك ينفي القصد حتى لو كان له مصلحة شخصيه فيما يكتب.

س٧: كيف تحدد المسؤولية في جرائم النشر؟

عالج قانون العقوبات الأردني الاشتراك الجرمي في الجرائم في المواد ٧٦ وما بعدها حيث عرفت المادة ٧٦ المساهمة الجنائية بقولها «إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها « . كما عرفت المادة ٧٧ الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٧٣) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها على إنهما « صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه « . كما تنص المادة ٧٨ على انه « عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير الصحيفة المسئول، فإذا لم يكن من مدير، فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة « . كما تعرف المادة ٨٠ المتدخل في الجريمة بأنه من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها أو من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يساعد على إيقاع الجريمة أو من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها. وهنا قد يثور سؤال محدد هل لمجرد أن نص المادة ٧٧ و٧٨ قد نصا على أن رئيس المسئولية الجنائية في جرائم النشر هما الناشر باعتباره مديرا مسئولا فإن لم يكن فالمحرر أو رئيس التحرير يمكن مباشرة اعتبار رئيس التحرير مسئولاً جنائيا عن النشر؟

تثير المسئولية الجنائية عن ما ينشر أساسا مشكله، نتيجة كثرة عدد المتداخلين في إعداد ونشر المطبوع، وسريه التحرير وتعدد درجات الأشراف على المادة الصحفية ، ففعليا لم يعد إصدار الجريدة عملا بسيطا كما كان في السابق ولكن تعددت المسميات ، والمشرفين إلى الدرجة التي يمكن أن ينشر الخبر أو المقال دون أن يراه رئيس التحرير المسؤول وبالطبع الناشر إلا بعد النشر ، كما انه من الممكن أن يتغير عنوان المقال آو التحقيق الصحفي نتيجة تدخل ما يعرف بالديسك أو غير ذلك ، وربما كان العنوان لا يعبر بدقة عن فحوى المقال وان ترتب عليه وجود نوع من القدح والذم فيه .

من هنا يكون من غير العادل أن نلقي بالتبعة على الناشر أو رئيس التحرير افتراضا، باعتبار أن المساهمة في الجريمة هو عمل عمدي يقوم به الشخص عن بشر وبصيرة بهدف تسهيل ارتكاب الجريمة للجاني أو تحريضه على ارتكابها. وتفترض المساهمة الجنائية أن جريمة النشر ارتكبت نتيجة تضافر عدة أشخاص ، فلم يكن رئيس التحرير مؤلف الكتابة وإنما ساهم في ارتكاب ماديات الجريمة بالموافقة على النشر باعتبار أن العلانية ركن ركين في جرائم النشر ، سواء بالتحريض أو المساعدة بإمداد مؤلف الكتابة بالمعلومات اللازمة لتحريرها أو الاتفاق على الكتابة . ويصبح فاعلا أصليا في جميع الأحوال طالما انه ساهم في نشر الكتابات المؤثمة باعتبار أن النشر يعد من ماديات الجريمة. وتفترض هذه المساهمة توافر رابطة معنوية تجمع بين المساهمين. الأمر الذي يوجب توافر القصد الجنائي لدى كل من ساهم في الجريمة، ويتحقق ذلك إذا كان المساهم على علم بمضمون العبارات التي يمدها لمؤلف الكتابة لنشرها.

وإذ افترض القانون أن رئيس التحرير مساهما في الجريمة فهل يجوز لرئيس التحرير أن ينفي مساهمته فيها سواء بإثبات انه لم يكن متواجدا وقت النشر قائما على رأس عمله أو بإثبات أن هناك تعددا أو شيوعا في المسئولية بين مسئولي الصفحة المتعددين ؟ وهل يتعين عليه أن يقدم المسئول عن الجريمة ؟ بمعنى أخر هل يتعين عليه للإفلات من العقاب أن يرشد عن الشخص المسئول عن النشر أو الذي ساهم في أجازه المادة ؟ في تقديرنا أن رئيس التحرير لا يسأل إلا أن ثبت أنه وافق ـ عن علم ـ على نشر المقال أو الخبر أو التحقيق الصحفي الذي حرره غيره . فيكون ـ بثبوت موافقته ـ مدركا بمحتويات الكتابة قد ساهم في الأعمال المتمة للجريمة «النشر»، أو يسأل في حالة إحجامه أو امتناعه

عمدا عن اتخاذ موقف ايجابي ، يتمثل في منع نشر المقال أو الخبر المؤثم . فرئيس التحرير ملتزم التزاما قانونيا بالرقابة على محتوى الجريدة واتخاذ أسلوب إيجابي يكون من شأنه منع النشر. فإذا أحجم عمدا عن اتخاذ السلوك الذي يوجبه القانون عليه مع استطاعته وقدرته على اتخاذه ـ يسأل إذا توافر القصد الجنائي وفى هذه الحالة يكون رئيس التحرير ـ بعدم اعتراضه على النشر مع علمه بمضمون الكتابة ـ قد ارتكب الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع ويكون معه مسئولية رئيس التحرير رهن توافر ثلاثة شروط : الأول: استطاعة رئيس التحرير منع النشر .فتنتفي المسئولية إذا لم يكن في استطاعة الشخص القيام بالعمل الذي يلتزم به قانونا. الثاني: توافر العلاقة السببية بين سلوك رئيس التحرير والنشر.

الثالث: توافر القصد الجنائي ويتحقق بعلم رئيس التحرير بمحتويات المقال أو التحقيق أو الخبر وإرادة النشر.- ويقول الدكتور طارق سرور القصد الجنائي وإن كان أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر . فعلى المحكمة أن تدركه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية ومن تلك الظروف المحيطة بالدعوى والتي قد تعبر عن توافر القصد الجنائي قيام مؤلف المقال بكتابة سلسلة مقالات بالجريدة نفسها التي يرأسها المتهم « رئيس التحرير» ، إذ انه لا يتصور وفقا للمجرى العادي من الأمور عدم علمه لاسيما في حالة ما إذا كانت المقالات تحتل مكانا في الصفحة الأولى التي يتولى بنفسه الإشراف عليها وفى هذه الحالة يقع عليه عبء إثبات انتفاء القصد الجنائي على عاتق رئيس التحرير- ((انظر د. طارق سرور جرائم النشر والإعلام . الطبعة الثانية عام ٢٠٠٨ ص ٢٤٣ وما بعدها . ويقول سيادته والقصد الجنائى وإن كان أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، فعلى المحكمة أن تدركه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية ومن تلك الظروف المحيطة بالدعوى والتي قد تعبر عن توافر القصد الجنائي قيام مؤلف المقال بكتابة سلسلة مقالات بالجريدة نفسها التى يرأسها المتهم « رئيس التحرير» ، إذ انه لا يتصور وفقا للمجرى العادى من الأمور عدم علمه لاسيما فى حالة ما إذا كانت المقالات تحتل مكانا فى الصفحة الأولى التى يتولى بنفسه الإشراف عليها وفى هذه الحالة يقع عليه عبء إثبات انتفاء القصد الجنائى على عاتق رئيس التحرير))، على أننا نرى أن إهمال رئيس التحرير في قيامه بواجباته قد يعتبر إخلالا بواجبه يلزمه بدفع التعويض المدني للمجني عليه .

رقم الجلسة ٧

جرائم إهانة الشعور الديني وإطالة اللسان على أرباب الشرائع

مناقشات نظرية وتقييم لموقف القضاء في مصر والأردن

الجلسة التدريبية السابعة

جرائم إهانة الشعور الديني وإطالة اللسان على أرباب الشرائع

مناقشات نظرية وتقييم لموقف القضاء في مصر والأردن.

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

هدف الجلسة التدريبية: تهدف هذه الجلسة إلى إلقاء الضوء جريمة أهانه الشعور الديني من خلال استعراض الوضع الدولي للتعامل مع هذه الجريمة وكذلك الوضع القانوني والدستوري في دول العالم مشكلة التوفيق بين حرية التعبير وحرية العقيدة واهانة الأديان، مع اخذ كلا من الوضع في فرنسا ومصر والأردن نموذجا.

طريقة التدريب: يستعين المدرب بعرض لشرائح الباوربوينت لتوضيح أفكاره وتثبيتها لدى المتدرب، ويقوم المدرب بطرح عدد من النقاط لمناقشتها مع المتدربين منها:

س١: كيف ينظر المجتمع الدولي لجريمة اهانة الشعور الديني؟

منذ عام ٢٠٠٤ وموضوع اهانة الأديان على جدول أعمال المجتمع الدولي . في عام ٢٠٠٤، على سبيل المثال، قدم المقرر الخاص تقريراً إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان تناول فيه معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام بوصفها ضرباً من ضروب التمييز ((E/CN.4/2005/18/Add.4 الفقرات ١٣، ١٥، ٤٠، ٤٨.)) . وفي عام ٢٠٠٦، قدم المقرر الخاص المعني بالعنصرية والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تقريراً مشتركاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية، وأشارا فيه إلى الصلات الوثيقة بين مسألة تشويه صورة الأديان والحق في حرية التعبير، فضلاً عن صلتها بالتمييز والتعصب. ((الوثيقة رقم A/HRC/٢/٣، الفقرتان ٨ و١٧.)) وذكرا أيضاً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي في الأساس حق الشخص في ممارسة حرية الدين ولا يوفر الحماية إلى الأديان في حد ذاتها . ولاحظا أن «الحق في حرية الدين أو المعتقد، حسبما هو مكرس في المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، لا يشمل الحق في اعتناق دين أو معتقد لا يتعرض للنقد أو السخرية»، وأن «تشويه صورة الأديان قد يسيء إلى الأشخاص ويؤذي مشاعرهم الدينية، بيد أنه لا يؤدي بالضرورة أو بطريقة مباشرة إلى وقوع انتهاك لحقوقهم، بما في ذلك حقهم في حرية الدين».

ويؤكد التقرير كذلك أن تجريم تشويه صورة الأديان يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية نظراً إلى أن توفير الحماية الصارمة للأديان قد يخلق مناخاً من التعصب والمخاوف، بل وقد يزيد من احتمالات وقوع ردود فعل مضادة. وأوصى المقرران الخاصان بأن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إمكانية اعتماد معايير تكميلية بشأن العلاقات القائمة بين حرية التعبير وحرية الدين وعدم التمييز، وذلك على وجه الخصوص عن طريق صياغة تعليق عام بشأن المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أورد التقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان أن «مكافحة التمييز الديني عموماً تتطلب تركيزاً قوياً على الوقاية من النتائج المباشرة وغير المباشرة لتشويه صورة الأديان، بما في ذلك دوره في إضفاء الشرعية على الخطاب العنصري والتمييزي».((يمكن مراجعة التقرير في الوثيقه رقم A/HRC/٦/١٦ الفقره ١٣))

في ٢٢ أبريل ٢٠٠٨، وأثناء الدورة المواضيعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، اقترح المقرر الخاص، بناء على خبرته في مجال إعداد التقارير عن تشويه صورة الأديان، جملة أمور منها ضرورة

الانتقال بالنقاش من تشويه صورة الأديان باعتبارها مسألة تتعلق بعلم الاجتماع إلى التحريض على الكراهية العرقية والدينية باعتباره مفهوم قانوني يتعلق بالصكوك الدولية مباشره . وإلى ذات المعنى اتجهت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني الذي قُدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين ، فتقول أن «العديد من القوانين المحلية المتعلقة بالتجديف تهدف فقط إلى حماية ديانة الأغلبية في الدولة المعنية، أو أنها تُطبّق بطريقة تمييزية». كما أنها تستخدم لقمع الأقليات والمنشقين والملحدين وغير الموحدين.((راجع الفقرة ٧٠ من الوثيقة التي تحمل رقم A/٦٢/٢٨٠)) واقترحت أن «البديل المفيد لقوانين التجديف يمكن أن يتمثل في حماية الأفراد على نحو كامل ضد الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تمثل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وفقاً للمادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وأوضحت أيضاً أنه ونظراً لضخامة عدد الأديان والمعتقدات، فقد تنشأ اختلافات حقيقية في الرأي بين معتنقيها، وسيكون «من الصعب، بل ومن الخطير، وضع تعريف نظري لما يشكل ضرباً من 'تشويه صورة الدين' كما أن من الصعب إيجاد هيئة محايدة ومستقلة وغير تعسفية للحكم في هذه الحالات».

وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اعتمد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحرية التعبير، إعلاناً تناول عدة مواضيع منها حرية التعبير وما يقع من توترات ثقافية ودينية. ويشير الإعلان إلى «أن على الحكومات الكف عن اعتماد تشريعات تجرّم كل ما يؤدي إلى مجرد زيادة حدة التوترات الاجتماعية. وعلى الرغم من مشروعية المعاقبة على الدعوة إلى التحريض على الكراهية، فليس من المشروع حظر أساليب التعبير التي لا تعدو عن كونها ذات طابع هجومي. ويذكّر الإعلان أيضاً بأن غالبية البلدان لديها أصلاً قدر كبير أو ما يكفي، على أقل تقدير، من التشريعات المتعلقة بالخطب الداعية إلى الكراهية».((التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، المجلد الثاني، وتقرير مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير OEA/Ser.L/V/II.127 Doc.4، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، صفحة ١٠٩.))

س٢: هل استطاعت دساتير العالم التوفيق بين حرية التعبير وحرية العقيدة واهانة الأديان؟

تكفل الدساتير المختلفة حرية التعبير وحرية العقيدة، وقد درجت معظمها على النص على كل منهما في مادة مستقلة عن الأخرى. مثال ذلك الدستور المصري الذي نص على حرية التعبير في المادة٤٧ ونص على حرية العقيدة في المادة٤٦. والدستور الألماني الذي نص على حرية التعبير في المادة الخامسة، ونص على حرية العقيدة في المادة الرابعة، والدستور اليوناني الذي نص على حرية التعبير في المادة١٤ منه وعلى حرية العقيدة في المادة١٣ منه، والدستور النرويجي الذي نص على حرية التعبير في المادة العاشرة منه، ونص على حرية العقيدة في المادة الثانية من الدستور، والدستور البولندي الذي نص على حرية التعبير في المادة٥٤ منه ونص على حرية العقيدة في المادة٢٥ منه، بينما عنى الدستور الفيدرالي السويسري على النص على حرية العقيدة في المادة١٥ منه، ونص منذ تعديله المعمول به في أول يناير سنه ٢٠٠٠ على حرية التعبير في عدد من النصوص وفقا لإشكال التعبير المختلفة في المواد من ١٦الى٢١. كما ينص دستور الأرجنتين في المادة ١٤ على حق جميع سكان البلد في نشر أفكارهم عن طريق الصحافة دون رقابة مسبقة، وفي ممارسة دينهم بحرية. وتنص المادة ١٩ من الدستور الأرجنتيني على أن ما يقوم به الأشخاص من أفعال خاصة لا تمس، بشكل من الأشكال، النظام العام أو الأخلاق ولا تضر بطرف ثالث، يُترك أمرها إلى الله ولا تخضع لسلطة القضاة؛ ولا يُجبر مواطن على القيام بفعل لا يستوجبه أو لا يحظره القانون ، وعلاوة على ذلك، يكفل الدستور الأرجنتيني أيضا تمتع الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة بجميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطنون، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، ممارسة دينهم بحرية. ويكفل دستور شيلي حرية الضمير، ومجاهرة الجميع بمعتقداتهم وحرية ممارسة جميع الأديان التي لا تتنافى مع الأخلاق أو العادات الحميدة أو النظام العام. وتنص المادة ٧٥ من دستور كوستاريكا على أن الدين الرسمي للدولة هو الرومانية الكاثوليكية والبابوية دونما حجر على حرية ممارسة العبادات الأخرى التي لا تتعارض مع الأخلاق العامة والعادات الحميدة ، كما تنص المادة ٢٨ من الدستور ذاته على أنه لا يجوز منع أي شخص من التعبير عن رأيه أو اضطهاده لهذا السبب أو بسبب أي عمل لا يشكل خرقاً للقانون؛ وتنص على أن الأفعال الخاصة التي لا تمس الأخلاق أو النظام العام ولا تلحق ضرراً بأطراف

ثالثة لا تقع تحت طائلة القانون. ومع ذلك، لا يمكن أن يشارك رجال الدين أو العلمانيون، بأي شكل من الأشكال، في دعاية سياسية تستند إلى دوافع دينية أو تستخدم المعتقدات الدينية. وفي كوبا تنص المادة ٤٢ من الدستور على حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو المعتقدات الدينية، وتحظر أي شكل من أشكال التمييز يمس الكرامة البشرية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٥ على أن الدولة تُقِر وتحترم وتكفل حرية الضمير والدين، وحرية أي مواطن في تغيير معتقداته الدينية أو اعتناق معتقد ما، وحقه في المجاهرة، في إطار احترام القانون، بالمعتقدات الدينية التي اختارها.

س٣: هل يعتبر المشرع الأردني متشدداً تجاه كل ما يمثل أهانه للشعور الديني؟ وما مظاهر هذا التشدد؟

وفي التشريع الأردني تعتبر جرائم إثارة النعرات واهانه الشعور الديني وإطالة اللسان على ارباب الشعائر من مجموعه الجرائم التي تؤدي إلى تكدير السلم العام، وربما ادت إلى اضطرابات لا يمكن السيطره عليها لذلك يتشدد القضاء فيها بشكل عام تشددا قد يصادر على المناقشات الدينية والسياسية، وهذا التشدد قد لاقى تأييداً من المشرع الأردني والذي عاقب بعقوبات تصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات لمن من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علنا على أرباب الشرائع من الأنبياء (المادة (٢٧٣) عقوبات) ، كما عاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من نشر شيئاً مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو تفوه في مكانٍ عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوتٍ من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر.» (المادة (٢٧٨) عقوبات)، هذا بخلاف ما تضمنه قانون المطبوعات رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ من أنه يحظر نشر أي ما يشمل على:

١. ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم إحدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.
٢. ما يشتمل على التعرض او الإساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى.
٣. ما يشكل اهانة الشعور أو المعتقد الديني ، أو اثارة النعرات المذهبية ، أو العنصرية
٤. ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم (المادة ٣٨)

س٤: ما هي الديانات الذي قصدها المشرع في النصوص الجزائية لجرائم أهانه الشعور والمعتقدات الدينية ؟

البين من ظاهر النص أن المقصود بالأديان هنا الأديان السماوية التي تعترف بها الدولة والتي تسمح الدولة بإقامة شعائرها علنا وهي الدين الإسلامي والمسيحي واليهودي ، فلا تدخل مثلا البهائية أو البوذية أو الكنفوشيوسية في حكم الأديان محل الحماية، وعليه لا يعد السخرية منها تعديا على أحد الأديان. كما تشمل كلمة الدين الملل والمذاهب كالأرثوذكسية والبروتستانتية في الدين المسيحي.

س٥: كيف يتحقق الركن المادي لجريمة إهانة الشعور الديني؟

ويقع الفعل الإجرامي على النحو المبين بمواد التشريع بالتحقير أو الذم أو القدح أو الإساءة أو الإهانة أو التكذيب ، ويدخل في نطاق التجريم ما يؤدي إلى إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية حتى ولو لم يتضمن الفعل قدحاً أو ذماً أو تحقيراً بذاته. ولمواد التجريم صور عدة منها التعدي على أحد الرسل (أرباب الشرائع) أو السخرية منهم كوضعه في قالب أو رسم كاريكاتوري يسيء إليه أو بصورة تقلل من مكانته عن أهل الدين أو استغلال الدين أو أحد الرسل في الأعمال الفنية بالصورة فيها امتهان له أو للدين ، ومنها أيضا امتهان الدين بوضع عبارات وردت في كتاب من الكتب المقدسة في مواضع أو أماكن لا يجوز أن ترد فيه، أو تمزيقها أو حرقها أو غير ذلك من الأفعال التي تمثل انتهاكا لحرمته، ويقع التعدي أيضا بتكذيب ما ورد بالكتب السماوية كالادعاء بان القصص التي وردت في كتابنا الكريم عن سيدنا إبراهيم و إسماعيل أو غيرها ابتدعت بغير حساب وأنه يشكك في صحتها، أو الادعاء بان الزنا حلال شرعا فيحط ذلك من قيمته وقدره ((الدكتور رياض شمس ص ٤٥٩)) ، وجريمة التعدي على الأديان من الجرائم التي يشترط لتحققها أن تقع في علانية ، وذلك بأي وسيلة من وسائل التعبير.

س٦: هل يأخذ القضاء الأردني بحسن النية كسبب من أسباب الإباحة في جريمة إهانة الشعور الديني؟

القضاء الأردني يتشدد في الجرائم التي تتعلق بإثارة النعرات وإطالة اللسان على أرباب الشرائع وإهانة الشعور الديني ، ومن قبيل التشدد في مثل جرائم أهانه الشعور الديني لا يعتبر القضاء الأردني حسن النية سببا للإباحة أو مانعا للعقاب ، ولا يستقيم لشخص أن يدفع جرما بإتيان مثله. ومن ذلك ما انتهي إليه القضاء الأردني إلى أن « أركان الجريمة التي تطلبها المشرع قد تحققت مجتمعة من حيث قيام الظنين ومن خلال الصحيفة التي كان يعمل بها بنشر رسوم مسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم ومن شأنها اهانة الشعور الديني ولا يرد هذا القول فيما بعد بان النشر كان بحسن نية إذ أن المشرع لم يجعل لحسن النية عند ارتكاب هذه الجريمة سببا من أسباب التبرير أو الإباحة ومن جهة أخرى لم يتطلب المشرع قصدا خاصا للتجريم ولم يعتبر سوء النية ركنا للإدانة وإنما تتطلب قيام الركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة ». وفي حكم أخر تجد « انه بمطالعة المادة(١/٢٧٨) من قانون العقوبات فانه تبين بما لا يدع مجالا للتأويل أو التفسير المجافي لقصد المشرع منها أن جريمة اهانة الشعور الديني تقوم وتتحقق بإتيان الفاعل نشاطا ايجابيا ماديا يمثله فعل النشر، ولا يستتبعه وجوب تحقق نتيجة حتما مما يدخلها في أطار جرائم الخطر. أن عنصر النية والتي تجد المحكمة أن هذا العنصر يعد من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها، وهي لا تتطلب من الجاني في جرم اهانة الشعور الديني الإحاطة التامة حتى بنتيجة الفعل إذ يكتفي لقيامها مجرد احتمالية حدوث النتيجة وأن على الشخص تداركها ووعيها وانه محظور عليه إتيانها من سياق الواقع والظرف الذي بوشرت فيه. لا يستوي الدفع بالقول أن نشر المشتكي عليه لتلك الرسومات كان بهدف إثبات الواقعة وإثارة الرأي العام إذ لا يستقيم للشخص أن يدفع جرما بإتيان مثله». ويهمنا في الحقيقة أن نقول أن الدافع لإصدار هذان الحكمان - في فهمنا - هي دوافع اجتماعية أكثر منها قانونية، فنشر الصور المسيئة إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والتي سبق نشرها في صحيفة دنماركية، وأدت إلى قلاقل واسعة في العالم الإسلامي، كان يمكن ان تؤدي إلى اضطرابات مماثله في الأردن، ليس ضد الحكومة الأردنية ولكن ربما ضد ممتلكات دولة الدنمارك ولم يكن ببعيد قيام المتظاهرين في سوريا بإحراق سفارة الدنمارك في دمشق، وهو ما دعي المحكمة أن تأخذ المتهمين بالشدة توقيا لقلاقل مماثلة تسيء إلى علاقات البلاد بدولة هي في النهاية دولة صديقة، لا دخل لها بما تنشره صحفها.

ويبدو ذلك من قول المحكمة أن حسن النية هو من قبيل البواعث الذي لا دخل له بأركانها، وهو أمر صحيح في الأردن - بخلاف مصر - التي ترى محكمة النقض أن البواعث في جرائم النشر تشكل ركنا في الجريمة، ولكن الأمر هنا هو أمر القصد الجنائي، فالمتهم حين نشر الصور وصغرها حتى لا تكاد ترى وعلق عليها بما يفيد استهجانه لها، ونفوره منها ومن من نشروها، ودعوته إلى مقاطعة المنتجات الدنماركيه جزاء الاجتراء على رسولنا الكريم لم يكن في حقيقة الأمر يقصد اهانة الشعور الديني بل الدفاع عنه، ولم يكن يقصد تحقير الرسول الكريم ولكن الأنصار له، وبالتالي فالقول أن القصد قد توافر لديه هو قول فيه نظر، فجريمة اهانة الشعور الديني لا تستلزم قصدا خاصا نعم ولكنها تستهدف قصدا جنائيا عاما اقله علم الجاني بان ما ينشره يهين الشعور الديني وإرادته ارتكاب هذا الفعل، وهو ما لم تفصح عنه الأوراق في الحالين. وفي تقديرنا أن هذين الحكمان كان الهدف منهما سد الباب أمام تفاقم أزمة الرسوم الدنماركية، وجعلها طي النسيان، وهو يتصادم مع دور الصحافة التي دائما ما تتحدث عنه أحكام القضاء في الأردن من دورها نقل الأخبار والآراء وتعريف الجمهور بما يدور في الأردن والعالم.

س٧: هل يعتبر استخدام إشارات أو رموز دينية متعارف عليها لتأكيد معنى سياسي إهانة للشعور الديني؟

أعتبر القضاء الأردني أن استخدام إشارات أو رموز دينيه متعارف عليها لتأكيد معني سياسي لا يعتبر اهانة للشعور الديني. فيرى ان استخدام رموز دينية - الصليب مثلا - لتأكيد معنى سياسي لا يعتبر إهانة للشعور الديني، ففي منازعة تحمل رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٠٥، تتحصل وقائعها في ان صحيفة..... نشرت بعددها رقم.... صورة للدكتور..... مصلوبا بما يشبه وفقا لمعتقد إتباع الديانة المسيحية صلب السيد المسيح، وألحقت بهذه الصورة مقالا تحت عنوان» افتراءات ومجالس تشويه مقصودة /وزير التخطيط غادر الحكومة ولكنة ما زال في الحكم، كما نشرت

الصحيفة المذكور في العدد.... ذات الصورة. وقد قدمت المنازعة إلى المحكمة بجرم مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وفقا لأحكام المادتين ٥ و٧ من قانون المطبوعات. وجرم إهانة الشعور الديني وفق أحكام المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٤١ من قانون المطبوعات والنشر. وحكمت المحكمة بإعلان عدم مسئولية الظنين عن جرم إهانة الشعور الديني. وإدانة الظنيين بجرم مخالفة المادة ٧ من قانون المطبوعات والحكم عليه بغرامة مائة دينار.وجاء في حيثيات الحكم» وقد ثبت للمحكمة ومن خلال أقوال الشهود والمادة المنشورة أن المقصود بالصورة هو الدكتور باسم عوض الله وتجد أنه لم يرد في المادة المرفقة والتعليق ما يشير إلى السيد المسيح بأي إشارة وإنما استخدمت إشارة الصلب للتدليل على أن المعني بالمادة الصحفية قد عذب وعوقب وهوجم من كافة الجهات التي وردت على إشارة الصليب وبناء على ذلك فأن ما ارتكبه الظنين لا يؤلف جرم إهانة الشعور الديني لعدم توافر القصد «. ويمكن للقارئ الكريم أن يقارن بين هذا الحكم والحكمين السابقين والخاصين بإعادة نشر الرسوم الكاريكاتورية التي سبق ونشرت في الصحف الدنماركية. فالمحكمة هنا اعتدت بالقصد الجنائي العام. واعتبرت انه ما دام المتهم لم يقصد اهانة الشعور الديني لأتباع الديانة المسيحية باستخدام رمزهم الديني الأقدس في جدال سياسي فإن جرم اهانة الشعور الديني لا يتوافر في حق المتهم.

تدريب عملي

تطبيقات قضائية على نقد الموظفين العموميين وإهانة الشعور الديني

المدة الزمنية المخصصة للتدريب العملي: ٩٠ دقيقة

الهدف من هذه الجلسة: هو قياس مدى استيعاب المتدربين للمادة النظرية من خلال التطبيق العملي.

المدة الزمنية المخصصة للتدريب العملي: 90 دقيقة. مقسمة على جزئين الجزء الأول وقدره 45 دقيقة لقراءة النموذج التدريبي وكتابة االرأي القانوني فيها (على النحو المبين بطريقة التدريب) والجزء الثاني مخصص لعرض المجموعة والمناقشة مع المدرب.

طريق التدريب: يقوم المدرب بتقسيم المتدربين إلى مجموعات متساوية. وعقب ذلك يقوم بتوزيع ملف لأحدى القضايا الحقيقة على المتدربين . ويقوم كل متدرب بدراسة القضية وكتابة رأيه القانوني فيها . ثم يتم عرض ما توصلت إليه كل مجموعة على كل المتدربين ويعقب المدرب على كل قضية يتم عرضها كما يعرض إلى الحكم الذي انتهت إليه المحكمة في تلك القضية.[1]

١ راجع ملاحقات الدليل ملحق رقم (٤)، (٥).

رقم الجلسة ٨

حق الملكية للصور والأفلام والأخبار في الإعلام المرئي والمسموع

الجلسة التدريبية الثامنة

حق الملكية للصور والأفلام والأخبار في الاعلام المرئي والمسموع

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف من الجلسة: تهدف هذه الجلسة إلى عرض للحقوق المؤلف بشكل عام والحقوق المجاورة لها، وكيفية حماية المشرع الأردني لها ، وطرق هذه الحماية ، والإجراءات القانونية لمنع الاعتداء عليها منتهيا بالعقوبات الجزائية المترتبة على تلك الاعتداءات.

طريقة التدريب: تعتمد تلك الجلسة كغيرها من الجلسات على طريقة المناقشة فيقوم المدرب بطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المتدربين ومناقشتها ثم ينتهي بعرض المعلومة الصحيحة. ومن تلك الأسئلة التي يمكن أن يستعين بها المدرب مثل:

س١: ما المقصود بحق المؤلف ؟

عندما يبتكر شخص ما مصنفا أدبيا أو موسيقيا أو علميا أو فنياً , فانه يعتبر صاحب هذا المصنف وله حرية البت في أوجه الانتفاع به . وهذا الشخص الذي يسمى المؤلف يحمل بين يديه مصير المصنف .

ونظرا إلى أن المصنف يتمتع قانوناً بالحماية بمقتضى حق المؤلف منذ ظهوره إلى الوجود , فانه لا يخضع لأي إجراءات شكلية مثل التسجيل أو الإيداع كشرط لحمايته ولا تحظى الأفكار في حد ذاتها بالحماية , وإنما طريقة التعبير عنها . **والحقوق المالية** هي حقوق الاستنساخ والإذاعة والأداء العلني والتوزيع وما شابه ذلك , وتشمل **الحقوق المعنوية** هي حق المؤلف في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه من شأنه الإضرار بشرفه أو سمعته.

وتعود تلك الحقوق بفئتيها إلى المبتكر الذي يجوز له أن يمارسها . وتعني ممارسة الحقوق: أنه يجوز له أن ينتفع بالمصنف بنفسه أو يسمح للغير بالانتفاع بالمصنف أو يحظر عليه ذلك.**والمبدأ العام** يقضي بمنع الانتفاع بالمصنفات المحمية بمقتضى حق المؤلف دون إذن من صاحب الحق, مع وجود بعض الاستثناءات المحددة في القانون. **وبوجه عام** , تسري الحماية طوال حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين سنة على الأقل, مع وجود فروقات في فترة الحماية بعد وفاة المؤلف حسب نوع المصنف والتي عددها القانون.

وعلى المستوى الدولي تنبثق الحقوق المالية والمعنوية عن **اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المعروفة باتفاقية برن**. وتعرضت هذه الاتفاقية المعتمدة سنة ١٨٨٦ للتنقيح مرارا لمراعاة تأثير التكنولوجيا الجديدة في الحماية التي توفرها . وتشرف على إدارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي هي احد الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

س٢: ماذا تعرف عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف؟

تعود الحقوق المترتبة على حق المؤلف الى المؤلفين . أما الحقوق « المجاورة » المعروفة أيضا باصطلاح الحقوق المشابهة , فإنها تخص فئات أخرى من أصحاب الحقوق , وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

وتختلف الحقوق المجاورة عن حق المؤلف في أنها تعود إلى أصحاب حقوق يعتبرون وسطاء في إنتاج المصنفات أو تسجيلها أو بثها. وتعزى تلك الحقوق بحق المؤلف إلى أن أصحاب الحقوق المجاورة بفئاتهم الثلاث يساهمون في عملية الابتكار الذهني

بمساعدة المؤلفين في نقل مصنفاتهم إلى الجمهور . فالموسيقار يؤدي عملاً موسيقيا من تأليف ملحن . والممثل يؤدي دورا في مسرحية من تأليف كاتب مسرحي . ومنتجو التسجيلات الصوتية يسجلون وينتجون الأغاني والموسيقى التي كتبها مؤلفون وملحنون وعزفها موسيقيون أو أداها مطربون .

وعلى المستوى الدولي . تنبثق الحقوق المجاورة عن الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والمعروفة باتفاقية روما المعتمدة سنة ١٩٦١ ولم تتعرض هذه الاتفاقية لأي تنقيح وتشارك في إدارتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية والويبو. كما وادرجت هذه الحماية الدولية أو أشير إليها في اتفاق سنة ١٩٩٤ بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (أو اتفاق تريبس) وهو اتفاق تديره منظمة التجارة الدولية. وفي العام ١٩٩٦ , ابرمت معاهدتان برعاية الويبو استجابة للتحديات القائمة أمام حماية المؤلف والحقوق المجاورة وإدارتها في العصر الرقمي . وهاتان المعاهدتان المعروفتان بمعاهدتي الانترنت هما : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

س٣: ما هي المصنفات التي شملها قانون حماية حق المؤلف بالحماية القانونية؟

تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها. ولقد عرف القانون المصنفات المشمولة بالحماية بحيث تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:

١. الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢. المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.
٣. المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي.
٤. المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٥. المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والمرئية .
٦. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .
٧. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
٨. برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .
٩. وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو في شكل آخر. وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة . كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر والموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات .

حتى أن المشرع كان قد أعطى الحماية لعنوان المصنف نفسه إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف. وقد أعطى المشرع الأردني **للمؤلف وحده:**

١. الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.
٢. الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .
٣. الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.
٤. الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل أخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف , فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا اذا اغفل المترجم

الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

٥. الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً .

إلا أن المشرع الأردني قد استثنى مجموعة من المصنفات من نطاق الحماية القانونية التي أعطاها لباقي المصنفات وهذه المصنفات هي الآتي:

أ. القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.

ب. الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

ج. المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة ، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة ، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الأضرار بالمصالح الثقافية.

ولكن عاد المشرع واعتبر هذه المصنفات مشمولة بالحماية إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب.

س٤: كيف يقع الاعتداء على حق المؤلف؟

لقد تماشى المشرع الأردني مع التزاماته الدولية بشان حق المؤلف وأصدر القانون رقم (٩) لسن ٢٠٠٥ وحدد التصرفات المحظورة التي قد ترد على المصنف المحمي وفقا لأحكام قانون حق المؤلف وبين أنه لا يجوز لغير المؤلف القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :

١. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.

٢. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

٣. التأجير التجاري للنسخة أو نسخة منه الى الجمهور .

٤. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .

٥. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .

٦. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الالقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى

س٥: ما هي مدة الحماية المقررة لحق المؤلف على مصنفه؟

تسري مدة الحماية على **الحقوق المالية** للمؤلف المنصوص عليه قانون حق المؤلف طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاه واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلى للمؤلف. وتسري **مدة الحماية للمصنفات** لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلى.

أ. مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها المعتبر بأول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلى للمصنف.

ب. أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

ج. المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه .

د. المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً على أنه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

وبعد انقضاء مدة الحماية لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه اذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك . واما اذا لم يكن هذا المصنف قد طبع أو نشر أو ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنه على أن يعتبر ملغياً اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة أو اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

و يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة ، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره ، إلا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً .

س٦: هل خص المشرع الأردني المصنفات السينمائية والتليفزيونية والإذاعية بحماية خاصة ؟

حقيقة لم يفرد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بهذا النوع من المصنفات ولكنه كان يشملها بالقواعد العامة الواردة في القانون تارة, ويعالجها بنصوص خاصة متناثرة تارة أخرى ويكمن أن نجمل تلك الأحكام في النقاط التالية:

١. اعتبر المشرع الأردني المصنفات السمعية والمرئية من ضمن المصنفات المحمية بموجب القانون حينما شمل بحمايته المصنفات المسرحية والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية المصحوبة بكلمات أم لا والمصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والمرئية. وعليه لا يجوز لأي قناة بث انتهاك الحقوق المقررة لمؤلفي هذه المصنفات. ولقد أعطى القانون **لمؤلف المصنفات المرئية والمسموعة وحده منفرداً** الحق في بث و نشر مصنفه وفي تعيين طريقة البث و النشر وموعدهما. ولا يجوز لغيره بث أو نشر هذا المصنف للجمهور بأي وسيلة إعلام وخاصة الإعلام المرئي والمسموع السلكي واللاسلكي.

٢. استثنى المشرع الأردني بعض المصنفات السمعية والمرئية وهي الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة العلنية و المصنفات- المرئية والمسموعة - التي آلت إلى الملكية العامة بحيث لم يشمل هذه المصنفات بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف . ما لم تنطوي على جهد شخصي أو ابتكاري أو ترتيب معين. كما أجاز المشرع استعمال المصنفات المرئية والمسموعة من قبل قنوات البث الهوائية دون إذن المؤلف إذا كان الغرض من الاستعمال استخدامه في الإيضاح والتعليم لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني أو لا يكون القصد تحقيق ربح مادي. كما يجوز لقنوات البث الهوائي نشر الخطابات والمحاضرات التي تلقى على الهواء مباشرة أو توجه للعامة سواء أكان البث

مباشرة أم بعد تسجيلها. هذا فضلا عن أنه يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا إذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة . ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وأن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها.

٣. فيما يتعلق بالصور يجيز قانون حماية المؤلف للمصورين الفوتوغرافيين التابعين لقنوات البث الهوائية أخذ صور من أماكن ولأحداث ووقائع كان قد تم تصويرها من قبل ولا يحول ذلك دون تسجيل الصور التي يلتقطونها كمصنفات لهم .على أنهم لا يجوز لهم عرض هذه الصور إذا ظهر بها أشخاص دون أخذ موافقتهم على العرض أو البث , ولكن يستثنى من ذلك الصور التي التقطت في حوادث وقعت علنا أو أن ذلك الشخص الوارد في الصورة أحد الرجال الرسميين أو ذو شهرة عامة أو إذا سمحت السلطات العامة بنشر مثل هذه الصور, كما حدث في تفجيرات ١١ /٩/ ٢٠٠٥ في عمان عندما تم نشر العديد من صور جثث الضحايا مشوهة . ولكن يشترط في كل ذلك أن لا يؤدي ذلك الى المساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو مركزه الاجتماعي .وتنطبق الأحكام السابقة على الصور الفوتوغرافية أو الصور الحية أيضا لان المشرع أطلق الوسيلة التي تأخذ بها الصور ومهما كان نوعها في المادة ٢٦ من القانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥.

٤. لا يجوز بغير الاستثناءات الضيقة التي أوردها المشرع والتي ذكرناها في البنود ٣ و٤ من هذا القسم لقنوات البث الهوائي أن تقوم ببث أي مصنفات مرئية أو مسموعة سواء أكانت على شكل أفلام وثائقية أم تغطيات تلفزيونية تحمل تعليقات أو طريقة أو أسلوب مؤلفها - والذي في الغالب يكون محطة فضائية أو تلفزيونية أخرى - دون موافقة صاحب الحق بالبث والنشر. **وهنا تبرز مسألة دقيقة الحساسية وهي حالة وجود بث حصري خاص أو حتى بث لحدث أو واقعة أو خبر معين من قبل قناة بث هوائي معينة، وقيام قناة بث أخرى بنقل هذه التغطية وبثها مباشرة دون أخذ موافقة القناة الأولى ودون ذكر المصدر الذي استقت منه هذا البث.** وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الأخبار والوقائع التي تمت تغطيتها فإذا كانت عبارة عن أنباء منشورة أو مذاعة أو مبلغة بصورة العلنية دون أن تنطوي على جهد شخصي أو نشاط ابتكاري أو الترتيب , فهي غير محمية قانونا وذلك بموجب المادة (٧) من قانون حق المؤلف و لأنها تدخل ضمن الاستثناء الوارد في البند الثالث من هذا القسم وبالتالي يجوز بثها دون بيان اسم المصدر. أما إذا انطوت تلك الأخبار والأنباء على جهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب فلا يجوز بث هذه الأنباء أو الأخبار إلا بعد الحصول على إذن من مؤلفها (قناة البث صاحبة حقوق التأليف) وبالتالي لابد لها من بيان المصدر.

ونعتقد أنه يدخل في باب الجهد الشخصي والابتكار والترتيب الحصول على بث حصري لنقل وقائع معينة، وتعتبر تغطية الخبر أيضاً بطريقة معينة بمثابة نشاط ابتكاري معين، حتى تناول الأخبار بطريقة متسلسلة تعتبر من قبيل الترتيب والذي ينطوي على جهد شخصي.

ونبني رأينا هذا على أساس أننا نرى أن قصد المشرع الأردني من الأخبار المنشورة أو المذاعة هي الأخبار اليومية أي المعلومات العادية عن أحداث أو وقائع حديثة العهد تنقلها الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو غير ذلك من الوسائل الإعلامية مثل الانترنت . فتشمل بذلك معظم ما تنشره وسائل الإعلام من أخبار يومية خاصة بالأحداث المحلية والدولية وأخبار الحروب والأخبار الخاصة بالاستقبالات لرؤساء الدول والأخبار الخاصة بالمنظمات الدولية والحوادث الطبيعية وغير ذلك من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء. وهذا برأينا - المتواضع - يختلف عن المقالات والتحقيقات الصحفية التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة والتي تتطلب جهدا ذهنيا للإلمام بأطراف موضوعها والإحاطة بنواحيه كما تتطلب من حيث الشكل استعدادا خاصا لتبسيط موضوعها في صورة وأسلوب سهل بحيث يصبح في متناول فهم الجمهور . أما الأخبار العادية، فان موضوعها لا يتجاوز تسجيل بعض الوقائع التي شاهدها الصحفي أو سمعها كما أنها من حيث الشكل تتميز بطابع خاص هو

الإسراع في إبلاغها دون الاهتمام بصياغتها أو بأسلوبها مما يجعلها غير مرسومة بالطابع الشخصي الذي يؤهلها للحماية . ولكن من الممكن أن يرى البعض أن في مثل هذه التفرقة إجحاف بحق بعض الوكالات أو الشركات الصحفية أو الصحفيين أو الإعلاميين أنفسهم الذين يبذلون جهدا كبيرا للوصول للأخبار ناهيك عن تعرضهم لبعض المخاطر أوقات الحروب , ومن هنا نقول أن هذه التفرقة يتطلبها القانون يبدو انه يرغب برعاية مصالح أكبر من مصالح الوكالات أو الشركات الإعلامية وهي مصلحة الجمهور وحقه بالمعرفة على أوسع نطاق . كما أننا نؤكد أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن عدم شمول الأخبار اليومية بحماية حق المؤلف لكونها مجردة من مظاهر الفكر وباعتبارها تسجيل لوقائع مادية تم تسجيلها بالسمع والبصر لا يعني أنها متروكة للسلب أو السرقة فهناك وسائل قانونية أخرى للدفاع عنها يمكن استخدامها مثل القانون الخاص بردع المنافسة غير المشروعة الذي يمكن الاستناد إليه في دفع اعتداءات شركة أو وكالة صحافة تستقي أخبارها من أحد منافسيها بدل أن تبرم عقد اشتراك لدى وكالة أنباء متخصصة

٥. لا يجوز لقنوات البث الهوائي استخدام المصنفات الفكرية المحمية بجميع أنواعها والمنشورة على الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " دون أخذ موافقة أصحاب الحقوق و / أو دون إسناد المعلومات إلى مصدرها. وذلك لأن قانون حماية حق المؤلف شمل هذه المصنفات بالحماية القانونية في المادة الثالثة منه, وبالتالي تطبق عليها نفس الأحكام العامة المتعلقة بالمصنفات المحمية الأخرى .

٦. لا يجوز لقنوات البث الهوائي نشر و / أو بث المنتجات الفنية الصوتية للمؤدين والمنتجين و / أو برامج وتسجيلات الهيئات الاذاعية دون أخذ موافقة مسبقة و / أو نسبتها الى مصدرها .

٧. يجب على قنوات البث عند أخذ الموافقات للبث من أصحاب الحقوق ملاحظة وجود شركاء في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية . حيث اعتبر المشرع الأردني شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية كل من :

١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

٢. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ .

٣. مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني .

٤. واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصاً له .

٥. مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف

- كما بين القانون أنه لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحريره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك . على أن لا يخل بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

- واذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو من إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه , على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف .

- ويعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف واخراجه .

- و يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله , وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة , الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة .

٨. يجوز لقنوات البث الهوائي بث و / أو نشر المصنفات المحمية بعد الحصول على ترخيص بذلك من يملك حق التصرف بحق التأليف عملا بالقواعد العامة في القانون .

س٧: ما هي الإجراءات التحفظية التي وفرها قانون حماية حق المؤلف لوقف التعدي على هذا الحق؟

لقد رتب المشرع على ارتكاب الأفعال التي يعتبرها القانون انتهاكا لحق المؤلف بعض الإجراءات التحفظية لغايات وقف التعدي على حق المؤلف. بالاضافة الى حق المؤلف الذي وقع عليه الاعتداء بالمطالبة بالتعويض. نوجزها في النقاط التالية:

١. **حق المؤلف او ورثته او أصحاب الحق اتخاذ إجراءات تحفظية لوقف التعدي او مصادرة النسخ غير الشرعية:**

فنصت المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف على أنه من حق لصاحب الحق أو ورثته أو من يخلفه أن يطلب من المحكمة المختصة وقف التعدي أو مصادرة النسخ غير المشروعة وأي مواد او أدوات استعملت في الاستنساخ بل أتاح القانون أن يطلب أصحاب الحق مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع . كل ذلك وفقا لحالات عددتها المادة سالفة الذكر على النحو التالي:

- لدى إثبات أن الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او أن التعدي عليها اصبح وشيكا . للمحكمة ان تتخذ أي من الإجراءات سالفة الذكر بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .
- في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير إلى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي . للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات سالفة الذكر بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وبغيابه . ويجرى تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء . ويحق للمدعي عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء . وعلى المحكمة أن تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي او تعديله أو إلغائه.

ولم يشترط المشرع سوى :

- أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه.
- ينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي إضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه.
- أن يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء . والا جاز بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى

وحماية للشخص المدعي عليه نصت المادة ٤٦ من القانون على أنه « في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بأنه لا يوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات...**الخ**. للمحكمة أن تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضا كافيا عن ضرره نتيجة هذا التعسف.»

٢. **حق المؤلف أو ورثته أو أصحاب الحق في إتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة بغير اذن شرعي:**

أعطت المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره. ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال. على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

على أنه لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخة أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

و للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف

عن الضرر الذي أصابها وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.
كما لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز. كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

٣. **إعادة الحال إلى مكان عليه قبل الاعتداء والحصول على التعويض العادل:**

نصت المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف « مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء ، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.. كما نصت المادة (٤٩) من ذات القانون على أنه «للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى.»
ويجوز للمحكمة أيضا بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه .

س٨: ما هي العقوبات التي فرضها المشرع الأردني لجرائم الاعتداء على حق المؤلف؟

حدد المشرع الأردني الأفعال الجرائم والأفعال التي تمثل اعتداء على حق المؤلف وذلك على النحو التالي:

أولا: الاعتداء على المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق:

حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من قانون حماية حق المؤلف المقصود بالمعلومات التي تضمن إدارة الحقوق بأنها أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:

١. المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء.
٢. المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.
٣. صاحب الحق في المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
٤. الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.
٥. أي أرقام أو تشفير يرمز إلى بيان تلك المعلومات.

وحدد المشرع الأفعال التي تمثل الاعتداء فنص على أن كل من حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق، أو وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخا من مصنفات أو اداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية سواء كان عالما أو لديه الأسباب الكافية للعلم، يعتبر معتديا على المعلومات التي تضمن إدارة الحقوق.

ثانيا : الاعتداء بالتدابير التكنولوجية الفعالة

والتدابير التكنولوجية الفعالة هي أي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق. وقد أعتبر المشرع أن كل من تحايل أو أبطل أو عطل أيا من التدابير التكنولوجية الفعالة. أو صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها لغايات الاحتيال أو إبطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة .

وقد نص المشرع الأردني على عقوبة الحبس والغرامة أو أحدي هاتين العقوبتين في الاعتداء التي تقع على حق المؤلف فنصت المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف على معاقبة كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨،٩،١٠،٢٣) من هذا القانون.أو عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها سواء كان عالما او لديه الاسباب الكافية للعلم بأنه مقلد. بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على **ستة آلاف دينار** او باحدى هاتين العقوبتين.
وفي حالة تكرار أي جريمة من تلك الجرائم السالفة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.
وبالنسبة للاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمنصوص عليها في المادة ٢٣ من ذات القانون وهي حقوق المؤدين والمنتجين للمنتجات الصوتية

رقم الجلسة ٩

الاشكاليات القانونية في الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية

الجلسة التدريبية التاسعة

الاشكاليات القانونية في الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف من الجلسة: تهدف هذا الجلسة إلى عرض لحقوق المؤلف بشكل عام والحقوق المجاورة لها، وكيفية حماية المشرع الأردني لها ، وطرق هذه الحماية ، والإجراءات القانونية لمنع الاعتداء عليها منتهيا بالعقوبات الجزائية المترتبة على تلك الاعتداءات.

طريقة التدريب: تعتمد تلك الجلسة كغيرها من الجلسات على طريقة المناقشة فيقوم المدرب بطرح الأسئلة وتلقي الإجابات من المتدربين ومناقشتها ثم ينتهي بعرض المعلومة الصحيحة. ومن تلك الأسئلة التي يمكن أن يستعين بها المدرب مثل:

س١. ما هو القانون الواجب التطبيق في الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية؟ وما هي المحكمة المختصة؟

هناك إشكالية حول القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية، واعتقد البعض أن تلك الإشكاليات زالت بصدور قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم ٢٠٠٩/١٧٢٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ والذي أخضع المواقع الإخبارية الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر حيث جاء في هذا القرار الآتي»١. يستفاد من نص المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر أن هناك نوعين من المطبوعات أشار إليهما المشرع في هذه المادة وهما:-

النـــوع الأول:- ويشمل المطبوعة بشكل عام وقد عرفها المشرع بأنها كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق.

النـوع الثانـي:- ويشمل المطبوعة الدورية وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

وأن مناط الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان ما إذا كان الموقع الالكتروني يعتبر مطبوعة وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر أم لا . وفي هذا فانه إذا كان النوع الثاني لا يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة الدورية بأنها تقتصر على المطبوعات الصحفية التي تصدر في فترات منتظمة ولا يعتبر الموقع الالكتروني بأي حال من الأحوال مطبوعة صحفية ، فإن النوع الأول يتسع نطاقه لشمول المواقع الالكترونية ، على اعتبار أن هذا النوع وحسبما جاء بتعريف المشرع للمطبوعة بأنها كل وسيلة نشر تدون فيها الأفكار والكلمات بأي طريقة كانت ، وفي هذا فإن الموقع الالكتروني هو وسيلة من الوسائل التي يتم فيها تدوين الأفكار والمقالات ونشرها ، وبالتالي فإن المواقع الالكترونية تعتبر من المطبوعات وفقاً لتعريف المطبوعة الوارد في قانون المطبوعات والنشر وتخضع لأحكامه . كما أن المادة الخامسة من ذات القانون وعندما نصت على ما يتوجب على المطبوعـات القيام بـه من احتـرام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية ... نصت على المطبوعات بشكل عام وحسبما جاء بالتعريف العام للمطبوعة وليس كما جاء بتعريف المطبوعة الدورية الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع ميز في هذا القانون بين نوعين من المطبوعات ، المطبوعات بصفة عامة والمطبوعات الدورية بصفة خاصة وأن

المواقع الالكترونية تدخل ضمن تعريف المطبوعات بصفة عامة وتخضع لأحكام قانون المطبوعات والنشر.) انتهى القرار.

ومع الاخذ بعين الاعتبار بأن القرار السابق انما هو اجتهاد قضائي وليس سابقة قضائية كونه صادر من هيئة خماسية وليس هيئة عامة وبالتالي هو اجتهاد غير ملزم الا للقضاة الادنى في ذات القضية الصادر فيها ذلك القرار دون غيرهم. ومع الاخذ أيضا ان باب الاجتهاد القضائي مفتوح امام القضاة جميعاً . الا انه لازالت العديد من الاسئلة تتعالى حول قانونية التوجه القائل بتطبيق قانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية من جهة ومن جهة أخرى تثور أسئلة اخرى حول القانون الواجب التطبيق على المواقع الالكترونية خاصة ان التجربة لازالت حديثة جدا ولا يوجد سوابق قضائية حول هذا الموضوع .

وقد ثارت اختلافات في وجهات النظر القانونية حول تلك المسألة بين مؤيد ومعارض .

فعارض البعض ، انطباق قانون المطبوعات والنشر على الصحافة الالكترونية للخوف من تطبيقه بكامل احكامه بما فيها التراخيص وشروط العمل ورؤساء التحرير. اضافة الى اسس قانونية سنبينها في الصفحات القادمة من هذه الدراسة .

أما البعض الأخر. أثنى على توجه محكمة التمييز في تطبيق قانون المطبوعات والنشر على الصحافة الالكترونية ، نظرا لكون هذا القانون لا يحتوي على عقوبات بدنية « الحبس « ولا يمكن احالة الاعلاميين الى محكمة امن الدولة ، وبالتالي سوف يمنع توقيف الاعلاميين .

و رأينا في مسألة القانون الواجب التطبيق وبالتالي تحديد المحكمة المختصة ، هو أن المشرع الأردني وضع الاعلام - لغايات تنظيمه - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل . وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات واعطاء كل قسم من أقسام الاعلام الخبرة التي تحتاجها , فنجده وضع الاعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (اذاعة ومحطات أرضية وفضائية)- في قانون الاعلام المرئي والمسموع وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر . وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب ان يشمله القانون .

وبقي الاعلام الالكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات « الانترنت « الذي ينظر اليه المشرع الاردني أنه اعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لاعلام عالمي يمارس من خارج الاردن ويُقرأ في مواقع الكترونية خارج الاردن وهي ايضا لا تنتمي الى بلد معين لذا نجده استثناه من تطبيق أي قانون خاصة قانون الاعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للمواقع الالكترونية.

وعليه فيكون <u>الإعلام الالكتروني غير خاضع لقانون المطبوعات والنشر</u>

فمن خلال استعراض جميع احكام قانون المطبوعات والنشر نجد ان ما يستخلص منها انه يعالج المطبوعات الورقية الخطية وان النشر من خلال الموقع الالكتروني ليس من ضمن وسائل النشر المقصودة وفق احكام قانون المطبوعات والنشر المعرفة بالمادة الثانية منه .

ذلك ان تلك المادة قد بينت المطبوعات المقصودة بالقانون وهي :

١. المطبوعة الدورية : وهي المطبوعة الصحفية المتخصصة بكل انواعها والتي تصدر في فترات منتظمة وتشمل :

أ - المطبوعة اليومية : وهي المطبوعة التي تصدر يوميا بصورة مستمرة باسم معين وارقام متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

ب- المطبوعة غير اليومية : وهي المطبوعة التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الاسبوع او على فترات اطول وتكون معدة للتوزيع على الجمهور .

٢. المطبوعة المتخصصة : وهي المطبوعة التي تختص في مجال محدد وتكون معدة للتوزيع على المعنيين بها او على الجمهور وذلك حسبما تنص عليه رخصة اصدارها

٣. نشرة وكالة الانباء : وهي النشرة المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالاخبار والمعلومات والمقالات والصور والرسوم .

كما عرفت المطبعة بانها : المكان والاجهزة المعدة لانتاج المطبوعات بانواعها واشكالها ومراحلها المختلفة ولا يشمل الالات الطابعة والكاتبة والناسخة والات التصوير المعدة للاغراض الاخرى غير النشر .

ولهذا وحيث ان القرينة تدل على ان المطبوعة المقصودة بقانون المطبوعات والنشر لا تشمل النشر من خلال المواقع الالكترونية فتكون المواقع الالكترونية غير محكومة بقانون المطبوعات والنشر .

بالرجوع الى نص المادة الثانية من قانون المطبوعات

والنشر نجدها تنص على الآتي :
المطبوعة : كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أوالأفكار بأي طريقة من الطرق.
وحقيقة ان ظاهر النص يوحي ان المواقع الالكترونية تدخل في تعريف المطبوعة .
وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأي حال من الاحوال أن الاعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر وذلك للاسباب التالية :

١. ان تعريف المطبوعة لا ينظر اليه بشكل مستقل . فمالعروف ان المشرع عندما يضع تعريفاً عاماً ويلحقه بتعريفات تفصيلية فلا يصبح العام عاماً وانما يصبح خاصا ومتعلقا بالتعريفات التفصيلية التي تشرح وتفصل التعريف العام . وهذا ما حدث في قانون المطبوعات النشر فبعدما عرف المطبوعة بأنها (كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أوالأفكار بأي طريقة من الطرق.) فقد فصل وبين ما هي المطبوعات المقصودة لغايات تطبيق القانون . بعد هذا التفصيل لتعريف المطبوعة لا يمكن القول ان المشرع كان يقصد شمول الصحافة الالكترونية بتعريف المطبوعة , اذ لو قصد ذلك لكان عينها وعرفها وفصلها كما فعل في باقي التعريفات ولا يمكن ان يترك الامر دون تحديد.

٢. ان كل نوع من انواع المطبوعات الواردة في التعريفات السابقة له احكام قانونية وتنظمية واردة في القانون وهذا وضع منطقي اما الصحافة الالكترونية لا يوجد أي حكم ينظمها في هذا القانون ولا في أي قانون آخر .
ومن غير المعقول ان يعتبر المشرع امرا ما من ضمن النطاق التطبيقي لأي قانون دون ان يضع له احكامه القانونية التنظيمية في نفس القانون لانه سيكون من قبيل اللغو والمشرع لا يلغو .

٣. ان السؤال المنطقي في هذا المقام ليس هو " هل يشمل تعريف المطبوعة المواقع الالكترونية ام لا ؟ " بل هو " هل تصلح نصوص قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته للتطبيق على المواقع الالكترونية والصحافة الالكترونية ؟ "

ومن الواضح أن هذا السؤال غاب عن بال الاتجاه القائل بأن الاعلام الالكتروني خاضع لقانون المطبوعات والنشر :

- فهل نصوص القانون التي تفترض وجود صفة الصحفي- الذي هو عضو النقابة المسجل في نقابة الصحفيين فقط - ينطبق على مسؤولي المواقع الالكترونية في حين ان قانون نقابة الصحفيين لا يشملهم اساساً .
- هل شروط واجراءات الترخيص الواردة في القانون والتي تقتصر فقط على رخص المطبوعات الدورية والمتخصصة من الممكن أن تنطبق على المواقع الالكترونية .
- هل شروط مالكي المطبوعات الدورية والمتخصصة ومدراءها ورؤساء تحريرها تنطبق على مالكي ومدراء ورؤساء تحرير المواقع الالكترونية .
- هل النصوص القانونية التجريمية الخاصة بعمل الصحفي - عضو النقابة المسجل - ويعمل في المطبوعات الدورية ينطبق على المواقع الالكترونية .

ان الجواب والذي يفترض فيه ان يكون جواباً قانونيا وليس اعتباطياً هو ان المشرع عندما يضع نص قانوني انما يعالج حالة معينة ولا يجوز تجاوزها بأي حال من الاحوال ويجب الالتزام بالتعريفات والصيغ الواردة في كل نص قانوني.
اذن لا يمكن بأي حال من الاحوال تطبيق النصوص الخاصة بالمطبوعات الدورية بانواعها وبرؤساء التحرير والصحفيين الواردة بقانون المطبوعات والنشر على المواقع الالكترونية.
وأن القول بخلاف ذلك يجافي الحقيقة القانونية التي يمكن فهمها مباشرة من خلال الصياغة العامة لنصوص قانون المطبوعات والنشر والاسباب الموجبة له .
طبعا لا يمكن ان يغيب عن البال الخلافات القانونية السابقة حول تطبيق قانون المعاملات الالكترونية والتي لم تصل الى حد الاختلافات التطبيقية القضائية حيث حسم القضاء تلك مسألة في مهدها وتوالت القرارات القضائية على عدم اخضاع المواقع الالكترونية لقانون المعاملات الالكترونية والذي جعل المدعين العامين يحجمون عن تحويل الاعلاميين على قانون المعاملات الالكترونية .
والخلاصة القانونية لتلك الاشكالية تتمثل بأن المشرع الاردني عاقب في قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٣٨ منه كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس

مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويعاقب بالعقوبة الاشد اذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون.

وظاهر النص أن المواقع الالكترونية تخضع لقانون المعاملات الالكترونية ولكان اذا ما دققنا أكثر نجد أن المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية عرفت المعاملات المقصودة في القانون بانها (اجراء او مجموعة من الاجراءات يتم بين طرفين او اكثر لانشاء التزامات على طرف واحد او التزامات تبادلية بين اكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري او التزام مدني او بعلاقة مع أي دائرة حكومية) .

اما المادة الثالثة فقد حددت الهدف من القانون وهو :

أ- تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لاي من هذه الاحكام .

ب- يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد الهدف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلية .

كذلك فان المادة ٥ من ذات القانون حددت المعاملات التي تطبق عليها القانون بانها المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل الكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك .

اما نشر مجموعة من الاخبار أو المقالات أو التحقيقات الصحفية او غير من فنون العمل الصحفي فلا تعتبر معاملات ينشأ عنها التزامات تتعلق بعمل تجاري او التزام مدني ، وبالتالي لا تخضع لقانون المعاملات الالكترونية

ولكن هل يبقى الاعلام الالكتروني دون تنظيم قانوني بحيث يكون ملاذا لكل شخص يريد أن يرتكب نشر وبالتالي لا يسأل جزائياً أم أن هناك اطار قانوني ينظم هذا القطاع من الاعلام ؟؟؟؟

حقيقة عالجت الاحكام والقواعد العامة في قانون العقوبات الاردني الجرائم التي ترتكب من خلال الاعلام باعتباره وسيلة من وسائل العلنية والتي تستند عليها جميع النصوص القانونية التي تجرم الافعال الجرمية التي ترتكب بواسطة النشر .

وفي هذا المجال أورد الفقه ان هناك نوعين من العلانية ، الاول : علانية مفترضة بحكم القانون ولا تحتاج الى اثبات وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العقوبات على الآتي :

تعد وسائل للعلنية:

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

أما النوع الثاني : هو العلانية غير المفترضة والتي تحتاج الى اثبات من قبل المتضرر او النيابة العامة .وهي غير الحالات المحددة في نص المادة ٧٣ من قانون العقوبات .

ولقد جرى الفقه الحديث على اعتبار المواقع الالكترونية الاخبارية من النوع الثاني ، أي لابد ان يقيم المتضرر والنيابة العامة البينة على توافر العلانية ، وان الناس قل عددهم ام كثر قد اطلعوا على مضمون المادة الصحفية المنشورة عبر الانترنت .

ولكننا في ذات الوقت نعتقد أن لجرائم الذم والقدح خصوصية معينة ، حيث نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على الآتي :

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١ - الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر .

٢ - الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين .

٣ - الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع) .

ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

٤ - الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية .

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

ونعتقد ان الفقرة الثالثة من المادة ١٨٩ عقوبات تضمنت عبارات الذم والقدح الخطي وايضا كلمة الكتابات وحيث انها وردت بشكل مطلق فالمطلق يجرى على اطلاقه . لذا يمكن اعتبار أي نوع من الكتابات خاضعة لاحكام المادة ١٨٩ عقوبات ومن ضمنها الكتابة الالكترونية أيضا.

س٢: ماذا تعرف عن الطبيعة الفنية للموقع الالكتروني؟

يعد الموقع الالكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الانترنت وزيادة التبادل التجاري عبر الشركة ، بما يتضمنه ذلك من عمليات تبادل تجاري ودفع الكتروني عبر مواقع الانترنت.

وبعد مراجعة لنشأة المواقع الالكترونية وجدنا أن فكرتها جاءت نتيجة انتشار التجارة الالكترونية ، حيث اتسع نطاق التجارة بالاستفادة من التطور التكنولوجي واصبح بالامكان تحقيق دعاية مهمة لكافة انواع السلع والخدمات على جميع صفحات المواقع الالكترونية ، مع تمكين مستعمل الانترنت ، ومن خلال عملية بسيطة الانتقال الفوري الى الموقع الالكتروني المتضمن الاعلان التفصيلي عن السلعة او الخدمة . بدلا من بذل الجهد والوقت في النزول الى المقر الجغرافي لتلك الشركات ، والاكتفاء بزيارة المقر الالكتروني « الافتراضي » لها.

❖ تعريف الموقع الالكتروني :

تعددت التعريفات الخاصة بالموقع الالكتروني ، خلال العقد الماضي . واختلفت مضامينها بسبب تعدد الزاوية التي ينظر اليها في تعريف الموقع الالكتروني .

فتعريفه بالنظر الى طبيعته الفنية يختلف عن تعريفه من زاوية تكوينه واللذان يختلفان عن تعريفه بالنظر الى وظيفة الموقع الالكتروني . وعليه سنطرح التوجهات الثلاث لتعريف الموقع الالكتروني وفقا للآتي :

أولا : تعريف الموقع الالكتروني استنادا الى الطبيعة الفنية للموقع :

يعرف الموقع من حيث طبيعته الفنية بانه عبارة عن تحويل او نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشكل مصطلحا هو في الاساس عنوان الموقع الالكتروني . لان الانترنت هو شبكة تصل الكمبيوترات بعضها ببعض في انحاء العالم ، وتصل هذه الكمبيوترات عن طريق بروتوكول يسمى (IP) وهو كناية عن مجموعة من الارقام يكتبها مستخدم الانترنت للوصول للموقع الذي يريده ، حيث ان شبكة الانترنت مليئة بالملايين من المواقع الالكترونية .ونظرا لصعوبة حفظ هذه الارقام الكبيرة وصعوبة التعامل معها قررت الهيئات والشركات التي تعمل في مجال الانترنت ان تستبدل بهذه الارقام حروفا بسيطة يسهل التعامل معها وحفظها ، وعلى ذلك بمجرد كتابة المستهلك لبعض الحروف التي تشتق من اسم موقع الشركة أو علامتها التجارية يصل الى موقعها مباشرة ، وبالتالي يستطيع المستهلك أن يصل الى المواقع الالكتروني لاي شركة بدلا من كتابة مجموعة من الارقام.

ثانياً : تعريف الموقع الالكتروني استنادا الى تكوينه :

ووفقا لهذا التعريف يتكون الموقع الالكتروني من جزئين,جزء ثابت وجزء متغير .ويتمثل الجزء الثابت دائما في المقطع (www) .ويشير هذا الجزء الى الى البروتوكول المستخدم,ويحدد ان الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية(web wide world).

ويشير هذا الجزء الى جميع المشروعات والشركات والاشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة .اما الجزء المتغير ,وهو الجزء الذي يلي هذا الجزء الثابت,فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات ,وهو الذي يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني او(domain name) وينقسم هذا الجزء الى نوعين:

الاول وهو العنوان الالكتروني من الدرجة الاولى (top name domain level) ويمثله المقطع (com)او(org) او(net) او المواقع الالكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول والتي تسمى اسماء المواقع الالكترونية الوطنية مثل (jo) اي JORDAN .

اما الثاني الموقع الالكتروني من الدرجة الثانية ويقصد به(name domain level second) ويمثله الحروف الاولى من اسم المشروع او المنظمة او حروف كل اسم.

ولتوضيح ذلك نعرض مثالا,فمثلا موقع منظمة

التجارة العالمية (wto) فسيكون عنوان الموقع على النحو التالي(http: // (www.wto.orgويكون(http://www)هو الجزء الثابت من العنوان, الذي تتشابه فيه كل العناوين عبر الانتر نت, ويكون المقطع (org)هو اسم الموقع الالكتروني من المستوى الاول, اما(wto) فهو اسم الموقع الالكتروني من المستوى الثاني.

ثالثاً: تعريف الموقع الالكتروني استنادا الى وظيفته:

بالاضافة الى التعريفات السابقة التي استندت الى الطبيعة الفنية للموقع الالكتروني وتلك التي استندت الى تكوينه نجد ان جانبا اخر من الفقه يستند في تعريفه الى الوظيفة التي يؤديها هذا الموقع, فقيل انه يعد بديلا للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص بعينه او موقع شركة على شبكة الانتر نت.

وبالاشارة الى كل ما تقدم حول تعريف الموقع الالكتروني نجد ان هنالك الكثير من التعريفات التي تدور حول الموقع الالكتروني ,فمن هذه التعريفات ان الموقع الالكتروني «عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنت ,وهو عنوان افتراضي لانه لا يحدد مواقع المشروعات على ارض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنت.

,بينما نجد رايا اخر يعرف الموقع الالكتروني بانه عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الاحرف الابجدية اللاتينية او الارقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الانترنت فهو وسيلة الاتصالات عبر شبكة الانترنت.

س٣: ما هي الطبيعة القانونية للموقع الالكتروني؟

نعتقد انه وبالنظر العميق في التعريفات الثلاث السابقة للموقع الالكتروني ، نجد ان القاسم المشترك بينها هو اعتبار الموقع الالكتروني عنوانا وموطنا افتراضيا لصاحبه على شبكة الانترنت.

فمن حيث طبيعته الفنية هو عنوان والذي كان في الاساس عبارة عن مجموعة من الارقام تم تحويلها الى احرف جمعت ليتشكل منها ذلك العنوان . وكذلك الامر من حيث تكوينه من جزئين, الثابت والمتغير .فالثابت وهو (www) .,يحدد ان الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية(web wide world) . اذن هو بمثابة سند ملكية يثبت حق صاحب الموقع بشغل مساحة على شبكة الانترنت الدولية .

ولتبشيه اوضح تماما كمن يملك حق الانتفاع أو الملكية في مساحة جغرافية معينة من مدينة عمان. ويستخدم هذه المساحة الجغرافية لادارة اعماله . فهو كالمبنى للشركة, تسير اعمالها من خلاله ويكون موطنها .

اما الجزء المتغير وهو الذي يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني او(name domain),فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات , بمعنى آخر هو عنوان . واذا ما ضربنا ذات المثال السابق فيكون الجزء المتغير هو عبارة عن عنوان الشركة وليس اسمها .

وبالنظر للتكييف القانوني للموقع الالكتروني من ناحية وظيفته فانه يلعب دور الموطن الافتراضي للشخص .

فعندما يقوم شخص أو شركة باتخاذ موقع الكتروني على شبكة الانترنت ، يكون بذلك اختار مقرا قانونيا افتراضياً ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطه وعمله ، وكيفية الاتصال به ومدوناته . ويعتبر انشاء الموقع الكتروني ، تصريحاً من صاحبه لمتصفحي الانترنت لزيارة هذا الموقع . وحيث اننا توصلنا الى الموقع الالكتروني هو عبارة عن موطن وعنوان لصاحبه .

فاننا نعتقد انه لايمكن بأي حال من الاحوال مقاضاة الموطن بل صاحب الموطن. وهذا ينفي القول السائد بأن الموقع الالكتروني الاخباري هو كالجريدة الورقية يمكن مقاضاتها. بعدما تعرفنا على ماهية الموقع الالكتروني وطبيعته القانونية نعود من جديد لطرح التساؤل حول مدى اعتبار الموقع الالكتروني من ضمن الاشخاص المسؤولين جزائيا وفقا لاحكام المسؤولية الواردة في قانون العقوبات .

نقول - من باب التذكير - ان المشرع الاردني ساوى في المسؤولية الجزائية فيما اذا كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنوياً ولكنه فرق بينهما من حيث العقوبة فالهيئات المعنوية لا تواجه الا الغرامات المالية.

ومن الممكن ان يكون الشخص (معنويا او طبيعيا) فاعلا أو شريكا او متدخلا أو محرضاً وهذا واضح في المواد ٧٤- ٨٤ عقوبات .

س٤: ما مدى مسئولية الموقع الالكتروني عن الجرائم التي ترتكب بواسطته؟

حقيقة لا يعاني المدعين العامين من اشكالية تحديد مسؤولية الموقع الالكتروني ، لان الوقع العملي أثبت أن المدعي العام يكتفي باقامة وتحريك دعوى الحق العام تجاه الموقع الالكتروني ويسند لهم التهم

ويعتبر أحد الإعلاميين المشتكي عليهم في الدعوى التي يحقق مالك الموقع أو ناشره بمجرد ورود هذه المعلومة على لسان المشتكي دون التثبت فنيا من صحة هذه المعلومة ومن ثم يحيل الدعوى برمتها الى المحكمة .

وبذات الوقت أكثر ما يعاني من هذه الاشكالية هم القضاة الذين ينظرون الدعاوى المقامة على المواقع الالكترونية الإخبارية ، خاصة عند اجراء التبليغات القانونية ، وكيفية افهامه التهمة المسندة له من النيابة العامة وسؤاله عنها . والسؤال المطروح دوما ، كيف يمكن التوصل الى صاحب الموقع واثبات ذلك قانونياً ؟ ولكنني اعتقد انه حتى لو تمت الاجابة على هذا التساؤل ، فانه لن يحل إشكالية مسؤولية الموقع الالكتروني .

لان السؤال الذي نعتقد بأولويته في الطرح في هذا المقام ، هو هل يعتبر الموقع الالكتروني من ضمن الأشخاص المسئولين جزائيا وفقا لأحكام المسؤولية الواردة في المواد ٧٤- ٨٤ من قانون العقوبات والتي حددت فاعل الجريمة واحكام الاشتراك الجرمي . ؟؟؟

وقد سبق وأن طرحنا عدم إمكانية أن يكون الموقع الالكتروني شخصا طبيعيا ، نطرح الآن امكانية ان يكون الموقع الالكتروني هيئة معنوية حتى تكون مسؤولة جزائيا عن اعمال مديرها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما ياتون هذه الاعمال باسم الهيئة أو باحدى وسائلها بصفتها شخصا معنوياً وفقا لما جاء في المادة ٧٤ عقوبات .

كنا قد توصلنا وعند الحديث عن الطبيعة الفنية والقانونية للموقع الالكتروني انه عبارة عن موطن وعنوان لصاحبه - الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا - وعليه لا يمكن القول - برأينا - ان الموقع الالكتروني عبارة عن هيئة معنوية أو شخص معنوي . هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ونظرا لعدم وجود تعريف للهيئة المعنوية او الشخص المعنوي في قانون العقوبات ، فانه لابد من الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي عرفت في المادة ٥٠ منه والتي جاء فيها :

الاشخاص الحكمية هي :

١. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.
٣. الوقف .
٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لاحكام القانون.
٦. كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

وعليه وحيث ان المواقع الالكترونية ليست من ضمن الاشخاص الحكمية الواردة في المادة السابقة فلا يمكن القول بانها هيئات معنوية وبالتالي تكون مسؤولة جزائيا .

ولابد الاشارة الى هنا ما يردده البعض حول ما يسمى بتسجيل الموقع الالكتروني ، اذ لايوجد تسجيل للموقع الالكتروني أساساً ، ولايمكن ذلك من ناحية فنية وتقنية ، لان التسجيل يعني وجود جهة قادرة فنيا على تسجيل الموقع ، ويفرض ايضا وجود آليات للتسجيل وقوانين وتشريعات ووجود جهات تمنح التراخيص ، وايضا اغلاق المواقع غير المسجلة والمرخصة، طبعا هذا كله في حال كان الموقع الالكتروني حاصل على المساحة الافتراضية التي يشغلها الموقع على الانترنت من سيرفرات (شركات مضيفة) أردنية . ولا يشمل المواقع التي تحصل على تلك المساحة من سيرفرات أجنبية .

ولكن في الوقت ذاته من الممكن تسجيل شركة في وزارة الصناعة والتجارة يكون من ضمنها انشاء موقع الكتروني على الانترنت . ويمكن لها ان تسجل اسم الموقع الالكتروني كاسم تجاري لها . وظهرت مؤخرا بعض الشركات التي تقوم بذلك لغايات حماية حقوقها في الملكية الفكرية ، ولكن يجب التفرقة بين مخاصمة الموقع الالكتروني وبين ومخاصمة الشركة التي تملك ذلك الموقع الالكتروني .فمخاصمة الموقع الالكتروني نفسه بينا سابقا انها غير ممكنة قانوناً ، بينما تطبق القواعد العامة في مخاصمة الشركات باعتبارها اشخاصا معنوية .

س٥: كيف يتم إثبات هوية الفاعل وعناصر الجرم في الجرائم المرتكبة بواسطة المواقع الالكترونية؟

هذه الاشكالية الاهم في عالم الانترنت والتي انتجت بعض الاكتشافات في سبيل معرفة هوية الفاعلين. ولن اقدم أي جديد اذا ما تطرقت لقرينة البراءة واهم النتائج المترتبة عليها وهو القاء عبء الاثبات كل عنصر من عناصر الجريمة على عاتق النيابة العامة .

ولكن قد يكون هناك جدة اذا ما قلنا ان قلة من الناس يعرف أن لكل جهاز كمبيوتر مشبوك على شبكة داخلية رقمين address IP. واحد داخلي وآخر خارجي. فعندما تزور موقع ما من داخل شبكة المؤسسة أو الشركة التي تعمل بها، سيسجل عند سيرفر الموقع رقم الـip الخارجي لشركتك والذي تتشارك به أنت وجميع موظفي الشركة. وفي هذه الحالة لا يمكن تتبع من هو الشخص داخل هذه الشركة أو المؤسسة الذي قام بإرسال تعليق ما.

إلا أنه بالإمكان تحليل طريقة تكوين الشبكة الداخلية للشركة وفحص أجهزتها لتحديد من أرسل التعليق أو قام بتحديث الموقع. ففي عالمنا اليوم يوجد علم كامل يدعى الأدلة الجنائية الرقمية Forensics Digital والذي يختص بإستخراج الأدلة القانونية من الأجهزة الرقمية كأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة وغيرها. فحتى لو قام الشخص بإلغاء معلوماته أو قام بعملية فورمات للكمبيوتر، يمكن لأخصائين الأدلة الرقمية إسترجاع وإستخلاص الأدلة التي تثبت ماذا كان يفعل هذا الشخص أو ما كانت نشاطاته على الإنترنت من المواقع التي يزورها وتاريخ زيارتها وإن كان قد أرسل تعليق أم لا. ومن آخر قصص نجاح الأدلة الإلكترونية طريقة كشف وكالة الإستخبارات الأمريكية CIA عن شبكة أمريكيين في باكستان يخططون لهجمات إرهابية حيث وقع جهاز الكمبيوتر المحمول لأحد أفراد الخلية بيد الـCIA والتي قامت بتحليل الأدلة عليه ووجدت أن هنالك عنوان بريد الإلكتروني على موقع ياهوو تم الدخول إليه مرة واحدة من الجهاز المحمول وعند فحص البريد الإلكتروني عثرت الإستخبارات الأمريكية على خطط الخلية التي كانت محفوظة على سيرفر تابع لشركة ياهوو في اليابان.

س٦: هل النشر عبر الموقع الالكتروني الإخباري يعتبر احد وسائل العلنية المفترضة؟

يذهب البعض الى اعتبار الموقع الالكتروني محل مباح للجمهور وفقا التعريف الوارد في الفقرة الثالثة

من المادة ٧٣ من قانون العقوبات والتي جاء فيها: (الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور, أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.)

الا أننا نخالفهم الرأي ، حيث أن مفهوم المحل العام المعرض للجمهور لا ينطبق على المواقع الالكترونية ، وسندنا في ذلك ما ورد في المادة في الثانية من قانون العقوبات والتي عرفت المحل العام : (كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة .)

وهذا يعني أن المشرع الاردني قصد بالمكان المعرض للجمهور هو المكان الواقعي الملموس وليس الفضاء الافتراضي « الانترنت » ونقول هنا وفي هذا المجال أورد الفقه ان هناك نوعين من العلانية ، الاول : علانية مفترضة بحكم القانون ولا تحتاج الى اثبات وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العقوبات على الآتي « تعد وسائل للعلنية:

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور, أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

أما النوع الثاني : فهو العلانية غير المفترضة والتي تحتاج الى اثبات من قبل المتضرر او النيابة العامة .وهي غير الحالات المحددة في نص المادة ٧٣ من قانون العقوبات . ولقد جرى الفقه الحديث على اعتبار المواقع الالكترونية الاخبارية من النوع الثاني ، أي لابد ان يقيم المتضرر والنيابة العامة البينة على توافر العلانية ، وان الناس قل عددهم ام كثر قد اطلعوا على مضمون المادة الصحفية المنشورة عبر الانترنت.

رقم الجلسة ١٠

تفسير عبارات المقال الصحفي وأهميته

الجلسة التدريبية العاشرة

تفسرات عبارات المقال الصحفي وأهميته

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف من هذه الجلسة التدريبية: تهدف هذه الجلسة لاطلاع المتدربين على أهم القواعد العامة للتفسير العبارات وكيف يفسر القاضي عبارات المقال، كما تعرض لموقف كلا من القضاء المصري والأردني كنماذج قضائية لتفسير العبارات.

طريقة التدريب: يعرض المدرب على المتدربين القواعد العامة في التفسير مع ضرب لعدد من العبارات كنماذج للتفسير، مستعينا في ذلك بعدد من النماذج القضائية التي تعرضت لتفسير عبارات المقال، مستخدما عرض لشرائح البوربوينت

س١: ما هي القواعد العامة في تفسير عبارات المقال الصحفي؟

يعالج فقهاء القانون الفرنسي مسائل التفسير معالجة جزئية في صدد كل جريمة من جرائم النشر ضمن البحث في الإسناد أو في التحريض إلى غير ذلك مما تقع به الجريمة.ولكن شراح القانون الإنجليزي يهتمون بالتفسير ويعالجونه كمبحث مستقل تحت ما يسمونه بالتركيب Construction.

وهناك خمس قواعد أساسية للتفسير .

القاعدة الأولى انه عند تفسير الكلام أو الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يتعين حمل ذلك على معناه الطبيعي العادي المستفاد مباشرة وبغير تكلف من جملة الكلام أو الرسم ومجموعة إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه إلى معنى أخر وتدل على أن صاحبه قد قصد هذا المعنى الذي يخالف المعنى الطبيعي أو العادي.

القاعدة الثانية انه يتعين ملاحظة ما إذا كان الشخص قد اخفى المعنى المؤذي أو الشعور السيء في اللفظ البريء المظهر ؛ وفي بعض الأحيان فإن العبارة التي تبدو ساذجة أو ناقصة أو غامضة، قد يكون القصد منها إما تقوية المعنى و إكسابه الطرافة والعمق اللازمين لتأثيره وبقاء هذا التفسير في النفوس ، وإما للتهرب من المسئولية، أو للغرضين معا.

القاعدة الثالثة هي انه لا عبرة في تفسير العبارات بالمعنى الذي يفهمه منها المجني عليه فإذا زعم مدعى القذف انه هو المقصود بالشخصية الشريرة في كتاب معين أو قصة معينة فلا يكفى ذلك لمساءلة المدعى عليه جنائيا بل يجب أن يثبت انه قصد ذلك ، أي قصد بالشخصية الشريرة الإشارة إلى المدعي وانه كتب الكتاب أو القصة بشكل يجعل الذين نشر بينهم ممن يعرفون المدعي يستخلصون بصورة معقولة انه هو المعني بتلك الشخصية الشريرة.

القاعدة الرابعة انه إذا كانت الألفاظ تحمل معنيين فمعرفة أي المعنيين كان مقصودا من قائلها ومفهوما ممن قيلت بينهم ، هي مسألة من مسائل الوقائع، وعلى من يدعى معنى غير المعنى الطبيعي أن يثبته . وإذا كانت الألفاظ عربية سليمة عادية فسرها القاضي طبقا لمعناها الطبيعي إلا إذا اثبت أن لها معنى أخر ، فان كانت عامية أو سوقية أو اصطلاحية في الحرِّف أو في التجارة فان الظروف هي التي تحدد حقيقة المراد منها مع ملاحظة العرف والعادة المعلومين للمتهم و المجني عليه ولمن نشر بينهم القول أو الكتابة .

القاعدة الخامسة ان التفسير ينظر فيه إلى مجموع الكلام والى اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه والوسط الذي نشر فيه الكلام .وقد قضى بأنه « لمعرفة هل تتضمن العبارات معنى

القذف ينبغي النظر إلى الظروف التي نشرت فيها الكتابة وهل يحتمل أن يفهم منها الأشخاص المعقولين الذين نشر بينهم معنا شائنا. وانه يجب أن تكون العبارات ذات معنى شائن بحيث يمكن أن يفهمها على هذا الوضع الرجل المعقول ، ولا يكفى أن يفهمها شخص أو أشخاص على معنى شائن بل يجب أن تكون شائنة في معناها المعقول أو الطبيعي أو الحتمي ، ولا يعقل أن يكون للمكتوب عدة معان بريئة ومعنى واحد سيء ، فلا يصرف ألا هذا المعنى السيئ ولا يكفي أن يقول المدعي أن العبارات التي استعملها خصمه تحتمل الأمرين السيئ والحسن وان للمحكمة أن تختار بينهما ، بل يجب على المدعي أن يثبت أن العبارات التي يشكو منها، فيها ما يعين معناها ويخصصه ويصرفه إلى جهة السوء أو أن هناك ظروفا أخرى في الدعوى تحدد معنى العبارات المستعملة «.

س٢: ما هو موقف القضاء المصري والأردني من تفسير عبارات المقال؟

القضاء المصري والتفسير.

استقر قضاء محكمة النقض على أن تجري مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصته محكمة الموضوع وتسميتها باسمها المعين فى القانون ـ سبا أو قذفا ـ هو من التكييف القانوني الذى يخضع لرقابة محكمة النقض بوصفها الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة .

وتطبيقا لذلك قضت محكمتنا العليا بأنه إذا كان ما أسنده المطعون ضده بمقاله المنشور بجريدة «...» للمدعي بالحق المدني (فضيلة الأمام الأكبر) من ألفاظ ووقائع تدل فى غير لبس بل تكاد تتراءى للمطلع فى مصارحة على أن المطعون ضده إنما يرمى بها إلى إسناد ألفاظ ووقائع مهينة إلى المدعي بالحقوق المدنية ، وهى انه يكذب ، ويضلل الحكومة ، ويخالف أوامر الشرع ويتخاذل عن نصرته ، فضلا عن عنوان المقال وما حواه متن ألفاظ لها دلالات وإيحاءات مهنية وشائنة وتنطوي بذاتها على المساس بكرامة المدعى بالحقوق المدنية وتوجب احتقاره ، ولا يرد على ذلك بما حاول الحكم المطعون فيه أن يلطف به أثر ما رمى به المدعى بالحقوق المدنية ، وما انتهى إليه عنها إذ يكفى أن يوصف بها فى مثل ظروفه والمنصب الذى يشغله ليبين منها أنها موجبة للاحتقار والسخرية والاستهزاء وأنها بعيدة عما أريد تأويلها به من معان لا تحملها العبارات الواردة بالمقال ، ولا نزاع فى أن يراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع وألفاظ مفزعة ما يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى .

القضاء في الأردن وتفسير عبارات المقال .

كما هو الحال في مصر استقر القضاء في الأردن على انه في كل الأحوال وللوصول إلى قصد المتهم وإثباته فإن المحكمة هي المنوط بها وحدها تفسير عبارات المقال واستخراج مكنوناته. وهذا واضح من المنازعة رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٠٤ إذ تقول المحكمة الأستئنافيه في الأستئناف رقم ٩٣لسنة ٢٠٠٥ « وباستعراض هذه العبارة وتدقيق محتواها ومع ما تضمنته المقالة من انتقاد لنظام التأمين الصحي ولما لمحكمتنا من صلاحية في ذلك نجد أن العبارة جاءت عامة وليس من شأنها أن تنال من هيبة الحكومة ولا يستدل منها أن الحكومة تمد يدها الى جيب المواطنين بطريقة غير مشروعة لأن الدولة عندما تلجأ لتحصيل ما للدولة من حقوق لا بد أن تستند الى نص قانوني وحيث أن العبارات الواردة في المقالة لا تشير الى قريب أو بعيد ان الدولة تلجأ لمد يدها للحصول عل الحقوق المترتبة لها بطريقة غير مشروعة هذا من ومن جهة اخرى فان العبارات الوارادة في المقالة عبارة عن كلام عام لم يقصد به الكاتب شخص في عينه من كبار الموظفين في حين لم تقدم النيابة الدليل بأن الكاتب يقصد انسان بعينه ولهذا وتاسيسا لما تقدم نقرر رد الاستئناف وتاييد القرار المستانف واعادة الاوراق لمصدرها «.

كما يعطي القضاء الأردني لمحكمة الموضوع بشكل مباشر وحصري الحق في ان تستدل من الرموز المنشورة على شخصية المشتكي، وهي التي تقدر حصرا ما إذا كان النشر بالطريقة التي نشر بها يسيء إلى سمعته في المجتمع ام لا، ويمكن الأستدلال على ذلك من الدعوى رقم ٣٠١لسنة ٢٠٠٥ والتي تقول المحكمة في الحكم الصادر فيها « وثبت للمحكمة ومن خلال البينات المقدمة من النيابة ان المقصود من هذا المقال هو المشتكي لانطباق الرموز والاوصاف عليه، وان المحكمة تجد ومن خلال دراسة الشكوى المرسلة الى صحيفة الراي ان الظنينة قد عرضت مشكلتها الصحية والتي اوردت فيها انها بسبب خطأ طبيب وتم ايراد اسم الطبيب الذي قامت بمراجعته بالرموز وان واقعة مراجعتها للطبيب لم ينكرها الاخير وكما وردت في المادة الصحفية المنشورة من خلال طلبه

منها اتعاب عملية التنظير ووصفة علاج البرازين وان ما ورد في رسالتها عبارة عن طرح مشكلة تعرضت لها وحرصت الصحيفة على على ذكر اسم الطبيب في المادة الصحفية بالرموز منعا للاساءة للطبيب المذكور. وبما انه من واجب الصحافة وفقا للمادة السادسة توفير منبر للمواطنين لعرض مشكلاتهم في اطار الحفاظ على الحريات والحقوق واحترام حرية الحياة الخاصة بالأخرين وقد حافظت الصحيفة على هذه الحرية بعدم ذكر الاسم الصريح للطبيب وبما ان المشتكية وجهت رسالة الى رئيس التحرير الذي يملك نشرها او عدم نشرها واستخدمت الصحيفة اشارات رمزية للطبيب الذي قد تنطبق عليه الاوصاف او لا تنطبق وقد تعني طبيبا اخر غيره خصوصا ان الشهود الذين ادلوا باقوالهم في هذه القضية هم من ذات القطاع الذي يعمل به والذين شهدوا بان ما ورد في الصحيفة لم يغير نظرتهم له وان ما قامت به الظنينة الاولى لا يؤلف جرما بما يستتبع اعلان عدم مسؤوليتها. فان المحكمة تجد انه ليس في نشر الرسالة المذكورة طالما انها لم تنشر صراحة المقصود في هذا المقال ما يخالف اداب مهنة الصحافة خصوصا وان الصحيفة لم تبد رأيا حول الرسالة المنشورة ولم تتبنى ما ذكرته الظنينة الاولى كما ثبت للمحكمة ان الكثيرين من المواطنين يوجهوا مثل هذه الرسالة من خلال الزاوية المذكورة وان نية الاساءة والتعدي على حرية وحرمة الأخرين غير متوافرة ولو قصدت الصحيفة الاساءة لوضعت الاسم كاملا بحيث يعلم جميع من يقرا الزاوية اسم من تسبب بالخطا الطبي الذي ذكر بانه وقع عليها وحيث ان القصد الجرمي غير متوافر فان اركان وان ما قام به لا يؤلف جرما فان هذا الامر يستوجب الحكم بعدم مسؤولية الظنين رئيس التحرير.

وفي دعوى أخرى تقول المحكمة « ان المحكمة ومن خلال البينات المقدمة والتي تقتنع بها تجد ان ما تم نشره من خبر في الصحيفة انما هو عبارة عن خبر تم ذكر اسم الطفل من مقطع واحد وبالتالي فانه لم يتم لتعرض الى عائلة الطفل او التشهير بها اذ ان هناك الكثير من الاشخاص الذين يحملون هذا الاسم الأول «عاهد» وتجد المحكمة ان الظنينة الثالثة لم يكن لها ايه غاية من نشر هذا النبأ «المعلومة» سوى تسليط الضوء على هذا النوع من الحالات الاجتماعية طالما انها لم تذكر اسم والد الطفل او ما يشير الى التشهير بعائلته وطالما لم يتم اثبات القصد الجرمي لدى الظنينة الثالثة والمتمثل بالاساءة او التشهير بعائلة الطفل عاهد والتي ثبت من خلال بينات الظنينة الثالثة قد اوردت معلومات صحيحة وهي تلك المتمثلة بواقعة الانتحار.وحيث ان الجريمة قد فقدت احدى اركانها وهو الركن المعنوي والمتمثل بقصد الاساءة والذي لا تجده المحكمة متوافرا في هذه الدعوى فانه وعلى ضوء ثبوت صحة المعلومة والتي تم نشرها بالصحيفة والمتعلقة بانتحار الطفل وعدم وجود أي غلط بها «

س٣: ما هي المعاريض التي يستخدمها الصحفيون في الكتابات الصحفية؟

قد يلجا الشخص خصوصا إذا كان من أرباب الأقلام إلى ما يسمى بالمعاريض وهى حيل بيانية لتقوية المعنى أو للتخلص من المسئولية وأهمها ما يعرف بالكناية وهى نقيض التصريح وهى عند البيانيين « أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يجئ إلى معنى هو تاليه أو رادفه فيومئ إليه ويجعله دليلا عليه «. كما لو قال عن شخص انه طويل اليد أو مكسور العين. وقد تكون الكناية كناية عن موصوف كلفظة الرجعية في مقالات أحد كبار الكتاب التي نشرها في سنة ١٩٢٩ وحكم عليه من اجلها في جريمة العيب في ذات الملكية . وقد تكون كناية عن نسبة أي إثبات أمر لأخر أو نفيه كقول « أحسن المال ما اكتسب من حله « تكنى بذلك عن أن الشخص المقصود قد كسب ماله من حرام .

والتعريض وهو نوع من الكناية عبارة عن أن يكنى المتكلم بشيء ولا يصرح . ليأخذه السامع لنفسه ويعلم المقصود منه كمن يقول لشخص " ما أبى فاجر " . وغالبا ما تقع جريمة العيب في الصحف بهذه الطريقة والعلة معروفة فالكتاب يخافون المسئولية فيلجأون إلى التعريض بدل التصريح ومن ذلك قضية حكمت فيها محكمة الجنايات ومحكمة النقض سنة ١٩٣٩ قالت في حكم لها شهير « وحيث أن المقال موضوع المحاكمة يصرح فيه مؤلفه بان رئيس الوزراء ورئيس الديوان الملكي في وثائق رسمية قدماها إلى جلالة الملك قد اعتديا على حقوق العرش وتهجما على مقام الملك ولم يرعيا ما يجب له من حقوق وان مدبري الانقلاب ينسبون إلى جلالته انه هو الذي أقال الوزارة . وان كتاب الإقالة كان تعبيرا شخصيا عن رأيه في حكمها . وان رئيس الديوان يتدخل في تسوية الصعاب الدستورية . وان الانقلاب قد ارتكب كبرى الجرائم في حق العرش فزج بجلالة الملك متعمدا في المنازعات الحزبية والخلافات السياسية . وان إقالة وزارة الأغلبية من

الجرائم التي ارتكبها مدبرو هذا العهد ...الخ وإرسال الكاتب هذا القول إرسالا تعليقا على وثائق وأخبار لا تحتمل عباراتها تلك المرامي والمعاني المقذعة التي حملها اياها مع ترديده ذكر الملك في كل المناسبات التي سماها جرائم . مع الإشارة إلى ما يفيد تباعد جلالته عن هذه التصرفات التي زعمها الكاتب وصوره فيها تهجما على مقام الملك وتطاولا على كرسيه وحقوقه .هذا الإرسال على هذا النحو فيه تعمد تصوير جلالته في صورة غير المتنبه إلى هذا العدوان الجسيم مع تكرره أو في صورة قابل هذا العدوان بسكوت المتقبل . وهذا على أخف الصورتين فيه مساس بشخصه الكريم . ومتى تقرر ذلك يثبت أن الطاعن قصد في الحقيقة أن يرتد إلى جلالة الملك جانب ما رمى به الموظفين الذين سماهم في المقال وبهذا تتوفر جريمة العيب بجميع أركانها " .

والمعاريض التي يلجأ إليها الكتاب متنوعة مختلفة على النحو التالي :-

- **البيان بالصفات والإبدال:** وهو الإشارة إلى الشيء أو الشخص بصفات ونعوت تعيينه دون أن تصرح به .
- **تجاهل العارف:** وهو سؤال المتكلم عما يعلم سؤال من لا يعلم وفائدته المبالغة في المعنى مدحا كان أو ذما تعظيما أو تحقيرا . ومنه الاستفهام وهو إلقاء السؤال لا ليصل المتكلم إلى أمر يجهله بل لتقرير المعنى وتبكيت المخاطب .
- **التسليم:** وهو أن يفترض المتكلم فرضا محالا ثم يسلم بوقوعه تسليما جدليا . يدل على عدم الفائدة في وقوعه أو تقدير وقوعه .
- **إضمار النهى:** وهو قول ظاهره الإباحة وباطنه النهى.
- **التغاضي:** وهو أن يتظاهر المتكلم بأنه يضرب صفحا عن أمر هو في الواقع يذكره كقول القائل (دعك من سلوكه الشخصي على عيبه ومخا زيه فهذا شأنه هو لا يهم في كثير أو قليل ولتأخذه بما ا ساء إلى البلاد).
- **الاكتفاء:** وهو أن ينقطع المتكلم أو الكاتب عن الكلام فيستدل السامع أو القارئ على أن وراء قوله ما هو أعظم كقول القائل أبو فلان وإخوته أفضل ولكنه ..... . فجملة تترك ناقصة عمدا وفى أخرها نقط قد تصبح مع براءتها فى ذاتها شائنة أو مهيجة ناطقة بالتعمد.
- **التلميح:** وهو أن يشير المتكلم في كلامه إلى قصة معلومة أو نكتة مشهورة أو بيت متواتر أو مثل سائر كمن يقول فى الكلام عن سيدة متزوجة « وهكذا ختمت دليله حياتها » يشر إلى قصة دليله وشمشون وخيانتها لشمشون .
- **التهكم:** وهو الهزء والسخرية فيأتي المتكلم بلفظة الإجلال فى موضع التحقير والبشارة فى مكان الإنذار والوعد فى معرض الوعيد أو ما يكون ظاهرة المدح وباطنه القدح .

س٤: كيف ينظر القاضي إلى المعاريض الصحفية؟

تقول محكمة النقض المصرية عن استخدام المعاريض اللغوية « **هذه الأساليب لا تخفى حقيقة المعنى ولا تعين المتوسل بها على الفرار من المسئولية ولا تنجيه من العقاب وقد قالت محكمة النقض فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٣ بان " المداور في الأساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا نفع فيها للمداور ما دامت الإهانة تتراءى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها . إنما تلك المداور مخبثة أخلاقية شرها ابلغ من شر المصارحة فهي أحرى بترتيب حكم القانون " . وقضت بهذا المعنى أيضا فى ١٩٣٣/٤/٢٤ وقالت " أن العبارات أو الأساليب الملتوية قد يظن الكاتب أنها تخفى مراده إلا أنها لا تزيده في أنفس القراء إلا ظهورا وتوكيدا " وبهذا المعنى أيضا فى حكم أصدرته فى ١٩٣٣/١٢/١١ قالت فيه " ليس للقاذف أن يتعلل بكون المقال الذي عقد من اجله موضوعا فى قالب أسئلة وانه لم يكن يعلم أن الأسئلة يعاقب عليه القانون إذا لا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارات الكاتب انه يريد إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فان ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذي صيغ فيه وبهذا المعنى أيضا حكم ١٩٣٩/١٢/٢٥** .

س٥: كيف يفسر القاضي الرسوم الكاريكاتورية؟

الكاريكاتير في الرسم يقابل المعاريض في الكتابة وهو طريق مألوفة سائغة من طرق التعبير بالرسم أو التصوير يعتمد في تقرير المعنى في ذهن القارئ على الدعابة وما تستلزمه الدعابة من مبالغة غير منطقية تحيط المعنى بإطار فكه يبرزه ويشوق

القارئ ويجتذب نظره . في الكاريكاتير تحل الصور محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى ورائها فيه نقد أو تعليق أو مدح أو ذم أو تحريض إلى غير ذلك من المعاني ويتألف التعبير الكاريكاتوري من عنصرين :

العنصر الأول : ذات الصورة الكاريكاتورية المرسومة.

العنصر الثاني: المعنى الذي يريده الرسام أن يؤديه بهذه الصورة التي قد يشر إليه بكلمة أو بعبارة يضيفها إلى الصورة فإذا صور مثلا وزيرا بعد استجواب برلماني فى صورة رجل ممزق الثياب تغطى وجهه الجراح ويتوكأ على عكاز وكتب تحت هذه الصورة كلمة المنتصر فان هذه الصورة تفيد معنيين أحدهما قريب ظاهر وهو المعنى المستفاد مباشرة من إلباس الوزير الملابس الممزقة وجعله فى منظر الرجل المحطم جسمانيا . وهذا المعنى لا يقصده الرسام لذاته ولا يقف عنده القارئ لذاته لأنه لا يمكن تصديقه ولا يتصور انه يمثل حقيقة حال الوزير من جهة سلامة الجسم أو الملبس . وللصورة معنى أخر ابعد من هذا المعنى المباشر . وهو الذي يقصد الرسام التعبير عنه تعبيرا قويا جذابا لينقله بهذه القوة إلى أذهان الناس وهو أن الوزير قد هزم هزيمة منكرة وخرج من المعركة مضعضعا أدبيا وسياسيا وأصبح حاله من الوجهة الأدبية والسياسية كحال المثخن بالجراح الذي لا يكاد يقوى على السير وكأنه من النازلة السياسية التي نزلت به قد فقد كل شئ. ولا يحاسب الرسام كقاعدة عامة إلا على هذا المعنى البعيد إذا كان هذا المعنى معاقبا عليه . على انه يحاسب أيضا على المعنى القريب إذا خرج فيه عن الحدود المعقولة للدعابة بان كانت الصورة التي استخدمها شائنة فى ذاتها تلفت لبشاعتها وقبحا ومجافاتها الذوق العام نظر الجمهور عن المعنى البعيد إلى المعنى القريب المباشر باعتبار انه قد اختير عن عمد وقصد ورغبة في التحقير والزراية والتشهير .

من تطبيقات القضاء في شان الكاريكاتير أن صحفيا رسم رئيس الوزراء في عهد من العهود في صورة جندي واقف خلف عامل مصري من عمال احدى الشركات . وهو يقبض بإحدى يديه على كتفه ويرفع بالأخرى هراوة فوق « رأس العامل » . وأمام هذا العامل رجل أوروبي قد اغمد خنجرا في قلب العامل والدم يتفجر منه . وكتب تحت هذه الصورة عبارة تفيد أن العامل استنجد بهذا الجندي فبدلا من أن ينجده سبه وساقه آلي قسم البوليس لان دمه لوث ملابس الأوروبي . ونشر هذا الصحفي كذلك صورة أخرى تمثل أشخاص الوزراء فى ذلك العهد وقد ربطت أعناقهم بحبل فى أخره حجر ثقيل والعام الجديد يركلهم بقدمه ويقذف بهم فى الهاوية . وجعل عنوان الصورة « الوزراء بين عامين «. وقدمت النيابة العامة هذا الصحفي لمحكمة جنايات مصر متهمة إياه بأنه فى الصورة الأولى قذف فى حق رئيس الوزراء إذ اسند أليه انه أهمل حق العمال المصريين إرضاء للأجانب. ولأنه فى الصورة الثانية أهان هيئة مجلس الوزراء . وقضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم . واعتمدت فى تبرئته على تفهم المعنى البعيد الذي أراد التعبير عنه بالصورتين باعتبار أن هذا المعنى هو وحده حقيقة مقصودة وقالت أن الصورة الأولى تمثل حكومة رئيس الوزراء لا شخص الرئيس وهى من قبيل الرمز للجسم بأهم عضو فيه كما يؤيد ذلك اللباس العسكري الذي يحمله الرئيس فى الصورة والهراوة مما يدل على أن المصور يقصد السلطة التنفيذية التى يرأسها رئيس الحكومة أي رئيس الوزارة . وان الإهمال الذي قصد المتهم تصويره هو من الأفعال السلبية التى لا يتيسر إظهار معناها بطريق الرسم إلا بأفعال إيجابية كالأفعال التى ظهرت فى الصورة تصويرا لما كان لإهمال الحكومة من اثر ضار بمصلحة العمال على الوجه الذي اعتقد المتهم صحته فى ضميره . ولأنه ثبت أن لفيفا من العمال قصدوا مرات عديدة آلي وزارتي الداخلية والأشغال ومكتب العمل لرفع شكايتهم فلم يفوزوا بسميع أو مجيب وانهم فى أثناء عودتهم فى المرة الأخيرة من وزارة الأشغال . اعترضهم رجال البوليس وفرقوهم بالقوة وبالضرب الذي ترك ببعضهم اثر جروح وان هذه الوقائع قد حدثت قبل نشر الصورة . ولذلك لا يكون في هذه الصورة ما يزيد عن الوقائع المذكورة ونشرها ليس إلا نقدا مباحا وجه آلي الحكومة من المتهم بعد أن اعتقد في ضميره صحته وقدر هذه الصحة تقديرا كافيا ولم يقصد منه إلا خدمة المصلحة العامة بباعث حسن النية لا بباعث التشهير . وأضافت المحكمة أن الصورة الثانية ليست إلا اظهارا للبغض الذي يخالج صدور المتهم ورجال حزبه نحو الوزارة وإظهار البغض لا يعتبر إهانة إلا إذا حصل بكيفية تؤدى إلى الزراية بالكرامة والشرف وهو ما لا يؤدى إليه فعل المتهم.

وقد طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقد فرفضت محكمة النقض طعنها وأقرت فهم محكمة الموضوع للصورة الأولى وقالت عن الصورة الثانية أنها تظهر الوزراء وهو يريدون بلوغ

قمة شاهقة فلم يبلغوها لان من على القمة لا يريدهم وليست تلك القمة إلا العام الهجرى الجديد ومعنى ذلك أن المصور لا يريد أن يحل العام الهجرى الجديد والوزراء في الحكم وليس في هذا إهانة للوزراء ولا خدشا لشرفهم وكرامتهم، أم السلسلة التي تنتظمهم فليست الحبل الذي يشدون أليه كما فهمت النيابة إنما هي الرابطة تجمعهم عند تخليهم جلة عن الحكم.

وينبغي أن يلاحظ أن دائرة الكاريكاتير تضيق جدا فيما يتعلق بحياة الناس الخاصة لان كرامة الناس وسمعتهم يحرجها غالبا الأداء الكاريكاتوري لما فيه من مبالغة مضحكة فلا يتحمل أحد أن يرى زوجته مثلا مرسومة في الصحف في صورة كاريكاتورية .

كذلك لا يباح الأداء الكاريكاتوري في حق الأشخاص الذين يعاقب القانون على مجرد العيب في حقهم كالملوك لان الكاريكاتير في ذاته فيه قلة توقير ، وقلة التوقير تكفى لحرية العيب والممنوع هنا هو أن تكون الذات السامية موضوعا أساسيا للصورة الكاريكاتورية وما تحمل من دعابة فان كانت موضوعا ثانويا محتفظا له بحقه من التوقير فلا باس. مثال ذلك رسم صورة أحد الزعماء محروما من شمس الملك والآخر معرضا لنارها إشارة إلى تقريب هذا وإقصاء ذلك.

س٦: ما مدى حق القاضي في إصباغ الوصف والقيد الصحيح على وقائع الدعوي؟

في مصركما في الأردن فإن « المحكمة ملزمة بان تنزل الحكم الصحيح على الواقعة التي رفعت بها الدعوى، غير مقيدة، بذلك الوصف الذي أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقا لأحكامه «. وهي غير مقيدة بالوصف الذي يعطيه الادعاء العام للواقعة كما وردت بأمر الإحالة ،بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون . «فالمحكمة ملزمة بان تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها أوصفها وصولا إلى إنزال حكم القانون صحيحا عليها دون أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم».» للمحكمة أن تعطي الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح وليس عليها أن تلفت الدفاع إلى ذلك ما دامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للجريمة عن الوقائع التى عرضت عليها أو تناولها الدفاع « . « فرفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة إلى واقعة معينة توجب على قاضي الموضوع تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيدا بالوصف الذي وصفت به ولا بنصوص القانون التي طلب إليه توقيع العقوبة على أساس انطباقها .

رقم الجلسة ١١

قرارات الإدعاء العام في قضايا الإعلام

هل يستخدم الإدعاء صلاحياته بمنع المحاكمة في قضايا المطبوعات والنشر؟

الجلسة التدريبية الحادية عشر

قرارات الادعاء العام في قضايا الاعلام .. لماذا لا يستخدم الادعاء صلاحياته؟

المدة الزمنية المخصصة للجلسة التدريبية: ٧٥ دقيقة.

الهدف من هذه الجلسة التدريبية: تهدف هذه الجلسة للتعريف بكيفية عمل النيابة العامة ونوعية القرارات التي يصدرها الادعاء العام في قضايا الإعلام، ومدى صلاحية الادعاء العام في منع المحاكمة.

طريقة التدريب: تعتمد هذه النوعية من التدريبات على نمط المناقشات، التي يحاول المدرب فيها طرح عدد من التساؤلات ويترك للمتدربين الإجابة عليها، ثم يقوم بعرض المعلومة الصحيحة. ومن تلك التساؤلات:

س١: ما هو الدور المنوط بالنيابة العامة؟

من المعروف انه بعد وقوع الجريمة تتبع إجراءات لازمة لضرورة الكشف عن مرتكبها وجمع الأدلة ,وهذا ما تقوم به الضابطة العدلية وتسمى هذه المرحلة بالبحث الأولي ومن ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام وأخيرا تليها مرحلة المحاكمة أمام القضاء .إلا أن هذه المراحل لا تتبع بهذا الشكل في جميع الحالات, ولكن تختلف هذه الإجراءات باختلاف نوع الجريمة المرتكبة (جناية,جنحة, مخالفة) وكذلك تختلف باختلاف محرك الشكوى (النيابة العامة , المتضرر (المجني عليه)) ففي الجنايات والجنح المشددة لابد من المرور بجميع تلك المراحل أما إذا أقيمت الدعوى من قبل المتضرر في الجنايات والجنح مباشرة فلا تمر بمرحلة البحث الأولي .

أما في الجنح المخففة والتي تكون من اختصاص محكمة الصلح والمخالفات فيقيم المتضرر دعواه أمام محكمة الصلح مباشرة دون المرور بمرحلتي التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي. ويختلف البحث الأولي الذي تقوم به الضابطة العدلية عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به المدعي العام أن الأول هو تحقيق إداري غير بينما الثاني هو تحقيق قضائي.

ولقد اعتمد التشريع المقارن في كثير من الدول مبدأ الفصل بين مرحلة البحث الأولي المنوطة بالضابطة العدلية ومرحلة التحقيق المنوطة بالمدعيين العامين (قضاة التحقيق) وجعل الفصل بينهما تحريك دعوى الحق العام , **بيد أن الوضع مختلف في التشريع الاردني** , ومرد ذلك ان المشرع قد أسند وظيفة البحث الاولي للضابطة العدلية التي يرأسها المدعي العام في منطقته وأناط بالمدعي العام وظيفة الادعاء العام ومباشرته , كما أناط به القيام بالتحقيق الابتدائي .

ومن هنا نقول **ان النيابة العامة هي التي تشرف على أعمال موظفي الضابطة العدلية في نطاق أعمال الضابطة العدلية فقط دون أن يتعدى ذلك الاشراف إلى النواحي الادارية المتصلة بعملهم الاساسي .وهذا مانصت عليه المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية** .

ويقوم المدعي العام بعد إستلامه المعاملات والاوراق التي يستلمها من رجال الضابطة العدلية أو بعد استلامه للشكوى أو الاخبار حسبما ذكرنا سابقا يقوم المدعي العام بأعمال التحقيق الابتدائي ويقوم بعدة معاملات وإجراءات لغايات التحقيق الابتدائي .

و لقد قسم قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني المعاملات و الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام الى قسمين :**الاول** : إجراءات جمع الادلة : **والثاني** : إجراءات إحتياطية ضد المشتكى عليه .

و النيابة العامة في ادائها لدورها المنوط بها لا يقتصر دورها عند حد جمع الادلة بل تمتد وظيفتها لتشمل دورا قضائيا تقرر بموجبه مصير الدعوى باصدار قرار منع المحاكمة او بالاحالة الى القضاء

وفقا لمبدا الشرعية الذي يوفق بين سلطة الدولة العقاب وقرينة البراءة.

و قبل الحديث في القسم القادم عن القرارات التي تتخذها النيابة العامة في نهاية التحقيق لابد من إزلة الغموض الذي يعتري مسألة تداخل اختصاصات وصلاحيات المدعي العام مع رجال الضابطة العدلية الذين يتبعون له أصلاً, حيث أن الاصل في التشريعات التي تفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق , أنه لا يجوز للمحقق في غير الجرم المشهود أن يباشر التحقيق أو أن يصدر مذكرة قضائية قبل إقامة الدعوى لديه من النيابة العامة . ولكن الوضع في التشريع الاردني مختلف بإعتبار أن المدعي العام يباشر وظيفتي الادعاء والتحقيق في آن واحد معا.

س٢: ما هي القرارات التي تصدرها النيابة العامة عقب الانتهاء من التحقيقات؟

لابد لنا في هذا الصدد أن نفرق بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى :

١- إذا تبين للمدعي العام, أن الفعل لا يؤلف جرماً, أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام, يقرر في الحالتين الأولى والثانية **منع محاكمة المشتكى عليه** وفي الحالات الأخرى, **إسقاط الدعوى العامة** وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام.

٢- و إذا وجد النائب العام أن القرار في محله, وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه, أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.

٣- أما إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله, وقرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي:

إذا كان الفعل يؤلف جرماً, فإذا كان جنائياً, يقرر اتهام المشتكى عليه, وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم

محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

الحالة الثانية :

إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة, يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر. وإذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً, يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم, ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

الحالة الثالثة:

١. **إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً**, وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه للمحكمة, يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص, ويرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام.

٢. **إذا وجد النائب العام قرار الظن في محله**, يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

٣. إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يعيد الإضبارة إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات.

٤. إذا **وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً**, أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم, أو أن الأدلة غير كافية, أو أن الجرم سقط بالتقادم, أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام. ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاث الأولى. وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

٥. **إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً**, وإنما يؤلف جرماً جنحياً, يقرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته.

واذا كان حق النيابة العامة في وزن وتقدير الادلة من الامور المسلم بها في التشريعات والقضاء المقارن فان الامر يبدو خلاف ذلك في الاردن ,فالملاحظ ان النيابة العامة لا تمارس حقها في تقدير ووزن الادلة في الواقع العملي ,كما ان قضاء محكمة التمييز-القديم ومنها الحديث- قد تواتر على حرمان النيابة العامة من هذا الحق. والحقيقية ان موقف محكمة التمييز يتبعه تصرفات النيابة العامة يعد خروجا على إجماع التشريعات والقضاء المقارن من هذه المسالة .

وهنا ندعو القضاء الاردني الى الاعتراف بسلطة

النيابة العامة في وزن وتقدير الادلة .
والسؤال المثار هنا: اذا كانت غاية الدعوى الجزائية هي الوصول الى حكم تنقضي به,فهل يمكن تحقيق مثل هذه الغاية في قرار منع المحاكمة ؟وهل يمكن اعتباره بديلا عن الدعوى الجزائية؟
لقد احاطت غالبية التشريعات الجزائية قرار منع المحاكمة بالقواعد والاصول القانونية باعتبارها احد اهم القرارات الصادرة عن سلطة التحقيق الابتدائي ,ولانه يدل بمنطوقة على رجحان براءة المشتكى عليه,دون ان يكون ناطقا بالحقيقة على اعتبار انه لا يصدر فاصلا في الموضوع. ومن هنا برزت اهمية قرار منع المحاكمة باعتباره احد اهم القرارات التي تصدر عن النيابة العامة بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي ,وبوصفه قرارا ينهي الخصومة الجزائية ,ويسدل الستار على الدعوى العامة ,ويحول دون احالة اية قضية الى قضاء الحكم لا ترتكز على اساس من الواقع او القانون .وبذلك يكون هذا القرار بديلا عن الدعوى الجزائية ويؤدي الى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الفرد على حد سواء.
تناولت التشريعات الاجراءات الجزائية في الدول العربية قرارا منع المحاكمة وان اختلفت التسمية فيطلق عليه في القانون المصري» الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى» وفي القانون العراقي» قرار غلق الدعوى» وفي القانون الكويتي» الحفظ» سواء اكان ذلك في مرحلة التحقيقات الاولية ام في مرحلة التحقيق الابتدائي ,حيث يطلق على الاول حفظ الاوراق وعلى الثاني حفظ التحقيق.
ومهما اختلفت تلك التشريعات في التسمية التي تطلقها على قرار منع المحاكمة فانها تتفق في بيان الاثر الذي يحدثه في اعتراض اجراءات السير في الدعوى العامة بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي ,والوقوف بتلك الاجراءات الى الحد الذي وصلت اليه,سواء ابني هذا القرار على اسباب قانونية او موضوعية.

س٣: ما هو قرار منع المحاكمة؟

تولى الفقهاء تعريف «قرار منع المحاكمة بتعريفات منها:تعريف الدكتور رؤوف غبيد الذي عرفع بانه:امر قضائي من اوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الاصل احدى سلطات التحقيق بمعناه الضيق ,لتصرف به النظر عن اقامة الدعوى امام محكمة الموضوع لاحد اسباب التي بينها القانون ويحوز حجية من نوع خاص.
وعرف الدكتور محمود نجيب حسني بانه «قرار المحقق انهاء التحقيق الابتدائي» وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة فهو قرار بعدم احالة الدعوى الى المحكمة المختصة وهذا الامر ذو طبيعة قضائية ,باعتباره تصرفا في التحقيق ,ومن ثم يفترض بالضرورة انه سبق تحقيق ,سواء اجراه قاضي التحقيق ,ام النيابة العامة ام مامور الضبط القضائي بناء على ندبه لذلك,ولهذا الامر حجيته وقوته في انهاء الدعوى وان لم يكن ذلك معلقا على شرط فاسخ.
اذن فقرار منع المحاكمة قرارا قضائي ,يصدر عن سلطة قضائية ,وهي النيابة العامة التي يتولاها قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون.(المادة ١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)
ويصدر بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام بنفسه ,او بواسطة من ينتدبه من زملائه ,او اي عضو من اعضاء الضابطة العدلية لمباشرة اي اجراء من اجراءات التحقيق التي يسمح القانون بالانابة بها.
ويصدر قرار منع المحاكمة عن سلطة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم الجنائية الجنحوية او المخالفات,ولا يصدر عن اي عضو من اعضاء الضابطة العدلية الذي يرأسهم المدعي العام في منطقته ,سواء بمناسبة قيامهم باعمالهم بصفة اصلية او بصفة استثنائية ,وذلك بالرغم من اتساع صلاحياتهم في الحالة الاخيرة لتشمل اختصاصات المدعي العام .فانابة المدعي العام اعضاء الضابطة العدلية للقيام باجراء او اكثر من اجراءات التحقيق الابتدائي لا يشمل باي حال التصرف في التحقيق واصدار قرار منع المحاكمة.
فالمدعي العام هو الشخص المخول بالتصرف في التحقيق الابتدائي .فاذا تبين له بعد الانتهاء من التحقيق ان الواقعة تؤلف جرما وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه الى المحكمة اتخذ القرار بالاحالة ,لتستمر الدعوى في مسارها الطبيعي بصدور قرار فاصل بها من قاضي الموضوع بالبراءة او الادانة .
واذا وجد المدعي العام ان الجرم المسند للمشتكى عليه قد سقط باحد الاسباب المسقطة للدعوى قرر اسقاط دعوى الحق العام .اما اذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جرما او انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه قد ارتكب الجرم فيقرر منع محاكمته ووقف السير بالدعوى عند الحد الذي وصلت اليه ,ويبقى منتجا لاثاره ما لم يلغه النائب العام,.او تظهر ادلة جديدة تبرر العدول عنه. .(المواد ١٣٠-١٣٩ اصول محاكمات جزائية) ويكون قرار منع المحاكمة كليا اذا شمل الواقعة او الوقائع المسنده الى مشتكى عليه واحد او اكثر ,وقد يكون جزئيا اذا لم يشمل الا بعض الوقائع او بعض المشتكى عليهم,ويشترط فيه ان يكون مسبوقا بتحقيق ابتدائي ,ولا يشترط فيه ان يكون مسبوقا باستجواب المشتكى عليه.

س٤: متى يصدر القرار بمنع المحاكمة؟

وفقا لمنهج المشرع الأردني فان حالات قرار منع المحاكمة لا تخرج عن:

١. كون الفعل لا يؤلف جرما: يقصد بها هي عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل,بحيث لا يمكن ادراج الفعل المسند للمشتكى عليه تحت اي جرم جزائي .ويضاف إلى هذه الحالة شمول الفعل باحد اسباب التبرير التي ترد الفعل المجرم الى فعل مباح مشروع اي بعبارة اوضح»الفعل المرتكب في ممارسة حق دون اساءة استعماله لا يعد جريمة» المادة ٥٩ من قانون العقوبات .

٢. عدم قيام الدليل:يقصد به اثبات ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجريمة ,حيث ان وقوع الجريمة دون بيان فاعلها فعلى المدعي العام اصدار قرار بمنع المحاكمة.

٣. عدم كفاية الادلة: هي حالة عدم قيام الدليل او عدم كفايته في نسبة الواقعة الى المشتكى عليه وعبر عنها خلال القول «بانه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم وهي عدة صور:

أ- عدم كفاية الدليل(او عدم قيامه)على وقوع الجريمة.

ب- عدم كفاية الدليل(او عدم قيامه)على صحة الواقعة.

ج- عدم كفاية الدليل(او عدم قيامه)في معرفة الفاعل.

س ٥: هل يجوز للنيابة العامة وزن البينة؟

يؤيد غالبية الفقهاء منح سلطة النيابة العامة التحقيق الابتدائي حق تقدير الادلة ووزنها,فهم يرون ان الدعوى متى كانت كافية في ترجيح التهمة احالت المشتكى عليه الى المحكمة,فهي في هذه الحالة سواء بصدور قرار بمنع المحاكمة او احالة القضية قامن النيابة العامة بوزن الادلة.

اما عن موقف القضاء الاردني ,فقد استقر الاجتهاد القضائي على انكار دور النيابة العامة بوزن الادلة سواء المدعي العام او النائب العام.

لكن سجل القضاء الاردني قرار يتيماً باكثرية اعضاء المحكمة يعترف به للنيابة العامة في دورها بوزن البينة.

وقد جاء القرار وبعد التدقيق»نجد ان المادة ١/١٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ما يلي:

(اذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرما جنائيا وان الادلة كافية لاحالة المشتكى عليه للمحكمة يقرر الظن عليه بذلك الجرم)وحيث ان المدعي العام وجد ان شكوى المشتكية التي رجعت عنها ليست دليلا كافيا لاحالة المشتكى عليهم للمحاكمة .وحيث اصبحت اقوال المشتكية بعد رجوعها عنها دليلا غير كاف ,لهذا كان قرار المدعي العام بمنع المحاكمة وبالتالي قرار النائب العام بالتصديق على هذا القرار يتفق واحكام القانون).

اما قرار المخالفة فقد جاء فيه ان المادة ١٣٣ من قانون الاصول الجزائية لسنة ١٩٦٢ توجب على المدعي العام احالة المشتكى عليهم للمحاكمة اذا تبين ان الادلة الواردة ضده تكفي للاحالة وحيث ان الادلة الواردة في الدعوى كافية لاحالة المشتكى عليهم ووجود بعض اشيائها المسروقة في منزل احد المشتكى عليهم ورجوعها عن هذه الشهادة امر يعود تقديره للمحكمة .فان قرار منع محاكمتهم بهذه الجريمة يخالف القانون .وكان على مساعد النائب العام ان يفسخ هذا القرار ويحيل المشتكى عليهم للمحاكمة فيكون من حق المحكمة تقدير الادلة لغايات الادانة.ولما لم يفعل ذلك نرى نقض قرار مساعد النائب العام القاضي بتصديق قرار منع المحاكمة واعادة الملف اليه لاجراء المقتضى.(قرار رقم ١٩٦٨/١١)

ونعتقد أن الاستقرار القضائي الأردني محل نظر من وجهة قانونية :

فهو من يذهب إلى خلاف ما استقر عليه الفقه والقضاء المقارن في الاعتراف لسلطة التحقيق الابتدائي بتقدير الأدلة ووزنها. ,لأنه الأكثر انسجاما مع دور النيابة العامة,ولتخفيف الثقل عن المحاكم في الدعاوى التي لا تستند إلى أدلة كافية.

إضافة إلى انه يخالف صراحة نص المادة ١/١٣٣ من قانون الأصول الجزائية :اذا تبين للمدعي العام,ان الفعل لا يؤلف جرما ,وانه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم , أو أن الأدلة غير كافية...منع المحاكمة....)

وبتحليل النص القانوني السابق يظهر أن هناك ثلاث حالات يقرر فيها المدعي العام والنائب العام منع المحاكمة:

الأولى : أن الفعل لا يؤلف جرماً .

الثانية : عدم قيام دليل على أن المشتكى عليه ارتكب الجرم .

الثالثة : عدم كفاية الأدلة

وعليه فان كل من المدعي العام والنائب العام يملك تقدير الأدلة ووزنها.

وعلى الرغم من ذلك الى الان محكمة التمييز مصرة على هذا الموقف حتى في القرارات الحديثة.

بل ذهب الى حد ابعد من ذلك عندما اعتبر النائب العام الذي يمارس صلاحياته التي منحها اياه القانون مرتكبا خطأ يستدعي المؤاخذة .وهذا ما حدث فعلا في قضية شكلت منعطفا خطيرا في أحكام قضائنا في موضوع سلطة النيابة العامة في وزن الأدلة.

ومن الاهمية بمكان تسليط الضوء على وقائع هذه الدعوى وفقا للآتي :

في انه بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ قرر مدعي عام اربد في القضية التحقيقية رقم ٣٢٧٦/٩٤ الظن على المشتكى عليه م.ا بجناية الاختلاس خلافا لاحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبات ورفع الاوراق الى النائب العام لاجراء المقتضى القانوني ,وحيث قرر النائب العام بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٨ فسخ القرار المدعي العام والظن على المشتكى عليهم بجرم اساءة الائتمان ,وعلى اثر ذلك قام وزير العدل بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ بتوجيه انذار الى النائب العام في اربد وحفظ في ملفه السري.قام النائب العام في اربد صاحب العلاقة في هذه القضية,برفع دعوى لدى محكمة العدل العليا يطعن فيها بقرار وزير العدل تنبيه له بشأن قراره في القضية التحقيقية المشار اليها اعلاه .وقت نعت قرار وزير العدل بانه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .اما مرافعة النيابة العامة الادارية لدى محكمة العدل العليا فقد ورد فيها بعض الفقرات المتعلقة بوزن ادلة حيث جاء فيها «الثابت ان المستدعي النائب العام في اربد قد تصدى لوزن البينات وتقديرها في قراره مع انه حسب الاجتهاد القضائي المستقر في العديد من القرارات لمحكمة التمييز الموقرة ان وزن البينة امر خارج عن اختصاص النائب العام باعتبار ان وزن البينة وتقديرها من وظائف ومهام المحاكم ولا تدخل في صلاحيات النيابة ,فما كان يجوز للمستدعي ان يقرر تجنيح الفعل المنسوب للمشتكى ضده بل كان يجب عليه ان يقرر تصديق قرار المدعي العام باتهام المشتكى ضده بالجناية المسنده اليه في قرار الظن عملا باحكام المادة ١٣٠/ج من قانون الاصول الجزائية .....)

وقد اصدرت محكمة العدل العليا قرارها بالاكثرية واعتبرت ان ما قام به النائب العام خروجاً عن مهام اختصاصه وان هذا الامر يعود لتقدير وسلطة محكمة الجنايات .

في حين صدر قرارمخالف وهو اعتبار ان ما قام به النائب العام هو ضمن اختصاصه بموجب القانون الواردة في المادة ٥/١٣٣ من قانون الأصول الجنائية التي جاء فيها (اذا وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرما جنائيا ,وانما يؤلف جرما جنحيا قرر فسخ قرار المدعي العام من حيث الوصف وظن على المشتكي عليه بالجنحة واعاد اضبارة الدعوى الى المدعي العام لتقديمها للمحكمة المختصة).

ملحقات الدليل

ملحق رقم [١]

حكم المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية المسئولية الافتراضية لرئيس التحرير

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة . حيث إن الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان قد أقام ضد المدعى عليهما - وبصفته مدعيا بالحق المدني - الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين، طالبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات، مع إلزامهما أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت، وذلك استنادا إلى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا في حقه نشر في جريدة الأحرار التي يرأس ثانيهما تحريرها، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثاني كان رئيس تحرير الجريدة التي نشر المقال محل المساءلة بها، وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ و٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة، وتفترضان براءة المتهم، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها، وذلك للفصل في دستوريتها . وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، تنص على أنه << مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل مالديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢- أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، وأثبت فوق ذلك أنه لولم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر >> .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية،وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة، فلا تفصل في غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما: أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه، الدليل على أن ضررا واقعيا - اقتصاديا أو غيره - قد لحق به، وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا، أم كان قد وقع فعلا . ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه . وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، دل ذلك علي انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها . وحيث إنه متى كان ماتقدم، وكان الاتهام الجنائى ضد المدعى عليه الثانى يستند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعي، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة .ولئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطا لايقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير، وأن ثانيتهما تحدد صور الإعفاء منها، إلا أن ابطال فقرتها الأولى يعتبر

كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التى لايتصور تطبيقها مالم يكن تقرير مسئولية رئيس التحرير - فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولى- جائزا وفقا لأحكام الدستور. وحيث إن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و١٦٥، فلايجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلا . وحيث إن الدستور - بما نص عليه فى المادة ٦٦ من أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديا لاقوام لها بغيره، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مؤكدا بذلك أن مايركن إليه القانون الجنائى - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ؛ إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا . ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون، محورها الأفعال ذاتها، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها . ولايتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادي، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لاتخطئها العين، فليس ثمة جريمة . وحيث إن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهيمن عليها ويكون محددا لخطاها، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلايكون القصد الجنائي إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادي، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها . وليس أمراً فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، ولكل وجهة هو موليها، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها . وغدا أمرا ثابتا - وكأصل عام - ألايجرم الفعل مالم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر، ومن ثم مقصودا . وحيث إن المشرع وإن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم عن أفعال لايتصل بها قصد جنائى، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها [es ni alaM gnorw yltnerehnl] ولاتدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، ولايختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها، وأخرجها بذلك من مشروعيتها -وهى الأصل - وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ؛ وكان ماتوخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها، فلايكون إيقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل، ولاعلى تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها، إذ هو من مكوناتها، فلايقوم إلا بها . وحيث إن ماتقدم مؤداه، أن الفارق بين عمدية الجريمة، ومادونها، يدور أصلا -وبوجه عام- حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها، فكلما أرادها الجاني وقصد إليها، موجها جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية . فإن لم يقصد إلى إحداثها، بأن كان لايتوقعها، أوساء تقديره بشأنها، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها، وهى عناصر لايجوز افتراضها أو انتحالها، ولانسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالافعال التى أتاها . وحيث إن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة ylworran deroliat تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع، وتحديدا لماهيتها، لضمان ألا يكون التجهيل بها، موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الأراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع . ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة

التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور . وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة، أن عقوبتها لايتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لايؤاخذ بها إلا جناتها، ولاينال عقابها إلا من قارفها، وأن << شخصية العقوبة >> << وتناسبها مع الجريمة محلها>> مرتبطان بمن يعد قانونا << مسئولا عن ارتكابها >> . ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما . ذلك إن الشخص لايكون مسئولا عن الجريمة، ولاتفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها . ولئن كان ماتقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، إلا أن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى - فى محكم آياته - << قل لاتسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون >> فليس للإنسان إلا ماسعى، ومالجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلا بمقاصدها . وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور - ولو بطريق غير مباشر - إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر، ينال من الدائرة التى لاتتنفس حرية التعبير إلا من خلالها، فلايكون إلا محددا لها، متضمنا عدوانا عليها ؛ أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها . فقد كفل الدستور للصحافة حريتها، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها، أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها، أو إضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لايجوز حجبها عنهم، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلايجوز طمسها أو تلوينها، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور، فلاتكون ممارستها إلا توكيدا لصفتها التمثيلية، وطريقا إلى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توهجاتها . بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا، وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها معبرا بوساطتهاعن تلك الآراء التى يؤمن بها individual sefl-expression ويحقق بها تكامل شخصيته sefl-realisation فلايكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة، أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها، بل واثقا من قدرته على مواجهتها، فلاتكون علاقتها به انحرافا، بل اعتدالا، وإلا ارتد بطشها عليها، وكان مؤذنا بأفولها . وحيث إن الدستور - وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل - أطلق قدراتها فى مجال التعبير، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع، فلاتكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها . ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك فى الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا، فلاتنفلت كوابحها . وحيث إن حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية، انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية، التى تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التى لايجوز النزول عنها أو الإخلال بها، فلايكون الفصل فى الاتهام الجنائي إلا إنصافا، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها . ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع أوقدر العقوبة المقررة لها، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة، ثابتة بغير دليل، فلا يفترضها المشرع . وحيث إن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و٦٧، فلايجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع، بما فى ذلك القصد الجنائى إذا كان متطلبا فيها ؛إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة، يفيد علمه يقينا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها

و تحقيق نتيجتها، مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى، وهو ركن فى الجريمة العمدية لاتقوم بغيره . وحيث إنه لاينال ماتقدم، قالة أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه، وذلك لأمرين أولهما: أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية، بل يتعين عليه فوق هذا -إذا أراد التخلص منها- أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية، ولو لم يباشر دورا فى إحداثها . ثانيهما: أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفا بنفيها خلافا لافتراض البراءة، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع، ومن بينها أن المتهم لايكون مكلفا بدفع اتهام جنائي إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ماتراه من وجهة نظرها إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق فى نفيها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا . وحيث إنه فضلا عما تقدم، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه، مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال، ولو أثبت أنه لولم يقم بالنشر، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها، أو تعرض لضرر جسيم آخر،إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، وأن يقدم كل مالديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته، وهو ما يعني أنه أيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره إلى النشر، فإن مسئوليته الجنائية لاتنتفي إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لايعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل، وهو مايناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة، ولا أن تفرض عليه عقوبتها، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها . وحيث إن ماتقدم مؤداه - وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و(٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه - أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لايفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشا فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر، أو كان قد عهد إلى أحد محرريها بجانب من مسئوليته ؛ أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة، تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا . وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لايقرر مسئولية عن عمل الغير، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر، مراقبا مجراه، عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين، ماكان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها، لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادي هو الامتناع عن مراقبة المقال، وأن ركنها المعنوي قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدي . وحيث إن ماذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود، أولا :بأن الجريمة العمدية تقتضي لتوافر القصد الجنائي بشأنها - وهو أحد أركانها - علما من الجاني بعناصر الجريمة التى ارتكبها، فلايقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها، فلاتكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها، شأن الجريمة العمدية فى ذلك، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها . ولايتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد، فلايكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعُد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد . بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها مالم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره، قاصدا إلى نتيجته . ومردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية، ومسئولا عن ارتكابها، لايستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها . ومردود ثالثا : بأن ماتتوخاه كل جريدة، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل

صفحاتها مع كثرتها، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها، فلاتكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره، لاتتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية، ولاتحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها، بل توفر صناعتها - سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها - تطوراً تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصداراتها، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم، وأن يكون أثرها فى وجدانهم، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا . بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها، إنما تقود رأيا عاما ناضجا، وفاعلا يبلوره إسهامها فى تكوينه وتوجيهه . ولايتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها، وتتزاحم مقالاتها، وتتعدد مقاصدها، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا، نافذا إلى محتوياتها، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها، فلاتتحد تطبيقاتها .

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدني - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير - هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها . ولاكذلك المسئولية الجنائية، التى لايجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا، ولاثبونها مفترضا.

ومردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لايكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره، ذلك أن الشخص لايعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها . ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه، لاتتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الأخرين، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هذا المقال . ولا كذلك النص المطعون فيه، إذ افترض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها، فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان . بل إن رئيس تحرير الجريدة، يظل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها، ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية . وحيث إنه متى كان ماتقدم، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و٦٨ و ١٦٥ من الدستور . وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير - التى قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها، يستتبع سقوط فقرتها الثانية، فلا تقوم لها قائمة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة:

أولاً : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بوساطة صحيفته.

ثانياً: بسقوط فقرتها الثانية من المادة.

ملحق رقم [٢]

حيثيات حكم محكمة النقض المصرية

بالامتناع عن تطبيق المادة (٢) من قانون الكسب غير المشروع

من المقرر ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان الشرعية الاجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق او بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع او ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالادانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته لأصل دستورى مقرر جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وانما بحسبانها فى المقام الاول تستهدف مصلحة عامة تتمثل فى حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس الى عدالة القضاء فالغلبة للشرعية الاجرائية ولو أدى اعمالها لافلات مجرم من العقاب وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور و القانون .

من المقرر ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على ان افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها اصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ ، ٦٧ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الادلة التى تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التى نسبتها الى المتهم فى كل ركن من اركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة اذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تمشيا مع ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من ان « المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » ومفاد من هذا النص الدستوري ان الاصل فى المتهم البراءة وان اثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم اى دليل على براءته كما لا يملك الشارع ان يفرض قرائن قانونية لاثبات التهمة او لنقل عبء الاثبات على عاتق المتهم .

من المقرر ان الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب ان تنزل على احكامه فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها يستوي فى ذلك ان يكون التعارض سابقا ام لاحقا على العمل بالدستور لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع ان تلغي او تعدل او تخالف تشريعا صادرا من سلطة اعلى فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك تعين على المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته .

من حيث ان التشريع بتدريج درجات ثلاث هى الدستور ثم التشريع العادي ثم التشريع الفرعي او اللائحة وهذا التدريج فى القوة ينبغي ان يسلم منطقا الى خضوع التشريع الادنى التشريع الاعلى ولاخلاف على حق المحاكم فى الرقابة الشكلية للتأكد من توافر الشكل الصحيح للتشريع الادنى كما يحدده الاعلى اى للتاكيد من تمام سنة بواسطة السلطة المختصة وتمام اصداره ونشره وفوات الميعاد الذى يبدأ منه نفاذه فان لم يتوافر هذا الشكل تعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه اما من حيث رقابة صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع فقد جاء اللبس حول سلطة المحاكم في الامتناع عن تطبيق تشريع ادنى مخالف لتشريع اعلى ازاء ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور القائم بقولها « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون » ولا جدال انه على ضوء النص الدستوري سالف البيان فان اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنفرد بالحكم بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه او الى دستوريته لا يشاركها فيه وحجية الحكم فى هذه الحالة مطلقة تسري فى مواجهة الكافة على انه فى ذات الوقت للقضاء العادي التأكد من شرعية او قانونية التشريع الادنى بالتثبيت من عدم مخالفته للتشريع الاعلى فان ثبت له هذه المخالفة اقتصر

دوره على مجرد الامتناع عن تطبيق التشريع الادنى المخالف للتشريع الاعلى دون ان يملك الغاءه او القضاء بعدم دستوريته وحجية الحكم فى هذه الحالة نسبية قاصرة على اطراف النزاع دون غيرهم ويستند هذا الاتجاه الى ان القضاء ملزم بتطبيق احكام الدستور واحكام القانون على حد سواء غير انه حين يستحيل تطبيقهما معا لتعارض احكامهما فلا مناص من تطبيق احكام الدستور دون احكام القانون اعمالا لقاعدة تدرج التشريع وما يحتمه منطقها من سيادة التشريع الاعلى على التشريع الادنى كما يؤيد هذا النظر ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بأنه لا شأن للرقابة الدستورية بالتناقض بين قاعدتين قانونيتين من مرتبة واحدة او مرتبتين مختلفتين كما لا يمتد اختصاص المحكمة لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريع ذات المرتبة الواحدة وان هذا القول مجرد امتداد لما انعقد عليه الاجماع من حق المحاكم فى رقابة اللوائح او شرعيتها وما جرى عليه قضاء محكمة النقض من الامتناع عن تطبيق اللائحة المخالفة للقانون بينما يختص القضاء الادارى بالغاء هذه اللائحة ومن غير المقبول ان يقرر هذا الحق للقضاء العادي بينما يمنع من رقابة مدى اتفاق القوانين مع قواعد الدستور وعدم مخالفتها له فهذان النوعان من الرقابة القضائية ليسا الا نتيجتين متلازمتين لقاعدة تدريج التشريع وليس من المنطق بل يكون من المتناقض التسليم باحدى النتيجتين دون الاخرى فما ينسحب على التشريع الفرعى من تقرير رقابة قانونيته او شرعيته ينبغي ان ينسحب كذلك على التشريع العادي بتخويل المحاكم حق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور فضلا عن ان تخويل المحاكم هذا الحق يؤكد مبدأ الفصل بين السلطات لانه يمنع السلطة التشريعية من ان تفرض على السلطة القضائية قانونا تسنه على خلاف الدستور وتجبرها بذلك على تطبيقه مما يخل باستقلالها ويحد من اختصاصها فى تطبيق القواعد القانونية والتى على رأسها قواعد الدستور ويؤكد هذا النظر ايضا ان الدستور فى المادة ١٧٥ منه اناط بالمحكمة الدستورية العليا حق تفسير النصوص التشريعية واوضحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا حق جهات القضاء الاخرى فى هذا الاختصاص بقولها « كما ان هذا الاختصاص لا يصادر حق جهات القضاء الاخرى جميعا فى تفسير القوانين وانزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح امامها تفسير ملزم سواء من السلطة التشريعية او من محكمة الدستورية العليا » فرغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة فان المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم مادام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا او من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور مادام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني او عدم دستوريته .

لما كان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع اذ نص فى الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على ان « وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة او الصفة او السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة او قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون او على زوجه او اولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها « يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة اذا طرأت زيادة فى ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن اثبات مصدر مشروع لها ونقل الى المتهم عبء اثبات براءته وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الاساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تباينه وفقا لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا فى النصوص التشريعية المشابهة والتى انتهت محكمة النقض الى عدم اعمالها واهمالها لمخالفتها للدستور بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا الى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها ايضا للدستور لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الاول لعجزه عن اثبات مصدر مشروع لما طرأ على ثروته من زيادة لا تتناسب مع موارده يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه قام على افتراض ارتكاب المتهم الفعل المؤثم وهو الكسب غير المشروع لمجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ثروته وكان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم بناء على هذا الافتراض الظنى وقلب عبء الاثبات مستندا الى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التى تقضي بافتراض اصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالادانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين ولما كان العيب الذى شاب الحكم عند الطعن فيه لثاني مرة مقصورا على الخطا فى تطبيق القانون

على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصولية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان تحكم محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الاول مما اسند اليه .

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تنص على ان « كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب » وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان « وعلى المحكمة ان تأمر فى مواجهة الزوجة والاولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد » وهو ما يدل على ان اصدار الامر متقدم المساق اذا توافرت موجباته يتوقف على صدور حكم بإدانة الزوج الحاصل على كسب غير مشروع مرتبط به ويدور معه وجودا وعدما بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا صدر حكم بإدانة الزوج ولا تكون له قائمة إذ ما ألغى الحكم المذكور ومن ثم مادامت المحكمة قد انتهت على ما سلف إلى براءة الطاعن الأول فانه يتعين إلغاء الأمر بالرد في مواجهة باقي الطاعنين.

ملحق رقم [٣]

نماذج قضائية على الجرائم الواردة في قانون المطبوعات والنشر

القضية رقم (١)

١. العبارات محل قرار الظنيين:

نشرت صحيفة اللواء بالعدد رقم ١٥٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ على الصفحة الأولى عنوان (مؤامرة بطلها قاض شرعي بالاتفاق مع شقيق الزوجة, قصة أسرع طلاق في الأردن) ونشرت على الصفحة الثامنة من ذات العدد مقالا بعنوان (مؤامرة بطلها قاض شرعي بالاتفاق مع شقيق الزوجة, قصة أسرع طلاق في الاردن, القاضي قام بتطليق الزوجة خلال نصف ساعة وحسم القضية في نفس اليوم, خدع الزوج للتوقيع على شهادة تفيد بأنه طلق زوجته) وتضمن المقال (القضية التي سنعرضها عبارة عن قضية طلاق تعتبر من اغرب واسرع القضايا الشرعية التي تم تسجيلها وتم النظر فيها وحكم بها بيوم واحد بالتواطؤ مع احد القضاة الشرعيين الذي حكم للزوجة عن طريق الغش والخداع الذي أوقعه على زوج لإتمام إجراءات الطلاق والتي تمت بنصف ساعة) ثم ورد في المقال رواية قصة عن قضية طلاق تم روايتها على لسان صاحبها المدعو أبو محمد.

٢. الأسباب الموجبة للحكم:

وبناء على ما تقدم فإن ما ورد في المقال موضوع الدعوى من اصدار مذكرة احضار بحق المدعو جمال قبل تسجيل اي دعوى ضده وعدم وجود نسخة من المذكرة في ملف الدعوى, والاستماع الى شهادة شهود قبل تسجيل اي دعوى, وتسجيل دعوى اثبات الطلاق وفصلها في نفس اليوم وصدور قرار بشهادة الزور ضد الشاهدين في القضية الشرعية كل ذلك عبارة عن وقائع صحيحة.

وبناء على ما تقدم وحيث ان جميع ما ورد في المقال بخصوص المشتكي يتعلق بوظيفة المشتكي وحيث انه ثبت صحته فيكون من المتوجب براءة الظنين عملا بالمادة ١٩٢ من قانون العقوبات.

كما تجد المحكمة ان جميع الوقائع الواردة في المقال هي عبارة عن اجراءات تمت في الدعوى الشرعية رقم ٢٠٠/٣٧٧ وفي الدعوى التحقيقية رقم ٢٠٠٢/٥٣١٩ والتي اصبحت تحت رقم ٢٠٠٣/٧٦٢ صلح جزاء عمان وفي الدعوى رقم ٢٠٠١/١٢٦٤ بداية جزاء عمان, وعملا بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات فإن نشر اية مادة تكون ذما او قدحا يعتبر نشرا غير مشروع الا:

..هـ- اذا كان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء او امر قيل او جرى او ابرز اثناء اجراءات قضائية متخذة اما اية محكمة بشرط ان لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر, او المحاكمة التي تمت فيها تلك الاجراءات تمت بصورة سرية, وحيث ان موضوع الذم او القدح هو في الواقع بيان صحيح عما قيل وجرى او ابرز اثناء اجراءات قضائية متخذة امام محاكم ولم يصدر اي قرار من المحكمة بحظر النشر ولم تكن الاجراءات سرية فإن النشر يكون مشروعا.

عن جرم مخالفة احكام المادتين ١١ و ١٥ من قانون انتهاك حرمة المحاكم والمتمثلة بالتأثير في سير العدالة ونشر طعن بحق قاض.

تجد المحكمة ان النشر المحظور بموجب هذه المادة هو الذي من شأنه التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة اما اية جهة من جهات القضاء في الاردن او في رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية او التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى او في ذلك التحقيق او امورا من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لاولي الشأن او التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى او التحقيق او ضده, اما اذا لم يكن من شأن النشر احداث مثل هذا التأثير فلا يكون النشر مجرما بموجب هذه المادة.

ولا تجد المحكمة أن ما تم نشره في المقال موضوع الدعوى من شأنه أن يحدث التأثير المذكور في سير العدالة.

كما ان النشر محظور بموجب هذه المادة يتعين ان يكون قد تم اثناء نظر الدعوى كي يكون من شأنه احداث التأثير فإذا كان النشر قد تم بعد الفصل في الدعوى بحكم قطعي فلا يمكن ان يكون من شأنه احداث التأثير وحيث ان الدعوى الشرعية موضوع النشر قد تم الفصل بها بحكم قطعي من قبل محكمة الاستئناف الشرعية قبل تاريخ النشر فلا يمكن ان يكون من شأن النشر احداث التأثير المحظور بموجب المادة ١١ من قانون انتهاك حرمة المحاكم.

اما عن جرم مخالفة المادة ١٥ من قانون انتهاك المحاكم فتجد المحكمة انه لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر قصد خاص هو ان يتم النشر بقصد تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير.

وتجد المحكمة ان اثبات اركان الجريمة كاملة تقع على عاتق النيابة وحيث لم يتم تقديم اية بينة تثبت ان نشر التعليق على الحكم الذي اصدرته المحكمة الشرعية كان بقصد تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير فان اركان هذا الجرم لا تكون قد قامت في مواجهة الظنينين ويكون من المتوجب اعلان عدم مسؤوليتها عنه. وقد خلص الحكم الى براءة الظنينين من التهم المنسوبة اليهما.

٣. النصوص القانونية:

المادة (١٨٩) :

لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

١ - الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه .

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوه، قل عددهم أو كثر .

٢ - الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين .

٣ - الذم أو القدح الخطي، وشرطه أن يقع :

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع) .

ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتيب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد .

٤ - الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية .

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر .

المادة (١٩١) :

يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى مجلس الأمة أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها .

المادة (١١) : قانون انتهاك حرمة المحاكم

التأثير في سير العدالة:

كل من نشر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٦٨) من قانون العقوبات أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في الأردن أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الشأن أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٥ : قانون انتهاك حرمة المحاكم

كل من نشر طعناً بحق قاض أو محكمة أو نشر تعليقاً على حكم قاصداً بذلك تعريض مجرى العدالة للشك والتحقير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ولقد تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل المدعي بالحق الشخصي ومساعد النائب العام وورد في قرار حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٣/١٦٥٦ الآتي :

وحيث ان محكمة الدرجة الاولى بحكمها المستأنف ناقشت الاجراءات الادارية والقضائية التي تمت بقضية اثبات الطلاق التي كانت منظورة اما المحكمة الشرعية المتعلقة بتسجيل القضية, اصدار مذكرة الاحضار / طلب المدعى عليه بتلك القضية عن طريق الشرطة / الاستماع الشرعية واصبح حكما باتا مكتسب الدرجة القطعية.

وهي اجراءات صدرت عن المشتكي بحكم وظيفته وان محكمة الدرجة الاولى لم تناقش العبارات الصادرة عن الظنين الموجه للمشتكي بواسطة صحيفة اللواء والتي يعمل فيها الظنين علاء مراسلا والظنين بلال حسن رئيس التحرير المسؤول وهي:

مؤامرة بطلها قاضي شرعي.
تواطأ مع شقيق الزوجة وصديقه.
خدع الزوج للتوقيع على شهادة تفيد انه طلق زوجته بالتواطؤ .. مع احد القضاة الشرعيين الذين حكم للزوجة عن طريق الغش والخداع ظهور اسم المشتكي في المقال المنشور بصحيفة اللواء وكان عليها التحقق فيما اذا كانت هذه الافعال والعبارات الصادرة عن الظنين متمثل عناصر واركان جريمة القدح والذم الموجهين للمشتكي وفيما اذا كانت العبارة الصادرة عن الظنين الموجهة للمشتكي مثل عبارة التواطؤ, الغش, والخداع, مؤامرة بطلها قاض شرعي هي ايضا عبارة عن وقائع صحيحة متعلقة بواجبات وظيفته ام تشكل عناصر واركان جريمة تستلزم العقاب قانونا.
وفيما اذا كانت عبارات الذم الموجهة للمشتكي تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه المشتكي وتبرر وصفه بالتواطؤ والبطل ووصف المحكمة الشرعية بعدم دراسة الملف قبل اصدار الحكم.
وحيث ان محكمة الدرجة الاولى لم تفعل فان اسباب الاستئناف ترد على القرار المستأنف ويتعين فسخه.

القرار الثاني ورقمه ٢٠٠٤/٣٣ بعد الفسخ :

وتجد المحكمة ان محكمة الاستئناف في قرارها المذكور قد اعادت الدعوى الى هذه المحكمة لمناقشة العبارات الصادرة عن الظنين الموجه للمشتكي بواسطة صحيفة اللواء وهي: مؤامرة بطلها قاض شرعي وتواطأ مع شقيق الزوجة وصديقه وخدع الزوج للتوقيع على شهادة تفيد انه طلق زوجته بالتواطؤ مع احد القضاة الشرعيين الذي حكم للزوجة عن طريق الغش والخداع وظهور اسم المشتكي في المقال المنشور بصحيفة اللواء, وكذلك للتحقق محكمة الدرجة الاولى فيما اذا كانت هذه الافعال والعبارات الصادرة عن الظنين تمثل عناصر واركان جريمة الذم والقدح الموجهين للمشتكي وفيما اذا كانت العبارة الصادرة عن الظنين الموجهة للمشتكي مثل عبارة التواطؤ, الغش, الخداع, مؤامرة بطلها قاض شرعي هي ايضا عبارة عن وقائع صحيحة يسمح للذام اثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه وهي متعلقة بواجبات وظيفته لم تشكل عناصر واركان جريمة تستلزم العقاب قانونا, وفيما اذا كانت عبارات الذم الموجهة للمشتكي تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه المشتكي وتبرر وصفه بالتواطؤ والبطل ووصف المحكمة الشرعية بعدم دراسة الملف قبل اصدار الحكم.
وفي ذلك تجد المحكمة أن المادة ١٩٢ من قانون العقوبات تنص على:
١- اذا طلب الذام ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه, فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزاه متعلقا بواجبات وظيفة ذلك الموظف او يكون جريمة تستلزم العقاب قانونا.
٢- فاذا كان الذم يتعلق بواجبات الوظيفة فقط وثبتت صحته فيبرأ الذام, والا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم.
وبناء على هذا النص وحيث ان كافة الوقائع المنسوبة للمشتكي تتعلق بواجبات وظيفته وهي ايضا بخصوص حجز الحرية تكون جريمة تستلزم العقاب قانونا فإنه يسمح للذام باثبات صحة ما عزاه الى الموظف, وعملا بالمادة ١٩٤ من ذات القانون فإنه اذا طلب القادح ان يسمح له باثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدي عليه فلا يجاب الى طلبه الا ان يكون ما عزه متعلقا بواجبات ذلك الموظف.

ويشترط لإباحة الذم الموجه الى موظف عام تحقق الشروط التالية.

١- أن يكون الذم موجه الى موظف عام, والمشتكي في هذه الدعوى هو قاضي شرعي وبالتالي ينطبق عليه وصف الموظف العام ويكون هذا الشرط متحققا.
٢- ان تكون الامور المسندة متعلقة باعمال الوظيفة وان كافة الوقائع المنسوبة للمشتكي تتعلق بواجبات وظيفته.
٣- ان يكون الاسناد صادرا عن حسن نية, والمقصود بحسن النية ان يكون الاسناد صادرا عن اعتقاد بصحة وقائع الذم ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح او لدوافع شخصية (انظر قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ومعوض عبد التواب, القذف والسب والبلاغ الكاذب ١٩٨٨ الناشر دار المطبوعات الجامعية ص٩٥) وتجد المحكمة ان النشر موضوع الدعوى لم يصدر لدوافع شخصية او عن قصد التشهير لعدم وجود معرفة اصلا بين اطراف الدعوى سابقا, وان النشر تم عن اعتقاد بصحة الوقائع المسندة وبالتالي فان هذا الشرط يكون محققا.
٤- ان يثبت صحة كل امر تم اسناده الى الموظف.
اما عن العبارات المستخدمة وهي مؤامرة بطلها قاض شرعي وتواطأ مع شقيق الزوجة وصديقه

وخدع الزوج للتوقيع على شهادة تفيد انه طلق زوجته بالتواطؤ مع احد القضاة الشرعيين الذي حكم للزوجة عن طريق الغش والخداع وظهور اسم المشتكي في المقال المنشور بصحيفة اللواء, وفيما اذا كانت هذه الافعال والعبارات الصادرة عن الظنين تمثل عناصر واركان جريمة الذم والقدح الموجهين للمشتكي وفيما اذا كانت العبارة الصادر عن الظنين الموجهة للمشتكي مثل عبارة التواطؤ, الغش, والخداع, مؤامرة بطلها قاضي شرعي هي ايضا عبارة عن وقائع صحيحة يسمح للذام اثبات صحة ما عزاه الى الموظف المعتدى عليه وهي متعلقة بواجبات وظيفته ام تشكل عناصر واركان جريمة تستلزم العقاب قانونا, فانه يستفاد من المادة ١٩٢ من قانون العقوبات ان فعل الاسناد في الاساس يشكل جرم الذم الا ان هذا الذم يتعلق بواجبات الوظيفة وفي هذه الحالة اذا ثبتت صحته فيبرأ الذام, والا فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للذم, اي ان الفعل بالاصل يشكل جرم الذم الا ان الذام يبرأ اذا اثبت صحته وان هذه الاوصاف وان كانت تشكل في الاصل جرم الذم الا انها تتعلق بالوظيفة وثبت صحتها مما يترتب عليه ان الذام يبرأ بمفهوم المادة ١٩٢ من قانون العقوبات.

اما عن التحقق فيما اذا كانت عبارات الذم الموجهة للمشتكي تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه المشتكي وتبرر وصفه بالتواطؤ والبطل فان المحكمة تجد ان المشتكي هو قاضي شرعي وان ما قام به من اصدار مذكرة احضار قبل تسجيل الدعوى بيومين ومن ثم وفي اليوم التالي لاصدار المذكرة سماع الشهود قبل تسجيل الدعوى ايضا وهي شهادة الشاهدين فخري سليمان محمود صالح وسيرين جمال كنج وسماع الشاهدين خطيا وتوقيعهما على الشهادة قبل تسجيل الدعوى كما هو ثابت من شهادة الشاهدين في القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٢/٥٣١٩ وعدم وجود شهادتهما في ملف الدعوى ثم تسجيل الدعوى بعد يومين من اصدار مذكرة الاحضار وبعد يوم من سماع الشهود والاستماع الى شهادة شاهدين اخرين وفصل الدعوى بذات الجلسة استنادا الى اقوال الشاهدين الاخيرين دون الاشارة اصلا الى وجود شاهدين سبق سماعهما .كل هذه الوقائع الثابتة للمحكمة تبرر العبارات الموجهة للمشتكي وتتناسب مع الفعل الذي ارتكبه المشتكي وتبرر وصفه بالتواطؤ والبطل وان العبارات المستخدمة لا تخرج عن جرم مخالفة احكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر كما هو مبين لاحقا في هذا القرار.

القضية رقم (٢)

١. العبارات محل قرار الظن:

أن الصحيفة « البيداء» قامت بنشر مقال بقلم الظنين عبد الله العظم في عددها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ تحت عنوان: (المراجعون يفترشون الأرض... والتقدم والحضارة لا يلتقيان بأهالي الزرقاء ... دائرة حكومية .... ام زريبة غنم)

٢. الأسباب الموجبة للحكم :

صدر قرار محكمة الدرجة الاولى ومن ثم تم استئناف هذا الحكم مقبل مساعد النائب العام - عمان .

٢-١. قرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢١٥٠ /٢٠٠٦

وورد في هذه المادة بأنه في الوقت الذي تنشر فيه شعارات التطور والحضارة والتكنولوجيا في الدوائر الحكومية إلا أن هناك بعض الإدارات تأبى إلا أن تعود للعصر الحجري وان هذا الأمر حاصل في دائرة الجوازات في الزرقاء التي تزدحم بمئات المراجعين منذ الصباح الباكر لإنجاز المعاملات. إلا ان هناك بطئا في إنجاز المعاملات. وان المواطنين يضطرون للوقوف ساعات طويلة وان الكثير من المراجعين هم من كبار السن الذين يضطروا للجلوس على الأرض لعدم وجود مقاعد للانتظار وان الكراسي الموجودة هي مقدمة من عدة جهات بدليل وجود اسم هذه الجهة عليها. وانه لا يوجد موظفي استعلامات لتوجيه المواطن وان الكثير من الشكاوي وردت للبيداء حول هذه الدائرة. وتمنى على المسؤولين ان يولوا اهتماما لهذه الدائرة وان يوفروا المقاعد وإيجاد التنظيم وإدخال نظام الكمبيوتر ليسهل سير المعاملات على غرار مكاتب العاصمة.

فيما يتعلق بالجرم المسند للاظناء فأن دور الصحافة وفقا لأحكام القانون في المادة (٤) بان تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها. وتجد المحكمة ان المادة الصحفية المنشورة تتعلق بإحدى الدوائر الخدمية الهامة والتي يراجعها عددا من المواطنين وبشكل يومي وان من دور الصحافة نقد أداء هذه الدوائر من خلال التعليق على ما يجري فيها وان ما ورد في الصحيفة لم يعدو عن كونه وصف لوقائع

هذه الدوائر والازدحام الذي تشهده والبطء في إجراء المعاملات وتنفيذها وعدم تطوير الأداء.
وان المحكمة تجد ان هذا الأمر هو من صميم عمل الصحافة لوضع الجهات الحكومية المعنية في صورة ما يجري خصوصا وانه ورد على الصفحة (٣) من ذات العدد (عماد باشا المدادحة وهذه الملاحظة)
(ملاحظة نضعها امام مدير عام الأحوال المدنية والجوازات عماد المدادحة وهي عدم فعالية موظفي أحوال مدني الزرقاء في إنجاز المعاملات بالسرعة المطلوبة.... نحن على يقين بان زيارة واحدة للمدادحة إلى هذه الدائرة ستقلب الأمور رأسا على عقب لما عرف عن الرجل من نزاهة وصدق المعاملة فهل نرى المدادحة في الزرقاء قريبا).
وبالتالي فان ما تجده المحكمة من خلال المادة المكتوبة هدفها الإشارة إلى الأداء وان الاستنجاد بالمسؤول وطلب اهتمام المسؤولين سيغير من وضعها إلى الأحسن وبالتالي فان الهدف من نشر المادة ليس نشر الخبر غير الحقيقي، من اجل الإساءة إلى تلك الدوائر أو إلى مدرائها وأفرادها أو ان ما ورد في هذا المقال يخالف وجوب توخي النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية، إنما هو طرح لمشكلة تحتاج حلا. وان ما ورد على الصفحة الثالثة من الإشادة بمدير عام الجوازات ينفي نية الإساءة أو التشهير بهذه الدائرة وقد أعطى القانون للجهة الرسمية إذا كان هناك معلومات خاطئة ان ترد على ما ينشر وفقا للحق الوارد في المادة (٢٧) من قانون المطبوعات.
وان المحكمة تجد ان استخدام عبارة (دائرة حكومية ام زريبة غنم) هو للتعبير عن حجم المشكلة في تلك الدائرة نتيجة الازدحام، وان العبارة الملائمة هي احد أركان النقد المباح ويتوخى منها المصلحة العامة لا للتشهير والإساءة وقد أجاز الفقه استخدام العبارات القاسية في النقد ان كان الهدف منها المصلحة العامة.وحيث تجد المحكمة ان ما ورد في المادة الصحفية لا يشكل جرما وإنما هو من قبيل النقد المباح بهدف المصلحة العامة الذي تملك الصحافة بحكم مهمتها تناوله.

٣. خلاصة الحكم والنصوص القانونية:

قررت المحكمة عدم مسؤولية الاطناء عن الجرم المسند اليهم :

المادة ٥ من قانو ن المطبوعات والنشر :

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة ٧ من قانو ن المطبوعات والنشر :
آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:
أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.
ب. اعتبار حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.
ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.
د . الامتناع عن نشر كل ما من شانه ان يثير العنف او يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال.

المادة ٤١/د من قانون المطبوعات والنشر :

د. تقام دعوى الحق العام في جرائم المطبوعات الدورية على رئيس التحرير المسؤول وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ، ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

ولقد تم الطعن بطريق الاستئناف بهذا الحكم من قبل مساعد النائب العام / عمان ولقد جاء في قرار حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الآتي :
وردنا على سبب الاستئناف والذي فيه يخطئ المستأنف محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها .
تجد محكمتنا من الرجوع إلى الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والمتمثلة بقيام الظن عبد الله العظم بنشر مقاله في صحيفة البيداء في عددها رقم ٩٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ تحت عنوان (دائرة الجوازات والأحوال المدنية في الزرقاء- دائرة حكومية- ام زريبة غنم) ومن قراءة ما نشر تحت هذا العنوان وكوحدة واحدة والموجه إلى دائرة تقديم خدمات للمواطنين ان الهدف منه هو الإشارة إلى معانات المراجعين لهذه الدائرة وخاصة كبار السن منهم والأداء التي تقدمه تلك الدائرة للمواطنين والاستنجاد بالمسؤولين للاهتمام بهذه الدائرة من توفير المقاعد للمواطنين وإيجاد التنظيم وإدخال نظام الكمبيوتر يسهل سير المعاملات على غرار مكاتب العاصمة الأمر الذي يجعل ذلك من صميم عمل الصحافة لوضع الجهات الحكومية المعنية في صورة ما يجري وذلك وفقا لأحكام المادة

الرابعة من قانون المطبوعات والنشر رقم ٨ لسنة ٩٨ وتعديلاته (تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليمات وتسهم في نشر الفكر والثقافة ... واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها) وهذا ما ورد في الصفحة ٣ من ذات العدد (.... نحن على يقين بان زيارة واحدة للمدادحة إلى هذه الدائرة ستقلب الأمور رأسا على عقب لما عرف عن الرجل من نزاهة وصدق المعاملة فهل نرى المدادحة في الزرقاء قريبا) وعليه وحيث ان الهدف من نشر هذه المادة لا يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية أو نشر خبر غير حقيقي من اجل الإساءة إلى تلك الدائرة أو مدرائها وأفرادها خلافا لأحكام المادة الخامسة من ذات القانون أو يخالف وجوب توخي النزاهة والموضوعية في عرض المادة الصحفية وفقا لأحكام المادة السابعة من ذات القانون وإنما هو طرح مشكلة كان يعاني منها مراجعو هذه الدائرة ويتمنى على المسؤولين تحسين وضع الدائرة أسوة بغيرها من الدوائر لغايات تقديم خدمات أفضل لمراجعيها سيما وان ما ورد فيها وعلى الصفحة الثالثة منها بالإشادة بمدير عام الجوازات مما ينفي نية الإساءة أو التشهير لهذه الدائرة. وان استخدامه عبارة قاسية بعنوان مقالته (دائرة حكومية ام زريبة غنم)

هو للتعبير عن حجم المشكلة في تلك الدائرة لغايات تحقيق الهدف مما ورد في مقالته وهو المصلحة العامة لا التشهير وهو ما أجاز الفقه على استخدام مثل تلك العبارات في النقد إذا كان الهدف منها المصلحة العامة وعليه فان ما ورد في المادة الصحفية لا يشكل جرما ولا يستوجب عقابا وإنما هو من قبيل النقد المباح بهدف المصلحة العامة الأمر الذي يتوجب معه إعلان عدم مسؤولية الاظناء من الجرم المسند إليهم وحيث ان محكمة الدرجة الأولى قد توصلت بقرارها المستأنف لهذه النتيجة فإننا نقرها فيما توصلت إليه ويكون قرارها واقعا في محله ومتفقا وأحكام القانون ويغدو هذا السبب لا يرد على القرار المستأنف ويتوجب رده.

٤. خلاصة الحكم :

قررت المحكمة رد الاستئناف موضوعا وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها.

القضية رقم (٣)

١. العبارات محل قرار الظن :

وزراء يمارسون البزنس علناً ويستغلون كراسيهم... فقد أظهرت الأشهر الماضية ان هؤلاء الوزراء يمارسون أعمالهم الاقتصادية الخاصة مثل باقي رجال الأعمال وكأنهم ليسو وزراء.... المعلومات الأكيدة المتداولة عن ممارسة بعض الوزراء خطيرة وتؤشر على حالة فلتان في الفريق الوزاري وغياب الرقابة عنهم ولا أعلم ان كانت جهات الرقابة تعرف بنشاطات هؤلاء الوزراء ان أحد الوزراء يعمل علناً لحساب مكتبه الاستشاري وبمساعدة زملاء له في الفريق الوزاري يتم تحويل المشاريع لمكتبه لا لشيء إلا لأنه الأكفأ والأقدر في الأردن وليس لأنه وزير يستغل موقعه يحدث مثل ذلك بشكل دوري، وكسب مكتب معاليه من وراء ذلك مبالغ طائلة ووزير آخر يحاول إخفاء إمتلاكه لشركة كبرى تعمل على مستوى إقليمي ويحال عليها عطاءات بالملايين في العراق وفي الأردن ولكن المعلومات الرسمية تؤكد انه الشريك رقم (١) في الشركة هذا غيض من فيض والمخفي أعظم فخلف الكواليس تجري الصفقات وتدفع العمولات وتحال العطاءات على المحاسيب... في حكومة الفايز هناك وزراء متحالفون مع ممثلي هذه الفئة لا بل هناك شراكة مباشرة وتبادل مكشوف للمنافع على حساب المال العام وهي حديث كل الناس ولا بد ان الرئيس يعرف تفاصيله كاملة ويعرف أسماء الوزراء المنخرطين فيه.

٢. الاسباب الموجبة للحكم :

قرار محكمة الدرجة الأولى رقم ٢٠٠٤/٢٢٢٥ :

وعن جرم مخالفة المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨... وتجد المحكمة ان ما تضمنه المقال معلومات محددة لم يتم تقديم أية بينة... وبذلك فإنه لم يثبت صحة ما تم نشره، وهذا يشكل عدم إحترام للحقيقة ويتحقق به جرم مخالفة المادة الخامسة المذكورة.... أما عن جرم مخالفة المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر...فإن ذلك يجعل من نشر المقال المذكور مفتقراً إلى التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية ويشكل عدم توازن وموضوعية في عرض المادة الصحفية ويتحقق به جرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج المذكورة.

٣.خلاصة الحكم والنصوص القانونية :

الحكم بإدانة الظنينين طاهر وفهد بجرم مخالفة

أحكام المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المتمثل بعدم إحترام الحقيقة. وجرم مخالفة أحكام المادة ٧/ج من ذات القانون.... على كل واحد منهما بالغرامة خمسة دنانير والرسوم عن كل جرم وعملا بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات وهي الغرامة خمسة دنانير والرسوم لكل واحد من الظنينين طاهر وفهد.

المادة (٥):

على المطبوعات احترام الحقيقة والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة (٧):

آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ . احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د . الامتناع عن نشر كل ما من شانه ان يثير العنف او يدعو الى إثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال

قرار محكمة الدرجة الثانية رقم ٢٠٠٥/٤٨٥

نجد ان محكمة الدرجة الأولى قد عللت قرارها بهذا الخصوص بعدم إنتاجية هذه البينة ولما كان نفي الجرم في القضايا الجزائية من الجائز إثباته بكافة الطرق القانونية فانه كان على المحكمة ان تسمح للمستأنف بتقديم البينات التي يرغب بها..... نقرر فسخ القرار المستأنف.

قرار محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ رقم ٢٠٠٥/٥١٩

فان المحكمة تجد ان هذه المادة لم تتجاوز النقد المباح وان ما ورد فيها لم يكن القصد منه نشر مادة صحفية مخالفة للحقيقة وإنما هو من قبيل طرح موضوع تداوله الجمهور وأصبح بمجرد نشره خاضعاً للنقد وبناء عليه فان أركان جرم مخالفة المواد ٥ و ٧ من قانون المطبوعات لا تنطبق عليه هذا ومن جهة أخرى فان النيابة العامة لم تقدم سوى عدد الصحيفة التي تم نشر المادة الصحفية.... وبالتالي فان ما تم نشرة يدخل ضمن حرية الصحافة وضمن النقد المباح وحيث إقتنعت المحكمة بما قدم الاظناء من بينات دفاع فان المحكمة تجد ان أركان جرم مخالفة المادة ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر غير متوافرة.وعليه وعملا بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية الاظناء عن الجرم المسند إليهم.

القضية رقم (٤)

١. الصورة محل قرار الظن:

ان الظنين عمر كلاب هو رئيس تحرير جريدة الإعلام البديل وان الصحيفة في عددها رقم ٢٠ قامت بنشر صورة للدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط السابق مصلوباً بما يشبه وفق معتقد اتباع الديانة المسيحية صلب السيد المسيح . وفي عددها رقم ٢١ قامت ذات الصحيفة بنشر ذات الصورة .

٢. قرار المحكمة والنصوص القانونية:

المحكمة وفيما يتعلق بجرم اهانة الشعور الديني تجد أن المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات نصا على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار على كل من نشر شيئا مخططا أو رسما أو رمزا من ِانه أن يؤدي الى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو الى اهانة معتقدهم الديني)

وأن المحكمة ولغايات اعتبار فعل الظنين جرما لابد وان تستظهر الاركان التي تؤدي الى اعتبار هذا الفعل جرما وهي الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي يتمثل بان يتم نشر مطبوعة او مخطوطة أو صورة أو رسما أو رمزا والركن المعنوي لهذا الجرم هو علم وارادة الظنين بان ما قام بنشره يحقق النتيجة الجرمة وهي اهانة الشعور الديني لمن يدينون بهذا المعتقد وان الركن الاساسي الذي يجب ان يبحث في هذا المقام هو الركن المعنوي وهو أن يكون القصد من نشر المادة الصحفية بغض النظر ان كانت صورة أومقال تؤدي على اهانة الشعور الديني وازدراء الديانة موضوع المادة الصحفية وقد تثبتت المحكمة أن الظنين قام بنشر الصورة بعد أن قام باجراء تعديلات عليها واضافات بحيث اتجهت نيته من هذه التغييرات والتعديلات الى ايصال الفكرة من المقال الذي نشرته الصحيفة وهي أن كافة الجهات وهي البرلمان والحكومة والصحافة عاقبت الدكتور باسم عوض الله بعد استقالته بان اثارت تساؤلات واشاعات حوله وغير ذلك مما ورد في المقال .

وان كافة العبارات التي وردت على هذه الصورة تشير

بوضوح الى أن المقصود فيها هو الوزير باسم عوض الله وهو الامر الذي أفاد به بعض الشهود ايضا في شهاداتهم والذين تراوحت شهاداتهم بين عدم الجزم حول نية الظنين بانها الاساءة للسيد المسيح وبين عدم ضرورة توافر القصد لان نشر الصورة يكفي دون التحقق من النية التي أراد بها الظنين من نشر هذه الصورة وتجد المحكمة أنه قد ورد في كتاب محمد عبدالله محمد بك (في جرائم النشر) صفحة (٢٥٨) ان جريمة التعدي علنا في الاديان « يقع الركن المادي فيها بالتعدي على الدين باهانته ويدخل في باب الاهانة والقدح والشتم والسخرية والتحقير والامتهان والازدراء « .

وذكر هذا الكاتب بان اختلاف الرأي حول الاديان لا يشكل تعدياً عليها لان الاديان مختلفة لها مكانة واحدة في نظر القانون الجنائي وهي ما دامت تعيش مع بعض فيجب ان يتحمل بعضها الآخر الا أنه يجب أن يميز هذه المناقشة الرزانة والاحتشام اما القذف والتحقير والشطط في الخصومة انها لا تؤدي الا الى اثارة الخواطر والتعصب وانه لا يجوز لمن تذرع بحرية ابداء الرأي الى أن يصل برأيه الى حد التعدي وورد فيه بانه اذا تبين ان القصد من الجدل ليس بريئاً فلايجوز الاحتماء بحرية الاعتقاد التى اباحها الدستور .

وتجد المحكمة ان القصد هو ركن اساسي لقيام اركان جرم اهانة الشعور الديني .

و تجد المحكمة ان اهانة الشعور الديني هي من الجرائم القصدية ؟؟ فيها مرتكب الفعل الاساءة الى الدين فقد ورد في المرجع السابق هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوجب ان تتجه فيها نية الكاتب للاساءة و المس بكرامة الدين و ان التحقق من خلال ذلك النتيجة الجرمية وهي وضع الدين موضع السخرية و الامتهان .

وورد انه وفي احد احكام محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٤١/١/٢٧ و الذي يؤكد وجوب توافر النية بالاساءة : « حيث انه و بالرجوع الى الحكم الاستئنافي الذي ادان الطاعن يبين انه اوضح ما يؤدي توافر هذا الركن اذا اثبت ان الطاعن « نادى الشاهد الاول وطلب اليه ان يتلوا اليه سورة الاسراء فتلا له الاية الخاصة بالإسراء فقال له الطاعن مش كده و الله اسرى موسى و اما محمد فلم يسر و القرآن خرافات و محمد مش نبي وليس له معجزات و القرآن ده خرافات و محمد ده كان بليغ و فصيح وهو الذي ابتكر القرآن من عنده « و فيما اثبته الحكم بالصيغة المتقدمة ما يكفي لبيان ان ما اثاره الطاعن لم تكن مناقشة بريئة بل انه تعمد استدعاء الشخص واراد مجادلته في الدين واتخذ من تلك المجادلة سبيلا للتعدي على الدين الاسلامي بقصد امتهانه و ازدرائه ووضعه موضع السخرية و التهكم و بذلك يتحقق القصد الجنائي في الجريمة المسندة للطاعن «. (حاشية المرجع السابق على الصفحة ٥٣٣)

ويذكر المرجع المذكور ان القصد قد تنطلق به عبارات المتهم او اشاراته اذا كانت خشنة جافة عنيفة في الاساءة و الزراية و حيث تجد المحكمة ان العمل الصحفي لا يجوز ان يجزأ و يجب ان يؤخذ كوحدة واحدة و يقرأ وحدة واحدة حتى تتمكن المحكمة من الوصول الى حقيقة نية الكاتب و التحري اذا كان القصد من هذا النشر هو الاساءة و امتهان و ازدراء الديانة موضوع المادة الصحفية .

وقد ثبت للمحكمة من خلال اقوال الشهود و المادة المنشورة ان المقصود بالصورة هو الدكتور باسم عوض الله و تجد انه لم يرد في المادة المكتوبة المرفقة و التعليق ما يشير الى السيد المسيح باي اشارة و انما استخدمت اشارة الصلب للتدليل على المعني في المادة الصحفية قد عذب و عوقب و هوجم من كافة الجهات التي وردت على اشارة الصليب و هي التي اشار اليها الكاتب (برلمان .. حكومة .. صحافة .. صلبوه) وبناء على ذلك فان ما ارتكبه الظنين عمر لا يؤلف جرم اهانة الشعور الديني لعدم توافر القصد.

و من خلال المادة الصحفية المنشورة و بناء على ما توصلت اليه المحكمة من ان القصد غير متوافر في ارتكاب جرم اهانة الشعور الديني الا ان ما قام به الظنين عمر من استخدام الصورة المتعارف عليها بين المسيحيين للسيد المسيح عليه السلام باستخدام الرمز الذي تقوم عليه الديانة المسيحية و تميزها عن غيرها من اجل ايصال فكرة سياسية او من اجل تحليل و نقد سياسي بحجة ان الصلب هي وسيلة عقاب رومانية في الاساس فان المحكمة تجد انه و ان كان المفهوم التاريخي لمعنى الصلب هو التعذيب و العقاب الا ان الديانة المسيحية و بعد صلب السيد المسيح وفقا لمعتقدهم اتخذوا منه رمزا لعقيدتهم و بالتالي فان استخدام مثل هذه الرموز الدينية في الكتابة الصحفية فيه تعرض للحرية العامة لمن يعتقد في هذه الرموز خصوصا وان هذه الصورة و نشرها بهذه الطريقة اثارت حولها احتجاجا من مجلس الكنائس و ردود فعل فيه مما يؤشر ان استخدام مثل هذه الرموز يؤدي الى اثارة التفرقة

بين المواطنين وان المحكمة تجد ان نشر الصليب رمز المسيحية بهذه الصورة فيه مخالفة لنص المادة (١/٧ و ٤) و من قانون المطبوعات و النشر مكرر مرتين مرة عند نشرها في المرة الأولى مع المقال و الثانية بنشرها مع الاحتجاج الموجه من المجلس الكنائس .

خلاصة الحكم:

وعليه و استنادا الى ما تقدم فان المحكمة تقرر :

١. عملا بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية الظنين عن اهانة الشعور الديني .

٢. ادانة الظنين بجرم مخالفة المادة السابعة من قانون المطبوعات و النشر رقم (٨) لسنة ٩٨ مكرر مرتين و عملا بالمادة (٤٦) من ذات القانون الحكم عليه بالغرامة مائة دينار عن كل مرة .

٣. عملا بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ احدى العقوبتين وهي الغرامة مائي دينار و الرسوم لكل منها.

٣. النصوص القانونية:

المادة (٧):

آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:

أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب. اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د . الامتناع عن نشر كل ما من شأنه ان يثير العنف او يدعو الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الأشكال.

ملحق رقم [٤]

نماذج قضائية على قضايا نقد الموظفين العموميين

القضية رقم (١)

١. العبارات محل قرار الظن :

بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ وفي عدد جريدة الاخبارية رقم ٤٢ تم نشر عنوان رئيسي على الصحفة الأولى بعنوان « حجاج الزرقاء «قدر العدوان » يبطش بالتجار ويحولهم إلى سجن بيرين كما تم كتابة مادة صحفية أخرى بعنوان « قدر العدوان يا وزير الداخلية « كما تم نشر ما يفيد أن الحاكم الاداري وهو قدر العدوان هو شخص يخالف القوانين على غير العادة حيث أن المفروض من الحاكم الاداري أن يحترم القوانين أما قدر العدوان فقد أساء إلى القوانين والتعلميات وكسر كل ما يمكن أن يتكسر في قرارته الارجالية العشوائية والتي تم وصفها «بالقراقوشية « التي أساء بها للسلطة وللموقع الذي يشغله وللوظيفة التي حلف عليها اليمين شرفاً وقسماً فالمتصرف قدر العدوان وللأسف الشديد أراد أن يجرب بطولاته وفروسياته وكأنه في مسلسل «نمر العدوان «

٢. الأسباب الموجبة للحكم:

صدر الحكم في هذه القضية على النحو الآتي :

القرار رقم ٢٠٠٧/٢٥٣٤ :

وجدت المحكمة ابتداء ان للصحافة دوراً مهما في تكوين وتوجيه الرأي العام فضلا عن دورها في مراقبة القائمين بالعمل على نحو يحول دون انحرافهم ،إلا أن هذه الحرية يجب أن لا تكون مطلقة وأن لا تمس بحقوق الأفراد . أما فيما يتعلق بالجرم المسند للأظناء وهو الذم والقدح والاساءة لكرامة الأفراد وعدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية وأنه بحسب المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر فإن المادة تحدد دور الصحافة أن تمارس مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وأن تسهم في نشر الفكر والثقافة وذلك ضمن الاطار القانوني واحترام الحريات الخاصة للأفراد كما سبق الاشارة ، وحيث أن الجريدة قامت بالتعليق والنقد لأداء واجبات مساعد محافظ الزرقاء (المشتكي) وكما جاء في قرار المحكمة « وحيث أن النقد هو تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه وعيوبه وحيث أن النقد وفق هذا التعريف يعتبر تطبيقاً لحرية الرأي أو صورة لها « كما اعتبرت المحكمة أن النقد هو دور من أدوار الصحافة التي تؤدي رسالة اجتماعية على درجة من الأهمية وأنه أي النقد يعتبر سبباً من أسباب الاباحة طالما أنه قد التزم الحدود المرسومة لحق النقد كما وقد وجدت المحكمة أن الأصل هو حسن نية الناقد ومن ثم فإن عبء اثبات سوء النية يقع على كاهل النيابة العامة والتي لم تقدم أي بينة تثبت سوء نية الأظناء وبناء عليه فقد حكمت المحكمة وبناء على توافر شروط النقد المباح في المقال عدم مسؤولية الأظناء عن الجرم المسند إليهم ورد الادعاء بالحق الشخصي .

٣. النصوص القانونية :

المادة (١٨٨) و(٤/١٨٩) من قانون العقوبات :

١- الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .

٢- القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .

المادة ٤/١٨٩ من قانون العقوبات:

٤ - الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع :

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية .

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر

المادة (٣٨)/د من قانون المطبوعات والنشر:

يحظر نشر أي مما يلي:

أ- ما يسيء لكرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم.

المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر:

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها .
المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر:
أداب مهنة الصحافة وأخلاقيتها ملزمة للصحفي وتشمل:
ج/التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

القضية رقم (٢)

١. العبارات محل قرار الظن :

صحيفة الاعلام البديل نشرت مقالا كتبه الظنين زياد الحر تحت عنوان لماذا يا بدران : وقد جاء فيه الآتي وورد في المقال الآتي :

مع تحفظي الشديد على لقب رئيس الوزراء عدنان بدران اود ان اطرح امامه مجموعة من الاسئلة بعض ان ضاقت بنا تصرفاته التي اصبحت لا تطاق و سأخاطبه كصديق لا كاعلامي و رئيس حكومة لعل و عسى...!

لماذا تضعنا تحت اصابع الاتهام مثار للجدل و الشبهات ؟؟؟

لماذا تجعل الأخرين يزاودون علينا و يتهموننا في قوميتنا و عرويتنا ؟

لماذا تزور بغداد الآن بينما قوات الاحتلال ترتكب جرائم حرب ضد اهلنا ؟؟؟

لماذا وضعت يدك بيد المرتزقة لتبارك اعمالهم في عراقنا الحبيب ؟

لماذا تجلدنا في اليوم آلاف المرات بتصريحات و قرارات غير مدروسة ؟

لماذا تحاول اذلالنا و قهرنا و النيل من كرامتنا ؟

لماذا تظهرنا مستضعفين و مهزوزين عجزة ؟

لماذا تحاول اقناعنا بأننا من يحتاج للآخرين ، بينما الأخرين في حاجتنا ؟؟؟

لماذا حملت امانة انت لست أهلا لها ؟؟

لماذا اقحمت نفسك في اللعبة السياسية و ادعيت معرفتك بقواعدها ؟ علما بان انك لست سياسياً مشهود له؟

لماذا لم تف بوعدك امام النواب و الشعب و لم تنفذ برنامجك الوزاري للآن؟؟؟

لماذا وضعت يدك على الملف الاعلامي بدأت التحريض على الاعلام المحلي فقط ؟

لماذا تراجعت عن قرار عدم الزامية العضوية في نقابة الصحفيين لتطالب بها الان ؟؟؟

لماذا سترفع اسعار المحروقات مجددا بعد ان قطعت عهد على نفسك امامنا بعدم رفعها هذا العام ؟؟؟

لماذا لم نعد نراك او نسمع صوتك بعد الثقة ؟؟

لماذا تحاول التستر و الاختباء بعيدا عن الأنظار؟؟؟

لماذ افعلت بنا كل ذلك ونحن من ابناء جلدتك ؟؟؟

٢.قرار الحكم والنصوص القانونية:

أما جرم ذم هيئة رسمية خلافا لأحكام المادة ١٩١ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ١٨٩ من ذات القانون فقد عرف قانون العقوبات الذم بأنه:

الذم : هو إسناد مادة معينة الى شخص - ولو في معرض الشك و الاستفهام - من شأنها ان تنال من شرفه و كرامته او تعرضه الى بغض الناس و احتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا)

و نصت المادة ١٩١ من ذات القانون (يعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا كان موجها الى مجلس الأمة او احد اعضائه اثناء عمله او بسبب ما اجراه بحكم عمله او الى احدى الهيئات الرسمية او المحاكم او الادارات العامة او الجيش او الى اي موظف اثناء قيامه بوظيفته او بسبب ما اجراه بحكمها) ان المحكمة و بالرجوع إلى المقال المنشور تجد انه تعلق برئيس الوزراء الدكتور عدنان بدران وقد ورد في قرار الظن ان المقال يشكل اساءة لشخص رئيس الوزراء بمعنى ان فعل الذم وعلى فرض ثبوته قد وقع على شخص رئيس الوزراء و هذا تناقض واضح في النيابة الذي اسند للظنين جرم ذم هيئة رسمية .

وتجد المحكمة ان النيابة العامة لم تثبت الاركان المادية لجرم الذم وهي الفعل و النتيجة الجرمية و العلاقة السببية بينهم و من تعريف جرم الذم فان الجرم يقتضي لتحققه ان يكون الظنين قد اسند لرئيس الوزراء مادة معينة وان تحقق النتيجة الجرمية نتيجة هذا الفعل وهي ان من شأن اسناد هذه المادة ان ينال من شرف و كرامة رئيس الوزراء وان تعرضه لبغض الناس و كرههم و تجد المحكمة ان النيابة العامة اكتفت في تقديمها البينة بالصحيفة المنشور بها المقال دون ان تستمع الى اية بينة اخرى لاثبات باقي اركان الجرم و التي اهمها النتيجة الجرمية هذا من ناحية و من ناحية اخرى فان النيابة لم تقم باثبات الركن المعنوي للجرم وهو القصد وارادة ارتكاب لتحقيق النتيجة الجرمية وهي النيل من شرف و

كرامة رئيس الوزراء .

٣. خلاصة الحكم والنصوص القانونية :

وحيث تجد المحكمة ان المقال لم يتضمن الاشارة الى اية هيئة رسمية و انما وجهت في مجملها الى رئيس الوزراء الاسبق الدكتور عدنان بدران و ان اركان جرم ذم الهيئة الرسمية او ذم شخص رئيس الوزراء الاسبق لم يتم اثباتها من قبل النيابة العامة فان المحكمة تقرر و عملا باحكام المادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية الظنين زياد الحر.

القضية رقم (٣)

١. العبارات محل التجريم:

نشرت مجلة الأنوار في عددها رقم ١٣٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١ خبراً في الصفحة الأولى بعنوان « المر : تصرف المحامي جو تقلا قد يكبد الخزينة ١٠٠ مليون دولار» وردت فيه العبارات التالية:

« ان مجلس الوزراء إتخذ قرار بحل الخلاف التحكيمي في لبنان لا في خارجه...وان محامية في مجلس الإنماء تجاهلت قرار الحكومة وعمدت الى اجراء التحكيم في باريس لا في بيروت. وكلفت المحامي جو تقلا متابعة عملية التحكيم في العاصمة الفرنسية. « وكشف المر ان المحامي جو تقلا حضر اجتماع التحكيم في باريس خلافاً لقرار الحكومة اللبنانية..»

«وأضاف المر انه اتصل بالمحامي جو تقلا وابلغه انه في حال اتخذ مجلس التحكيم في باريس قراراً بأن على الدولة اللبنانية دفع مئة مليون دولار أميركي إلى الشركة المدعية، فإنه، أي المر، سيطلب من الحكومة مصادرة أموال المحامي تقلا لتحصيل المبلغ المترتب على الخزينة اللبنانية، نتيجة تصرف هذا المحامي...»

٢. النصوص القانونية:

إدعاء بموجب شكوى مباشرة أمام محكمة المطبوعات بجرم المادتين ٢٠ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٣٨٥ عقوبات وجرم المادة ٣٨٢ عقوبات.

المادة ٢٠- يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

المادة ٣٨٥- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة ٣٨٢- معدلة وفقا المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧» من هدد بأي وسيلة كانت، قاضياً، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجباً قانونياً أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة.

وإذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو إذا اقترن بأحد هذه الأفعال عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٣. الأسباب الموجبة للحكم:

صدر في هذه الدعوى قراراً عن محكمة الاستئناف الجزائية برقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦ والذي تم استئنافه أمام محكمة التمييز التي قضت بتصديق الحكم المستأنف لكافة جهاته بموجب القرار ٢٠٠٢/٨ تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦.

٤. قرار محكمة الاستئناف:

اعتبرت المحكمة « ان تتويج المقال بعنوان مكتوب بالخط العريض وفي صدر الصفحة الأولى يتضمن ما حرفيته: « المر : تصرف المحامي جو تقلا قد يكبد الخزينة ١٠٠ مليون دولار» من شأنه ان يوحي للقارئ بأن تصرف المحامي المذكور كان تصرفاً مشبوهاً وغير سليم، وان يحمله على التساؤل عن سبب هذا التصرف وما يخفيه، وأن يحمله على الإستنتاج بأن المحامي يوسف تقلا قد تصرف بشكل مسيء للخزينة»

وإعتبرت المحكمة ان من شأن المقال المذكور ان « يطاول شخص المدعي في كرامته وسمعته وشرفه ومصداقيته ولا يقتصر على النقد المهني، وهو ينسب اليه امراً معيناً وهو مخالفة قرار الحكومة وإلحاق الضرر الخطير بخزينة الدولة بتصرفه المشبوه وغير السليم، وهو يشكل الجرم المنصوص عنه في المادة ٣٨٥ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤.

٥. قرار محكمة التمييز:

تبنت محكمة التمييز ما ذهب إليه الحكم المستأنف لناحية توافر العناصر الجرمية المحكوم بها وقضت بتصديق الحكم المستأنف لكافة جهاته بموجب القرار

القضية رقم (٤)

١. العبارات محل قرار الظنيين:

صدرت مجلة الكفاح العربي بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩ بعنوان كبير على الشكل التالي» التحقيقات تمهد لاستدعاء اسمين كبيرين قريبا : نائب حالي وصاحب مجموعة إعلامية متوقفة» . وقد ورد بالمقال العبارات الآتية « وتقول معلومات «الكفاح العربي» أن اجتماعا عقد على متن يخت يملكه « المرشح الرئاسي» الذي نقد باسيل مبلغ ٢٥٠٠ دولار لتأمين الاتصال لاسرائليين من اجل التوسط له مع الأمريكيين لإنجاحه في الانتخابات الرئاسية . وسمعت إذاعة صوت الشعب مساء أمس أن النائب فارس بويز على أنه المرشح الرئاسي الوارد اسمه في التحقيقات.

٢. النصوص القانونية:

المادة ١٢ - : يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:

١- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

٢- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش العدلي ما خلا القرارات والبلاغات الصادرة عن الإدارة المذكورة.

٣- الرسائل والأوراق والملفات أو شيئًا من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بطابع عبارة «سرّي». وإذا تضرر من جراء النشر أشخاص أو هيئات فلها الحق بملاحقة المطبوعة أمام القضاء.

٤- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.

٥- التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والأنباء المنافية للأخلاق والآداب العامة.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يُعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة، وعلى المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الإعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناجمة عن إرتكاب الجرم المادة.

المادة ٢٢ - : إن التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجّه الى موظف بسبب وظيفته أو صفته يُعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف الى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

إذا كان الموظف الذي وقع عليه الإختيار أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر الى سنة وإذا كان قاضيًا في منصة القضاء من سنة الى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف ليرة الى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الإعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناجمة عن إرتكاب الجرم.

تُقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٣٨٣ : التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل. والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تليفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

المادة ٣٨٥- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته. وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو

على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير.
المادة٣٨٦: الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه: بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة. أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألفاً إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

٣. الأسباب الموجبة للحكم

صدر في هذه الدعوى قراراً عن محكمة المطبوعات برقم ٢٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ وقرارا عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠.

٤. قرار محكمة الإستئناف تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤

اعتبرت محكمة المطبوعات «ان كاتب المقال قد اسند الى المدعي المسقط واقعة اقدامه على التعامل مع اسرائيل، وهي واقعة مستوجبة العقاب بذاتها، ومن شأنها بالتأكيد المس بشرف هذا الأخير وإعتباره، والحط من قدره وإحترامه عند أبناء قومه، خاصة إذا ما نظر اليها من جهة مكانة المدعي الإجتماعية كممثل عن الأمة.» وإعتبرت المحكمة ان عناصر جرم الذم تكون تأسيساً على ما تقدم محققة بوجه المدعى عليه.
أما لناحية جرمي القدح والتحقير فقد إعتبرت المحكمة ان عناصرهما غير متحققة لاسيما انه « من التدقيق في مضمون المقال المشكو منه فإنه لا يستفاد بوضوح من مدلول العبارات الواردة فيه ما يفيد عن لجوء الكاتب الى إستعمال صيغ التحقير او اسلوب السب والإزدراء بشخص المجنى عليه، وإنما تنازل بشكل اساسي الإفصاح عن وقائع قضائية تتعلق بالتحقيق في ملف التعامل مع إسرائيل وتورط المدعي المسقط فيه حسب زعم الكاتب»
وإعتبرت المحكمة ان عناصر جرم نشر التحقيقات السرية تكون والحالة هذه محققة بوجه المدعى عليه سنداً للمادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/٤٠١.

٥.قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٩ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٠:

صدقت محكمة التمييز الحكم المستأنف وتبنت ما ذهب اليه ذلك الحكم لجهة الإدانة متبنية تعليل محكمة المطبوعات وفسخته لناحية مقدار الغرامة بتخفيضها من مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية الى مبلغ مليوني ليرة لبنانية.

القضية رقم (٥)

«كاتب عدل ينظم وكالة عامة ملفوقة بناء لتقرير طبي مشكوك في صحته»

١. العبارات محل قرار الظنين:

نشرت مجلة الشراع تحقيقا صحفيا في العدد رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٨ /١٩٩٦/١١ جاء فيه «حادثت الاعتداء... كانت أشبه ما تكون بمؤامرة مدبرة حيكت خيوطها بدقة بين عدد من الأشخاص.. الذين تواطؤا مع طبيب شرعي وكاتب عدل على سلب أموال العجوز». ثم قامت الجريدة بنشر تصحيح وتوضيح ونفي صلة كاتب العدل بالموضوع.
بناء على ما تم نشره تم الادعاء من قبل قاضي التحقيقات الأول في بيروت بموجب مخالفة المواد ٢٠ ٢١ و٢٢ من قانون المطبوعات و ٣٨٥ من قانون العقوبات ضد كلا من ..... و..... و كل من يظهره التحقيقات فاعلا أو متدخلا أو شريكا.

٢. نصوص المواد العقابية:

المادة ٢٠: من قانون المطبوعات اللبناني «يُعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي منهما عن حدها الأدنى.»
المادة ٢١: يعاقب علي الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر الي ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة الاف ليرة لبنانية أو بأحدى هاتين العقوبتين وفي حالة التكرار لا يمكن ان تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.
المادة ٢٢: إن التحقير او القدح او الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته او صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة ألاف إلى خمسة ألاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.
إذا كان الموظف الذي وقع عليه الاختيار أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا كان قاضيًا في منصة القضاء من سنة الى سنتين وبالغرامة من خمسة

آلاف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناجمة عن ارتكاب الجرم. تُقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٣٨٥ : الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

٣. الأسباب الموجبة للحكم:

صدر في هذه الدعوى قراراً عن محكمة الإستئناف الجزائية برقم ٨٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ وقراراً عن محكمة التمييز برقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ قضى بتصديق الحكم لناحية توافر عناصر جرم الذم ومن ثم قضى بإسقاط الحق العام نتيجة لقانون العفو ١٩٩/٢٠٠٠.

٤. قرار محكمة الإستئناف رقم ٨٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٢:

إعتبرت محكمة الإستئناف ان» اسناد هذه الوقائع للمدعي، والتي يستدل منها الإعتقاد بأن هذا الأخير لا يتمتع بالإستقامة المطلوبة في مجال ممارسته لنشاطه المهني، وانه لا يتوخى النزاهة والمصداقية في عمله، فيقوم بتنظيم وكالات مشبوهة مستغلاً وظيفته، وان كل ذلك قد استوجب ملاحقته قضائياً والتحقيق معه»

« وحيث من الثابت ان نسبة جميع هذا الأمور للمدعي، من شأنه بالتأكيد المس بشرفه وإعتباره، بالنظر لكونها تثير الشك حول اخلاقياته، وتحمل القارئ العادي على الإعتقاد بأنه ليس اهلاًللممارسة وظيفته ككاتب للعدل..»

« وحيث لا يغير من هذه النتيجة ادلاء المدعى عليها بأنها كانت حسنة النية، وان الخطأ ناتج عن عدم خبرتها في الأمور القانونية، لأنه من الثابت قانوناً ان لا تأثير للدافع لتحقق عناصر جريمة الذم بالنسبة لغير الموظف» وإعتبرت ان فعل المدعى عليها يكون منطبقاً على نص المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤. وقد إعتبرت المحكمة ان عناصر جرم القدح غير متوفرة.

٥. قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣:

قضت محكمة التمييز بتصديق الحكم لناحية توافر عناصر جرم الذم ومن ثم قضى بإسقاط الحق العام نتيجة لقانون العفو العام رقم ١٩٩/٢٠٠٠.

القضية رقم (٦)

«استبق حكم النيابة عليه فعاقب موظفا تابعا له»

١. العبارات محل قرار الظنيين:

نشرت جريدة الديار في عددا رقم ٣١١٩ بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٤ خبرا بعنوان « استبق حكم النيابة عليه فعاقب موظفا تابعا له» وورد بالمقال العبارات الآتية « يتوقع أن تصدر النيابة العامة المالية في الايام القليلة المقبلة قرارها الظني في قضية اختلاس الأموال العامة في مصلحة مياه الباروك باتهام مدير المصلحة المهندس خالد القاضي باختلاس ملايين الدولارات الأمريكية»

وبتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ حرك المدعي المهندس خالد القاضي الدعوي المباشرة واتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بوجه المدعى عليهما صحيفة الديار ومديرها رئيس التحرير العام والمدير المسئول والصحفي ناشر المقال بجرم الذم والقدح والتشهير العلني المنصوص عليها في المواد ٣٨٨ ع و ٢٢ من قانون المطبوعات وما يليها.

وقد استمعت المحكمة إلي شهود الصحفي كما استجوبت الأخير ، كما ضمت ملفات النيابة العامة المالية إلى الدعوى، والذين أكدوا ما جاء بالخبر.

٢. نصوص التجريم:

المادة ٢٢: إن التحقير او القدح او الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته او صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة ألاف إلي خمسة ألاف ليرة لبنانية او بأحدى هاتين العقوبتين أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

إذا كان الموظف الذي وقع عليه الاختيار أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا كان قاضيًا في منصة القضاء من سنة الى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي

من العقوبتين عن حدها الأدنى. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناجّة عن ارتكاب الجرم. تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

المادة ٣٨٥ : الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته، وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا إذا لم ينطو علي نسبة أمر ما

المادة ٣٨٦: الذم بأحدى الوسائل المعنية في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين اذ وقع علي رئيس الدولة . وبالحبس سنة علي الاكثر اذ وجه الي المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة او وجه الي موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته او صفته الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذاوقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

المادة ٣٨٧ : فيما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

المادة ٣٨٨-: القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه.

بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.

بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش

أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.

بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي

موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

٣. الاسباب الموجبه للحكم:

صدر في هذه الدعوى قراراً عن محكمة المطبوعات برقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٥ وقرارا عن محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١.

٤. قرار محكمة الإستئناف رقم ١٨١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٥.

اعتبرت محكمة المطبوعات انه» وحيث من الراهن والمسلم به ان الخبر في شقه الأول وبالشكل الذي صيغ فيه قد نسب الى المهندس المدعي امراً من شأنه ان ينال من شرفه وكرامته وفقاً لمفهوم المادة ٣٨٥ عقوبات معطوفة على المادة ٣٨٦ وعلى المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ لوقوع الذم عليه بصفته موظفاً ولسبب وظيفته وصفته»

وإعتبرت المحكمة في قضية جواز إثبات الفعل موضوع الذم سنداً للمادة ٣٨٧ عقوبات ان «ان المشترع لم يقصد بالتأكيد، بإستعمال عبارة «تثبت صحته»، إستثبات محكمة المطبوعات بصورة جازمة أكيدة لا تقبل الجدل، صحة الخبر موضوع الذم،...» وإنما « إذا تمكن المدعى عليه من تقديم أدلة جدية ومنتجة ومن إثبات ان ما ينشره مبني على اساس جدي وانه قام بجهد واضح للتحري والتثبت من صدق الوقائع التي ينشرها بحيث تولدت لديه قناعة راسخة وأكيدة ومخلصة ومبررة بأن تلك الوقائع هي صحيحة، وجب إعلان براءته، وإفادته من نص المادة ٣٨٧ عقوبات»

وإعتبرت المحكمة انه بالنسبة للقضية الحاضرة، وعلى فرض انه تم تسريب معلومات من التحقيق الى كاتب المقال جعلته مقتنع بصحة مضمونها ولكنه « يكون قد تطرق الى نتائج تلك التحقيقات التي وردته وتوقع امراً لم يكن قد حصل ولم يكن امر توقعه مبرراً او ممكناً لكونه لم يكن مطلعاً على كامل التحقيقات السرية ولم يكن امر التقرير بشأنها من صلاحياته وإختصاصه ولم يكن يملك المعطيات الكافية والجدية والصالحة التي تمكنه من الإعراب عن توقعاته بالشكل الذي حصل فيه ولاسيما بحصر الإتهام بشخص المدير المدعي دون سواه ويتضمن قيمة الأموال المختلسة بجعلها ملايين من الدولارات في ان ما ظهر من تحقيقات يشير الى انها كانت تدور حول تزوير دفتري ايصالات وإختلاس احد عشر مليون ليرة...»

وقضت المحكمة بإستبعاد تطبيق أحكام المادة ٣٨٧ عقوبات المذكورة أعلاه.

وإعتبرت المحكمة ان عناصر جرم الذم المنصوص عناه في المادة ٢٢ من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٠٤ معطوفة على المادة ٣٨٥ عقوبات متوفرة بحق المدعى عليهم.

٥. قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٣/٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١:

صدقت محكمة التمييز الحكم المستأنف وتبنت ما

ذهب اليه ذلك الحكم بكافة بنوده الواردة في الفقرة الحكمية.

اعتبرت المحكمة ان الإدعاء العام لم يشمل المهندس خالد القاضي بمسألة الإختلاس ولم تحصل اية ادانه او ظن بالمهندس فيما بعد لجهة الأموال المختلسة في مصلحة مياه الباروك.

القضية رقم (٧)

١. العبارات محل التجريم:

نشرت مجلة الشراع في عددها رقم ٩٧١ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ مقالا بعنوان: « بعد الجنسية الإسرائيلية للحد هل؟ بدأ دور عون؟» وأحتوى المقال على العبارات الآتية:

« كان جبران التويني صلة الوصل بين مسئول ميليشيا العملاء أنطوان لحد والعماد ميشال عون فأصبحت العلاقة مباشرة بين إسرائيل والجنرال» «..وكذلك الحال فإن الصحافي جبران التويني كان وما زال احدى الحلقات الهامة التي إعتمدوا ويعتمد عليها العماد عون، لتنفيذ ما يوحي به اليه الإسرائيليون للقيام به على الساحة اللبنانية» «... اذ ان التويني استغل وما زال يستغل هذه القضية للإساءة الى الدولة اللبنانية وأجهزتها..».

٢. نصوص القانون:

مرسوم إشتراعي ٧٧/١٠٤.

المادة ٢٠- يعاقب على الذم المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

المادة ٢١- يعاقب على القدح المقترف بواسطة المطبوعات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

المادة ٢٢- إن التحقير أو القدح أو الذم الذي يوجه إلى موظف بسبب وظيفته أو صفته يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

إذا كان الموظف الذي وقع عليه التحقير أو القدح أو الذم ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنة وإذا كان قاضياً في منصة القضاء من سنة إلى سنتين، وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار لا يمكن أن تقل أي من العقوبتين عن حدها الأدنى.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناجمة عن ارتكاب الجرم. تقام دعوى التحقير بناء على شكوى المتضرر.

عقوبات:

المادة ٣٨٥- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.

وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقير.

المادة ٢١٧- يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

٣. الأسباب الموجبة للحكم:

صدر في هذه الدعوى قراراً عن محكمة الإستئناف الجزائية برقم ٨٣ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٤ وعادت محكمة التمييز وصدقت الحكم المستأنف لناحية توفر عناصر جرم الذم.

٤.قرار محكمة الإستئناف تاريخ ١٩٩٩/٧/١٤

اعتبرت المحكمة ان « نسبة هذه الوقائع للمدعي، بما انطوت عليه من قول انه ينتهج منهجاً معادياً للدولة اللبنانية ويقوم بتأليب العالم الداخلي والخارجي عليها، وانه يقوم بالإتصال بالعدو الإسرائيلي، وينفذ استراتجيته في لبنان، انما هي بالتأكيد وقائع مشينة وعلى جانب كبير من الخطورة، تشكل بحد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون اللبناني، من شأنها حتماً النيل من سمعة المدعي وشرفه وإعتباره، بالنظر خاصة لمركزه المهني والسياسي.... وان اسناد الوقائع المذكورة اعلاه للمدعي، من شأنه ان يخلق تصوراً في ذهن القارئ العادي بأن هذا الأخير ينتهج نهجاً تأباه الأخلاق وانه يعادي وطنه ودولته..وهي امور من شأنها بالتأكيد ان تقلل من قدره واحترامه عند أهل وطنه وهي توفر بالتالي بوجه كاتب المقال

عناصر جريمة الذم..».

٥. قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/١ تاريخ ٢٠٠١/١/٩:

قضت محكمة التمييز بتصديق الحكم المستأنف لناحية توفر عناصر جرم الذم معتبرة «انه من الواضح في ضوء ما تقدم ان المقال المشكو منه تضمن ذماً بالمدعي وبموجب المادة ٥٨٣ عقوبات لا يسمح لمرتكب الذم تبرئة النفس بإثبات حقيقة الفعل موضوع الذم وإثبات إشتهاره».

ملحق رقم [٥]

نموذج قضائي لإهانة الشعور الديني

القضية رقم (١)

١. العبارات محل التجريم:

نشر عبد الكريم نبيل سليمان و الشهير بكريم عامر سلسلة من المقالات علي مدونة (الحوار المتمدن) بدأها بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٠٤ بمقال اختار له عنوان (جامعة الأزهر و سياسة الفصل العنصري بين الطلبة و الطالبات .. أغلقوا جامعة الأزهر) تحدث فيه عن السبب الذي يدعو جامعة الأزهر باستمرار الفصل بين الطلبة و الطالبات في قاعات الدراسة و قال في مقاله أن أساتذة الجامعة يركزون بشكل فج ووقح على الموضوعات الجنسية الفاضحة و أن جامعة الأزهر التي يعتبرونها أنها أكبر مرجعية للمسلمين على مستوى العالم و هي بهذا المستوى من التردي و السفالة فما بالك بالدين الذي يدعون إليه و يتمسكون به إنه بالضرورة سيكون أشد حقارة و إظلاما مما نراه في هذه الجامعة و أكمل قائلا : إن جامعة الأزهر لمن لا يعلم هي أحد الأسباب الرئيسية التي تقوي النزعة الطائفية بين أبناء الوطن الواحد في مصر ... فكما يعلم الجميع أن مصر تتألف من طائفتين عرقيتين كبيرتين هما الأقباط المسلمون و الأقباط المسيحيون (أعني بالأقباط هنا المصريون إذ أن كلمة قبطي تعني باللغة المصرية القديمة مصري) و كما هو معروف فإن جامعة الأزهر تتخذ سياسة عنصرية شديدة التعصب فيما يتعلق بقبول الطلاب بها فهي لا تقبل بين طلابها إلا المسلمين حتى لو رغب الطالب المسيحي في دراسة العلوم الإسلامية فإنها لا تقبله طالبا فيها .

فإذا أردنا حقا أن نلغي الفروق الطائفية تماما بن أبناء مصر فعلينا أن نقوم بأحد أمرين هامين : فإما أن نقوم بإغلاق جامعة الأزهر أو نضمها إلي وزارة التعليم العالي .

ثم كتب مقال أخر بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٥ بعنوان (حقيقة الإسلام كما شاهدتها عارية في محرم بك) قال فيه : كشف المسلمون بالأمس الغطاء عن وجههم الحقيقي المقيت و أوضحوا للعالم أجمع أنهم في قمة الهمجية و الوحشية و اللصوصية و اللاإنسانية . كشفوا بوضوح عن سوءاتهم و أعلنوها صريحة أنهم لا تحكمهم أية معايير أخلاقية عند تعاملهم مع غيرهم .

فما شاهدته بالأمس من أحداث يندي لها الجبين قامت بها هذه الحشرات السامة كشفت لي مزيدا من الحقائق التي كانوا يتفنون في تغطيتها و تزييفها على مر العصور مدعين زورا أنهم في غاية التسامح و المسالمة و لكن الوجه الحقيقي لهم قد انكشف عن همجية و لصوصية و تعصب أعمى و طائفية مقيتة و عدم اعتراف بالأخر و محاولة لطمس هويته و إزالته من الوجود .

و قد يتصور البعض أن ما قام به هؤلاء المسلمون لا يمت إلى الإسلام بصلة و ليس له أدني علاقة بالتعاليم التي جاء بها محمد قبل أربعة عشر قرنا من الزمان و لكن الحقيقة التي تؤكد نفسها أن أفعالهم تلك لم تخرج قيد أنملة عن التعاليم الإسلامية في صورتها الأصيلة عندما حضت على نفي الأخر و كراهيته و استباحة أمواله و عرضه إلى غير ذلك من أشياء يعلمها جيدا من يحاولون خداعنا بالدفاع الزائف عن التعاليم الإسلامية المتطرفة و لكنهم يتهربون من تلك الحقائق و يفضلون الحياة في أوهام لا تمت للواقع بصلة .

و يكمل كريم قائلا : لقد شاهدت بعيني رأسي هؤلاء الرعاع و هم يقتحمون محلات إخواننا الأقباط بعد أن أضحت منطقة محرم بك بأكملها خارج السيطرة الحكومية تماما ورأيتهم وهم يسرقون الأموال من داخل أدراج هذه المحلات و يقسمونها بينهم على أنها غنيمة أحلت لهم كونها كانت مملوكة لمن أسموهم الكفار عباد الصليب .

ويكمل : إن التعاليم الإسلامية التي جاء بها محمد قبل أربعة عشر قرنا يجب أن تواجه بكل شجاعة

و جرأة يجب علينا أن نفضحها و نبين سوءاتها و نحذر البشرية من خطرها يجب علينا علي إختلاف إنتماءاتنا أن ننظر بعين العقل إلى هذه التعاليم التي تعمل على تحويل الإنسان إلي وحش مفترس لا يفقه في لغة الحياة سوى القتل و النهب و السلب و إغتصاب و سبي النساء .

يجب علينا أن ننزع الثوب الطائفي و الديني و أن ننظر إلى الأمور نظرة أكثر إنسانية يجب علينا أن نعقد محاكمة لكل رموز الإرهاب و التطرف الذين احتفظ لنا التاريخ الإسلامي بأسمائهم و أفعالهم الإجرامية بدءا من محمد بن عبد الله مرورا بصحابته سفاكي الدماء من أمثال خالد بن الوليد و عمر بن الخطاب و سعد بن أبي وقاص و انتهاء بمجرمي الإسلام في العصر الحديث الذين أصبحوا أكثر شهرة من نجوم السينما و سلاطين الطرب . و ذيل مقاله قائلا : طالما بقي الإسلام على هذه الأرض فستفشل كل محاولاتكم لإنهاء الحروب و النزاعات فأصابع الإسلام القذرة ستجدونها كما عهدتموها وراء كل مصيبة تحدث للبشرية .

ثم كتب مقالة أخرى بعنوان (بايعوا الرئيس مبارك .. أميرا للمؤمنين) قال فيه بايعوا معي مندوب الإله و خليفته على ارض مصر قاهر العباد ورمز الإستبداد حسني مبارك أميرا للمؤمنين ..

٢. نصوص القانون:

مادة ٩٨ (و) :-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الف جنية كل من استغل الدين فى الترويج او التحبيذ بالقول او بالكتابة او باية وسيلة اخرى لافكار متطرفة بقصد اثارة الفتنة او تحقير او ازدراء احد الاديان السماوية او الطوائف المنتمية اليها او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلام الاجتماعى.

مادة ١٠٢ مكرر :-

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائتى جنيه كل من اذاع عمداً اخباراً او بيانات او إشاعات كاذبة او مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة .وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى كا من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه فى الفقرة المذكورة اذا كانت معدة للتوزيع او لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز او احرز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع او تسجيل او اذاعة شئ مما ذكر .

مادة ١٧٩ :-

يعاقب بالحبس كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها .

٣. حكم محكمة أول درجة:

حبس المتهم ثلاث سنوات وقالت المحكمة في حكمها « وحيث أن الثابت بالأوراق أن المتهم أورد بمقالاته المنشورة على شبكة الإنترنت ما يمس شخص الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص بم يبغضهم ويزدريهم بأن نزع القدسية النبوية من محمد بن عبد الله ووصفت أصحابه سالفي الذكر بأنهم سفاكي الدماء مع أنهم رموز طائفة المسلمين على الأرض ومجمع كافة المسلمين في بقاع الأرض على هذه القدسية للرسول محمد صلى الله عليه وسلم وكان من شأن ازدراء هذه الرموز والتحقير بها ووصفهم بالصفات سالفة الذكر هو بطبيعة الحال ازدراء وبغض للمسلمين جميعا.. إذ أن ازدراء هذه الرموز حتى ولو لم يكونوا على قيد الحياة هو ازدراء وتحقير لجميع المسلمين الذين يلتفون حول هذه الرموز... وكان من شأن ما أتاه المتهم من ازدرائه للدين الإسلامي بطريق النشر على شبكة الإنترنت التي يستطيع الاطلاع عليها . « أي شخص دون تميز ما يوفر ركن العلانية ...

وكانت طريقة صياغة هذه الازدراء و الاهانات للدين الإسلامي وما يخص ما تناوله في حق الرسول محمد صلي الله عليه وسلم وصحابته بوصفهم سفاكي دماء ما يحرض الطوائف الأخرى على النيل من المسلمين وتحريض المسلمين أيضا على النيل ممن يدمرون رموزهم وفي هذا وذاك تكدير للسلم العام وهو ما ينطبق عليه نص المادتين ١٧٦/١٧١ من قانون العقوبات . وحيث انه من المقرر أيضا أن الاهانة هي كل قول أو فعل بحكم العرف بان فيه إزدراء وحط من الكرامة تعين الناس ولو لم يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبره في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات تقيد في سياقها معنى الاهانة (الطعن رقم ١١٦ لسنه ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٢٧) وكان من القرار أيضا - أن النقد المباح

هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغيه التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة السب و القذف والإهانة حسب الأحوال (الطعن رقم٢٨-١٨ لسنه ٥٩ من جلسة ١٠/٢٤/ ١٩٩٣ ق ١٣٣ س٤٤ ص ٨٦٣) وحيث أن الثابت بالأوراق من مطابقة المقال المنشور على شبكة الانترنت في حق رئيس الجمهورية تحت عنوان بايعوا الرئيس مبارك أميرا للمومنين انه خرج في مقاله عن حدود النقد المباح إلى المساس بشخص رئيس الجمهورية بان وجه إليه ألفاظاً تمس شخصه وهو أن الرئيس مبارك رمز للاستبداد وقاهر العباد وقد انصرفت إرادته إلى هذه الإهانة مما تستوجب عقابه بالمادتين ١٧١ /١٧٩ من قانون العقوبات ومن جماع ما تقدم فان المحكمة ترى أن المتهم قد توافرت في حقه أركان الجريمتين سالفتي الذكر. وبما انه إذا كان ما تقدم فانه يكون قد وقر في وجدان المحكمة بيقين لا تحاطة شك أن المتهم في عضوية عام ٢٠٠٦ بدائرة وقسم محرم بك - محافظة الإسكندرية..

أولا – حرض بالكتابة على شبكة الانترنت على بغض طائفة المسلمين وازدراءها بان وصف نبينا وصحابته بأنهم سفاكو دماء وكان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام ....

ثانيا – أهانه بالكتابة على شبكة الانترنت شخص رئيس الجمهورية بان وجه إليه الألفاظ المثبتة بالأوراق - مما يتيقن معه وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمواد ١٧١/١٧٦/١٧٩ - من قانون العقوبات . وحيث أن الجريمتين المنسوبين للمتهم منفصلتان لا يتوافر فيهم وحدة الغرض ولا عدم القابلية للتجزئة ومن ثم يتيقن عقابه بعاقب مستقل لكل جريمة على حدة وعليه تعقد المحكمة بمعاقبته عن التهمة الأولى بالحبس لمده ثلاثة سنوات مع الشغل و النفاذ وبمعاقبته عن التهمة الثانية بالحبس لمدة سنة مع الشغل و النفاذ.

٤. حكم المحكمة الاستئنافية:

قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه برفضه و تأييد الحكم المستأنف و ألزمت والمصرفات . وقالت في قضائها وحيث أن ما أتاه المتهم من تلك الأفعال يعد ارتكابا للركن المادي للجريمة المنسوبة إليه حيث انه استغل أفكاره المتطرفة بقصد إثارة الفتنة و التحقير من احد الأديان السماوية والطائفة المنتمية إليه (الدين الإسلامي وطائفة المسلمين) قاصدا الإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي داخل الدولة وتكدير السلم العام وقد قام المتهم بترويج تلك الأفكار بان قام بنشرها على الكافة عن طريق شبكة الانترنت على الموقع الخاص به وان المحكمة ترى في تلك الأفعال ما يمس شخص الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته وهو ما يمثل ازدراء للدين الإسلامي وتحقيراً لجميع المسلمين .

وحيث أن القصد الجنائي لذات الجريمة متوافر في حق المتهم حيث انه قام بارتكاب تلك الأفعال من أقوال وأفكار على عده مراحل زمنية مختلفة حال قيامة بنشر الموضوعات الوارد بها العبارات السالف ذكرها لترويج أفكاره كما أن المتهم اقر و اعترف بتلك الأقوال بتحقيقات النيابة العامة وإصراره بتلك التحقيقات على أن الدين الإسلامي فرض عليه لكونه من أب وأم مسلمين وان الدين الإسلامي يدعو إلى الكراهية وانه لا يومن بالتعاليم الإسلامية ولا باركان الإسلام وانه لا يؤمن بأي ديانة وانه يعرف أشخاص آخرين يشاركونه في ذلك الرأي . ولما كان المتهم وهو شخص مميز كامل الأهلية وحال كونه طالبا بجامعة الأزهر فانه مدرك للأقوال التي قام بنشرها وعرضها على كافة الناس على شبكة الانترنت بقصد ترويج تلك الأفكار وإثارة الفتنة والإضرار بالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي وكذا إصرار المتهم على تلك الأفعال أمام المحكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة الأمر الذي يتوافر معه في حق المتهم الجريمة المعاقب عليها بنصوص المواد ٩٨/و ، ١٠٢ مكرر ، ١٧٦ المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنه ٢٠٠٦ من قانون العقوبات ولما كان الحكم المستأنف قد أدان المتهم عن تلك الأفعال بالقضاء بحبسه ثلاث سنوات الأمر الذي تساير معه هذه المحكمة ذلك الحكم في ما انتهى إليه .

القضية رقم (٢)

١. العبارات محل قرار الظنين:

صحيفة الهلال نشرت في عددها (١١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٤ مقالا كتبه الظنين الاول مهند مبيضين ه تحت عنوان « عائشة (احدى زوجات الرسول) في البيت النبوي عصمها الله من وقع الذباب على جسدها « وورد في المقال الآتي :

[لماذا كان الرسول اقل الناس في الجماع في زواجه الاول ولماذا تغيرت به الاحوال عندما تزوج صبية شابة فصارت له قوة اربعين رجلا في الجماع ؟ ... كانت علاقتها مع ام سلمه (احدى زوجات الرسول) حسنة

لأن ام سلمة منحتها ليلتها التي ينام الرسول فيها معها ثم ما العلاقة بين جبريل والعذرية وما صورة عائشة ام المؤمنين في الجوانب الحياتية الاخرى غير السياسية ؟ اسئلة كثيرة تجيب عليها هذه القارءة للجانب المثيولوجي لدور عائشة في البيت النبوي . الاسلام آخر الديانات والرسول عليه السلام سيد الخلق واصدقهم وزوجاته امهات المؤمنين كل ذلك مستوعب لكن كل ذلك لا يعني عدم رفع الجانب المثيولوجي وتناول الحقائق بمنطق العقل .]

ويضيف المقال (عائشة الصورة الأولى) كانت عذراء ، حين تزوجها النبي ، والامر طبيعي حتماً اذا ما اخذنا بعين الاعتبار سنها آنذاك ، بالمقابل كانت كل نسائه الاخريات غير عذراوات حين تزوج بهن - باستثناء مارية القبطية التي لا نملك معلومات دقيقة حول بكارتها - وكان لبعضهن اكثر من تجربة ، ورغم أن زواج رجل بامرأة عذراء مسألة أكثر من عادية - فقد كان ذلك شغل عائشة الشاغل : « الشيء الأبرز وربما الأوحد « الذي استطاعت ان تتباهى به على غيرها من نساء النبي ,,,,, ومن هذا الانشغال الهاجسي بالعذرية ، ذلك النص الذي أورده الطبري في تاريخه والذي تقول فيه عائشة (تزوجني بكراً لم يشاركه فيّ احد من الناس وكان ليأتيه الوحي وانا في فراش واحد) ,,, لكننا لم نفهم سر العلاقة بين جبريل والعذرية !!!,,,, كانت عائشة كما لاحظنا في فصل ام سلمة ، تشبه جسدها بحقل أو مزرعة أو ما شابه - لم يؤكل منها ، واجساد نساء النبي الاخريات بمزارع رعيت وتسأل النبي بعدها : أين كنت ترتع بعيرك ؟ قالت : يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا لك يؤكل منها ، في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال في الذي لم يرتع منها ، تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها ، لكن ما الذي تعنيه ببعير رسول الله؟,,,,

ويضيف المقال (الميثيولوجيا والجنس) لقد خص التراث الميثيولوجي الاسلامي عائشة بنصيب وافر من اساطيره ، والكثير من تلك الاساطير تدور حول محور مركزي هو (الجنس) تقول عائشة على سبيل المثال: « لقد اعطيت تسعاً ما عطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته ... ولقد نزل عذري (في مسألة الافك ، الجنسية الطابع) من السماء ,,, لقد وعدت مغفرة ورزقا كريماً « ليس هناك مبرر طبعا للاشارة الى تناقض الفقرة الأولى من التسع المعطاه لها مع روايات زواجها من النبي المشار اليها آنفاً).

(ورغم أنه في قصة التفاخر بين عائشة وزينب لم تتحدث الأولى عن تزويج الله اياها لحين تفاخرت الثانية بذلك فبعض المراجع تدعي أن الله بذاته (كذا) هو الذي زوجه اياها وينسب الى النبي قوله: زوجني ربي عائشة في السماء ، واشهد عقدها الملائكة ، واغلقت أبواب النيران وفتحت أبواب الجنة أربعين مساء ، مسها مس الريح وريحها ريح المسك ... وهذا تناقض آخر)

[من ناحية اخرى فمن كل الصحابة والتابعين لم نصادف احدا تمكن من رؤية جبريل سوى عائشة فقد رأته (من خلل الباب قد عصبه رأسه الغبار) ورأته مرة اخرى (عند فرس دحية الكلبي والنبي يضع يده عليه ويكلمه) .

..... تنسب الروايات الى عمر بن الخطاب قوله (ان الله عصمها من وقع الذباب على جلدها لانه يقع على النجاسة) وقيل أن رجلا ذكرها بسوء فجاءه النبي في المنام فأومأ باصبعه الى عينه فاعماه لكن المعروف ايضاً انها انتقدت كما لم ينتقد غيرها بعد دورها في الفتن التي عرفتها آخر سنوات العهد الراشدي دون أن تكون هنالك ازمة عميان بين الجماعة الإسلامية الأولى .... رغم كل فعائشة ضمنت مكانها في الجنة]

ويضيف المقال (جنس ام شبق) كانت أقرب الى الطفلة حين تعرفت على الجنس للمرة الأولى عند زواجها من سيد الخلق الذي أمضى بدوره شبابه بجوار امرأة تكبره بخمسة عشر عاما تقريبا ولم يكن باستطاعته أن يتزوج عليها أو يطلقها لأنها كانت المسؤولة عنه وعن بيته ماديا تلك العجوز - كما وصفتها عائشة - الغنية كما هو معروف كانت أيضا صاحبة تجارب سابقة مع ذلك يبدو أنها رغم عظتها الأخلاقية والعقائدية فهي لم تكن كسائر أزواجه الأخريات على الصعيد ففي حديث منسوب للنبي يقول فيه (كنت أقل الناس في الجماع حتى انزل الله علي الكفيت فما أريد من ساعه الا وجدته) ... واذا ما رفعنا العنصر المثيولوجي من الرواية السابقة أي الكفيت فتفسيرها السهل يقول كان الجماع بالنسبة للنبي عنصرا ثانويا للغاية في احدى المراحل ثم في مرحلة أخرى صار عنصرا في غاية الأهمية والمحورية وربما تكون المرحلة الأولى هي الحقبة المكية حين تزوجها عجوزاً ترملت مرتين على الأقل حقبة صراع وفقر وعذاب والمرحلة الثانية هي الحقبة المدنية حين صار رجل دين ودولة وغنيا وقادرا لا يكاد يمر عليه دون ان يكلله بزوجة جديدة شابة وساحرة

الجمال]

[لقد دخلت عائشة ابنة السنوات الثمان او التسع فراش سيد الخلق الذي له قوة اربعين رجلا في الجماع مبكرة لكن سرعان ما راحت نساء اخريات يزاحمنها ذلك الفراش وراح حقدها الجنسي يجد قنوات مختلفة ينفس عن ذاته عيرها وهكذا نجدها تصرح باستمرار بأن احب النساء اليها (سودة) (احدى زوجات النبي) لانها اعطتها ليلتها ونجد ايضا انها اكثر نساء النبي عرضة للشائعات الجنسية الطباع كقصتها مع صفوان المعطل السلمي أو طلحة بن عبيد الله هذا ما وصلنا على الاقل , بل أن عائشة هي الوحيدة بين كل نساء النبي التي لم تتورع قط عن اتهام مارية القبطية جارية الرسول بعلاقة جنسية غير مشروعة كما رأينا من قبل هذا الانشغال الهاجسي بالجنس الذي يلامس احيانا تخوم الشبق تعكسه تلك الاحاديث الكثيرة المتناثرة في كتب التراث الاسلامي المروية والتي لا هم لها سوى الجنس]

٢. الأسباب الموجبة للحكم (صدر قرار من محكمة أمن الدولة):

وبالتدقيق تجد المحكمة أنه وبالنسبة للتهمتين المسندتين للاظناء فان اركانهما وعناصرهما ثابتة بحق الاظناء ذلك أن الظنين الاول قد قام بنشر عبارات واقوال من شانها المس بهيبة الدولة وسمعتها وكرامتها والاساءة لكرامة الافراد وزعزعة أوضاع المجتمع الاساسية وقد تحقق الركن المادي لهذه الجريمة بما تم نشره في جريدة الهلال الاسبوعية وبما اورده كاتب المقال الظنين الاول من اقاويل وافتراءات طالت السيدة عائشة رضي الله عنها وتعدتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جبريل عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم ثم جاء دور الظنين الثاني في تأكيد هذه الافتراءات والاقاويل فقد اجاز هذا المقال بعد أن قام بدراسته وتنقيحه في حين أن الظنين الثالث لم يقم بواجبه المفروض عليه قانونا بمنع اجازة مثل هذا المقال .

وتجد المحكمة أن المقال بمجمله يسئ الى كرامة الافراد ويزعزع اوضاع المجتمع الاساسية ويناقض ويستهدف ضمن الدولة في أن لا يمس احساسهم بانتمائهم لدينهم وولائهم العميق له وإيمانهم المطلق بخصائصه الاصيلة , بحيث يمس الروابط المادية والمعنوية التي تشد ابناء المجتمع لدينهم ونظامهم وبالنتيجة لاوضاع المجتمع الأساسية ذلك ان احد وسائل المساس بالمجتمع بقيمه الدينية فالمجتمع الاردني - مسلميه وغير مسلميه - يانف أن ينسب للسيدة عائشة أو لرسول الله ما تجاسر المقال عليه , ولقد اراد المقال ومن عمل وراءه أن يقدموا تصورا غير حقيقي يخالف ويناقض ما اتفقت عليه الأمة الإسلامية والمجتمع الأردني المسلم بما يشكل مساساً بالاوضاع الاساسية للمجتمع وبالأسس التي يقوم عليها المجتمع الاردني ومن اهم هذه الاسس المتفق عليها :

١. اتفاق الامة (ومنها المجتمع الاردني)على أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي تزوجهن هن امهات المؤمنين قال تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم ونواجه امهاتهم) صدق الله العظيم .

٢. ان عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها واحدة من زوجات النبي وهي من امهات المؤمنين.

٣. ان الامور البديهية التي يستوي في معرفتها كل المسلمين على تفاوت درجات علمهم من شان الاساءة الى السيدة عائشة اساءة الى رسول الله صلى عليه وسلم فهي عرضة وزوجه بل واحب أزواجه اليه وأبوها (أبو بكر الصديق) رضي الله عنه أحب الرجال اليه وبالتالي فان ما يوجه اليها من ذم او اساءة من شأنه الاساءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤. ان القرأن الكريم هو كلام الله الذي اتفقت الامة عل عدم تجاوز المساس به أو المساس بالوحي جبريل قال تعالى (ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وانه لكتاب عزيز , لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) صدق الله العظيم . فالأمين جبريل عليه السلام هو الذي تولى انزال القرآن الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم وكان مؤتمناً على ذلك لهذه فان كل مساس بالامين جبريل فيه تشكيك في القرآن الكريم الامر الذي يعني المساس بثوابت العقيدة المتمثلة بالايمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر.

و اذا كانت تلك أهم الاسس التي يقوم عليها مجتمعنا فأن كل دعوة للمساس بها انما تمس اوضاع المجتمع الأساسية و كرامة الأفراد و هيبة الدولة و لقد تحقق في المقال كل المساس بهذه الاسس و القيم العليا. وتجد المحكمة و من خلال دراستها للمقال مهتدية بكتب السيرة و الحديث واوضاع المجتمع الأساسية , ان ما ورد في المقال الموصوف و الوارد تحت مادة حافة النص قد جاء لتقديم تصور جديد و هو ما اريد تسميته - قراءة جديدة لميثولوجيا الجنس في الإسلام- تهدف لإظهار السيدة عائشة بصورة لا

تليق بأي امرأة عفيفة فكيف تليق بأم المؤمنين و هي من اهل بيت رسول الله و زوجه و هي اعظم من ام النسب و برها واجب . لقد اظهر المقال بوضوح فكرة استوحيت فاراد اظهار السيدة عائشة بصورة المرأة التي لا شغل لها إلا الجنس فهو هاجسها الوحيد الذي يصل الى تخوم الشبق - كما يراها الكاتب - و يقول ابن منظور في لسان العرب ان الشبق هو طلب النكاح بشجة -. و لتأكيد هذه الصورة المشوهة فقد عمد المقال لاعادة سرد الأحاديث الصحيح منها و الضعيف و المكذوب منها و اعادة سرد بعض الاحاديث التاريخية التي اتضح كذبها اما بتدخل الوحي او بظهور الحق و افتضاح امرها ووظف كل كلامه و هواجسه ليخلق صورة مشوه للسيدة عائشة ويظهر حياتها و سيرتها بأنها محكومة بدافع واحد و تصور واحد هو الجنس و لا شيء غير الجنس و هو بالنتيجة - على ضوء ما ورد في المقال - جنس غير منضبط بدين او قيم أو مبادىء .

فالمقال في بداية الأمر يظهر انشغاله الهاجسي بالعذرية و يظهر ان ذلك كله مرده تلك الرغبة الجنسية . وهو بعد كل حديث او حادثة يصر على التعليق بقول مشبوه او سؤال يوحي بجواب مشبوه و ذلك مثل قوله (... وهل كانت علاقتها مع ام سلمه حسنة لانها منحتها ليلتها التي ينام الرسول معها ؟ ... ثم ما العلاقة بين جبريل و العذرية ؟ .. فقد كان ذلك شغل عائشة الشاغل : الشيء الأبرز و ربما الأوحد الذي استطاعت ان تتباهى به على غيرها من نساء النبي) (من هذا الأنشغال الهاجسي بالعذرية...) كانت تشبه جسدها بالحقل او مزرعة او ما شابه ...)(.. ولكن ما الذي تعنيه ببعير رسول الله ..) (ولقد خص التراث الميثولوجي الإسلامي عائشة بنصيب وافر من أساطيره و الكثير من تلك الأساطير تدور حول محور مركزي هو الجنس) (جنس ام شبق) ... (انها اكثر نساء النبي عرضه للشائعات الجنسية الطابع . كقصتها مع صفوان بن المعطل السلمي او طلحة بن عبيد الله هذا ما وصلنا على الأقل .. هذا الانشغال الهاجسي بالجنس الذي يلامس احيانا تخوم الشبق تعكسه تلك الأحاديث الكثيرة المتناثرة في كتب التراث الاسلامي المروية عنها و التي لا هم لها سوى الجنس ...)

و لقد مس المقال اهم قواعد المجتمع الاساسية عندما تناول رسول الله باوصاف لا تليق به (ص) . ليضعه ايضا في اطار جنسي مبتدع غريب فقد ورد فيه (ولم يكن باستطاعته ان يتزوج عليها او يطلقها (ويقصد السيدة خديجة) لانها كانت المسؤولة عنه و عن بيته ماديا تلك العجوز كما وصفتها عائشة العفيفة كما هو معروف كانت ايضا صاحبة تجارب سابقة على ما يبدو ... و يقول (... و اذا ما رفعنا العنصر الميثولوجي من الرواية السابقة (اي الكفيت) فتفسيرها السهل يقول ان الجماع كان بالنسبة للنبي عنصرا ثانويا للغاية في احد المراحل الأولى هي الحقبة المكية حيث كان زوجا لعجوز ترملت مرتين على الاقل حقبة صراع و فقر و عذاب و المرحلة الثانية هي المدينة حين صار رجل دين و دولة وغنيا قادرا لا يكاد يمر عام دون ان يكلله بزوجة جديدة شابة ساحرة الجمال)

لقد اوضح المقال غرضه فهو يريد ان يرفع (يستبعد) ما اسمي بالعنصر الميثولوجي من رواية رسول الله - ويقصد الكفيت - لتبقى الصورة صورة رجل يبحث عن الجنس مدفوع بشهواته و لا شيئ غير ذلك . فيصفه المقال بأنه مجرد رجل دين عندما اصبح غنيا قادرا اصبح لا يكاد يمر عام دون ان يكلله بزوجة جديدة شابة ساحرة الجمال) و ان رسول الله (ص) تزوج خديجة رضي الله عنها و عمره ٢٥ سنه . و تزوج عائشة بعد الهجرة بسنيتين اي كان عمره ما يقارب ال ٥٥ سنه و توفي بعد ذلك بسبع سنين تقريبا . فأين هي النواحي الجنسية في مثل هذا الزواج المتأخر و قد كان زواجه في كل مرة لحكمه ارادها الله . فمن المعلوم ان زواج رسول الله (ص) من عائشة كان بأمر من الله و ذلك لحكمة فقد شاء الله ان تنشأ عائشة في بيت النبوة و تشاهد الرسول و تسمع حديثه و ترافقه في جهاده و هي في كل احوالها تحفظ ما تسمع و تعي ما تشاهد الرسول و تفهم ما ترى . و قد عاشت أم المؤمنين بعد رسول الله زمنا طويلا كانت فيه مرجعا للمسلمين في الكثير من شؤون دينهم حيث قال الأمام الزهري : « لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواح النبي (ص) و علم جميع النساء . لكان علم عائشة افضل « و قد قال رسول الله (خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء) و لم يقتصر علمها على الحديث الشريف بل حفظت الأشعار وألمت بالطب و كانت تحدث الناس و تصحح للصحابة و تفتيهم بل و تستدرك على فتاواهم و اقوالهم . و لم يكن بين أصحاب رسول الله (ص) من كان أروى منها . ومن ابي هريرة وكانت من انفذ الناس رايا في اصول الدين ودقائق الكتاب المبين من هنا تتضح الحكمة من زواج رسول الله (ص) من عائشة ام المؤمنين .

كما ان في المقال اساءة متعمدة لامين الوحي جبريل عليه السلام ومن ذلك القول (...ثم ما العلاقة بين جبريل والعذرية ...) (فمن بين كل الصحابة والتابعين لم نصادف احد تمكن من رؤية جبريل سوى عائشة).

لقد مس المقال كل المساس بهيبة الدولة وسمعتها وكرامتها فالدولة الاردنية دولة اسلامية تعتصم بالائمة من ال البيت وهي دولة هاشمية تنتسب الى هاشم بن عبد مناف جد الرسول الذى تتحدر منه سلالة الهاشمين التى ينتسب الى العترة من اهل البيت قال رسول الله (ايها الناس اننى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ...) وان من شأن المساس بآل البيت المساس بهيبة الدولة وانقاص صورتها بين باقي الدول لا سيما وان المادة (٢) من دستور المملكة نصت على ان «:الاسلام دين الدولة « .

وما لاشك فيه ان الاساءة تتحقق بمجرد ثبوت الفعل المادي لان هذه الجريمة من جرائم الخطر التى يكفي لقيامها التعرض لهيبة الدولة ومكانتها واوضاع المجتمع الاساسية ويكفي فيها ان يكون الضرر محتملا او متوقعا لا واقعا بالفعل .

لقد ادعي الاظناء (في افاداتهم الدفاعية ومرافعاتهم) ان من شان هذا المقال تقديم السيرة النبوية واظهار كيفية تعامل الرسول مع زوجاته وان اظهار مثل هذه الامور تساعد في حل الكثير من المشاكل التى تعترض العلاقات الزوجية.

ولا ترى المحكمه انه من الممكن للمقال ان يحقق هذا الهدف أو أي هدف نبيل اخر . لقد ظهر سوء القصد من كتابة المقال ومن اجازته والسماح في نشرة من عدة وجوه على نحو ما تقدم .

ان المقال قد اعتمد بعض الاحاديث التى وردت في بعض المراجع كحديث (زوجني ربي ...) وحديث (كنت اقل الناس في الجماع حتى انزل ..) الاانه وبعد كل حديث او قول موثوق او غريب وضع مقال اسئلة تصب في تحقيق غرض الاساءة لصورة السيدة عائشة .

وكيف يمكن لمثل هذه الصورة وهذا التركيز على الغيرة المفرطة والفاظ من مثل (الحقد الجنسي والتباهي والتفاخر بين عائشة وزينب . الجنس ام الشبق . والشائعات الجنسية وعدم تورع عائشة عن اتهام مارية القبطية بعلاقة جنسية غير مشروعة والقول ان عائشة رضى الله عنها لا هم لها سوى الجنس) كيف يمكن لكل ذلك ان يحقق غرضا نبيلا او صورة مشرفة لامرأه.

و هل يمكن لهذه القراءة الجديدة لميثولوجيا الجنس في الأسلام ان تحمي الأسر . ان القراءة المتعمقة لهذا المقال تظهر انه طريقة للترويج للانحراف بالأخلاق عن طريق اتهام ام المؤمنين بما يفيد انه يحق لغيرها ان تقتدي بالأوصاف و الصورة التي ارادها المقال بل و اكثر من ذلك .

ان سوء القصد واضح في المقال فاذا كان المقال يقدم حلولا (وهو امر بعيد عن هذا المقال) فلماذا يجتزأ المقال من الأحاديث ما يوافق غرضه و يطرح ما سواه .

فقد ذكر غيرة عائشة من خديجة ووصفها اياها بالعجوز فأجتزأ ما يخدم الغرض و تم التغافل عما يمكن ان يخدم الأسر و النساء تقول عائشة - كما روى الطبراني و الدولاني - (... فذكرها ذات يوم فاحتملتني الغيرة فقلت لقد عوضك الله خيرا من كبيرة السن قالت فرأيت رسول الله

(ص) غضب غضبا شديدا و سقط في خلدي و قلت اللهم ان ذهب غيض رسولك لم اعد اذكرها بسوء ما بقيت . قالت فلما رأى رسول الله (ص) ما لقيت قال : (كيف قلت لقد آمنت بي اذ كفر الناس و آوتني اذ رفضني الناس و صدقتني اذ كذبني الناس ورزقت مني الولد اذ حرمتنه . قالت فغدا بها علي وراح شهرا). اخرجه الطبراني في الكبير .

ثم لماذا الحديث عن حادثة الأفك ووضعها في اطار الشائعات الجنسية و توظيفها للعرض الوضيع للمقال اذا كان رب العزة قد انهى الخوض في حديث الأفك (قال الله تعالى : ان الذين جاؤوا بالأفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الاثم و الذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ..... ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب آليم في الدنيا و الاخرة و الله يعلم و انتم لا تعلمون و لولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤوف رحيم) صدق الله العظيم .

اما الاسئلة و الجمل و العبارات - المشار اليها سابقا - التي دست في المقال فهي جاءت لتخدم غرض المقال الدنيء ولم تجد المحكمة في اي كتاب للحديث او السيرة و منها الكتب التي قدم الدفاع صورا عن صفحاتها للمحكمة لم تجد مثل هذه النظرة و هذه الجمل و التساؤلات التي ابتدعتها الاهواء رغبة بمساس بكرامة الافراد و مشاعرهم و ترويجا للأنحراف و اهانة لمكانة الدولة الاردنية الهاشمية و التطاول على الرسول محمد (ص) و الآمين جبريل عليه السلام .

أما بالنسبة لما اثير من دفوع :
فأن المحكمة تجد بداية ان التهمة الاولى المسندة للاظناء من التهم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة امن الدولة فالمادة (٣/أ) من قانون محكمة امن الدولة قد حددت تلك الأختصاصات حصرا و جعلت من كافة الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي و الخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات جرائم داخلة في اختصاصات محكمة امن الدولة و من ضمنها الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥٠) عقوبات .
كما انه و بالعودة الى الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون محكمة امن الدولة وهو قانون خاص للنائب العام حق احالة اي (تهمة) تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة بالتلازم .
و بالرغم من ان القانون لم يحدد صفة هذه التهمة جناية كانت ام جنحة فاجاز احالة اية قضية بالتلازم , فأن الحد الأعلى للعقوبة في التهمتين المنصوص عليهما في المادتين (١٥٠/أ) و المادة (٢٧٣) عقوبات هو حد واحد مما يجعل صلاحية نظر هذه القضية منعقد لمحكمة امن الدولة من الناحية ايضا .
اما بشأن عدم دستورية المادة (١٥٠) عقوبات و مخالفتها للمشروعية فأن المادة (١٥٠) قد شرعت بموجب القانون المؤقت رقم (٥٤)لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٠١/٨ و المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (٤٥١٠) وهذا القانون صادر بموجب المادة ٤٩ من الدستور وهو قانون تلتزم المحاكم بتطبيقه .
و حيث ثبت للمحكمة ان الظنين الاول هو كاتب المقال المنشور في جريدة الهلال العدد (١١١) وان العبارات المنشورة في المقال عبارات هو صاحبها .

٣. خلاصة الحكم :

و حيث ثبت ان الظنين الثاني وهو مدير تحرير الجريدة قد اطلع على هذا المقال و هو الذي اجازه فعلا باعتباره موضوعا من المواضيع الثقافية و صلاحية نشره من ضمن مسؤولياته (كما ورد في افادته لدى المدعي العام) صفحة ١٤ و كما ورد في افادة باقي الظناء . وحيث ان القانون يجعل من مسؤولية رئيس تحرير الظنين الثالث مسؤولية مفترضة بموجب القانون طالما ثبت ان المقال يخالف احكام المادة (١٥٠) عقوبات و كانت من الواجب عليه الاطلاع على المقال قبل نشره. لكل من تقدم و لقناعة المحكمة التامة بما توصلت اليه فانها تقرر بالاجماع ما يلي :

أولا: بالنسبة للظنين الاول مهند احمد سالم مبيضين :

١. ادانته بالتهمة الاول المسندة اليه و الحكم عليه بالحبس لمدة سته اشهر سندا لاحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
٢. ادانته بالتهمة الثانية المسندة اليه و الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة سندا لاحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . ونظرا لظروف القضية و لاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية تقرر و عملا بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح بالحبس لمدة سته اشهر . وعملا باحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفذ بحقه احدى العقوبتين و هي بالحبس لمدة سته اشهر و الرسوم على ان تنسحب له العقوبة اعتبارا من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٣/١/١٦ .

ثانيا: بالنسبة للظنين الثاني رومان منير زيدان حداد :

١. ادانته بالتهمة الاولى المسندة اليه و الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين سندا لاحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
٢. ادانته بالتهمة الثانية المسندة اليه و الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة سندا لاحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . ونظرا لظروف القضية و لاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية تقرر و عملا بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح بالحبس لمدة شهرين. وعملا باحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفذ بحقه احدى العقوبتين و هي بالحبس لمدة شهرين و الرسوم على ان تنسحب له العقوبة اعتبارا من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٣/١/١٦ .

ثالثا : بالنسبة للظنين الثالث ناصر موسى مصطفى قمش :

١. ادانته بالتهمة الاولى المسندة اليه و الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر سندا لاحكام المادة (١٥٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .
٢. ادانته بالتهمة الثانية المسندة اليه و الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة سندا لاحكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . ونظرا لظروف القضية و لاعطائه فرصة لاصلاح

نفسه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية تقرر و عملا بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح بالحبس لمدة ثلاثة اشهر . وعملا باحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفذ بحقه احدى العقوبتين و هي بالحبس لمدة شهرين و الرسوم على ان تنسحب له العقوبة اعتبارا من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٣/١/١٦ .

رابعا : اغلاق الصحيفة لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ الأغلاق الصادر عن المدعي العام سندا لاحكام المادة ٢/١٥٠ من من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٤. النصوص القانونية

المادة ١٥٠ من قانون العقوبات :

١- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر يعاقب بالحبس على كل كتابة او خطاب او عمل يذاع باي وسيلة كانت او على نشر خبر بصحيفة او باي مطبوعة من شان اي منها الإساءة للوحدة الوطنية او التحريض على ارتكاب الجرائم او زرع الأحقاد وبذر الكراهية و الشقاق بين أفراد المجتمع أو اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الاساءة الى كرامة الافراد وسمعتهم وحرياتهم الشخصية أو زعزعة أوضاع المجتمع الاساسية بالترويج للانحراف او فساد الأخلاق او بنشر معلومات او إشاعات كاذبة او بالتحريض على الاضطرابات او الاعتصامات او على عقد الاجتماعات العامة بشكل يخالف أحكام التشريعات النافذة او بأي فعل من شأنه المس بهيبة الدولة او سمعتها او كرامتها.

٢- إذا تم نشر الخبر بواسطة صحيفة او مطبوعة فيكون رئيس تحرير الصحيفة ومالكها مسؤولين عما ينشر فيها ويعاقب كل منهما بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة مالية لا تزيد على خمسة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين كما ويقضى بإغلاق الصحيفة او المطبوعة بصورة مؤقتة او دائمة وفقا لما تقرره المحكمة

المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات:

من ثبتت جرأته على إطالة اللسان علناً على أرباب الشرائع من الأنبياء يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

مركز حماية وحرية الصحفيين

الرؤيا

المساهمة في بناء وتعزيز الديمقراطية وعملية الإصلاح بما يدعم حرية التعبير والإعلام وبما يكفل الالتزام بالمعايير الدولية لحرية الصحافة.

المهمة

مركز حماية وحرية الصحفيين، مؤسسة مجتمع مدني غير ربحية تسعى إلى الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم، والتصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها، و تعمل على تطوير مهاراتهم المهنية وتمكينهم من الوصول الحر للمعلومات، وتغيير وتطوير التشريعات التي تفرض قيودا على حريتهم.

الأهداف

- الدفاع عن حرية الإعلاميين وأمنهم.
- التصدي للانتهاكات التي يتعرضون لها.
- تطوير مهارات الإعلاميين.
- تمكين الإعلاميين من الوصول للمعلومات.
- إشراك الإعلاميين بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- المساهمة بتطوير وتغيير وتحديث التشريعات الداعمة لحرية الإعلام.
- خلق التواصل بين الإعلاميين في الوطن العربي والعالم.

مركـــز حماية وحـــرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

Center for Defending Freedom of Journalists

Vision

To contribute towards creating an environment that protects freedom of press & expression, and enhances society's right to knowledge through professional capacity building of journalists, and affirming their commitment to international standards of independent and free media.

Mission

CDFJ is a nongovernmental organization committed to defending the freedom and security of journalists; by addressing rights violations, building sustainable professional capacities, enabling journalists to have free access to information, and actively developing and reforming media related legislation.

CDFJ Objectives:

- To defend the freedom and safety of journalists.
- To protect Journalist from rights violations.
- To improve Journalists skills
- To empower Journalists <access to information
- To increase Journalists <participation in defending human rights and democracy
- To contribute to developing change and update media legal frame work and legislations.
- To contribute to the amendment and development of legislations related to freedom of media and expression.
- To create communication channels between Arab and World journalists